Codex

MSS.

Varia

N. 2.

über Logick
mit dem Commentar
und den beyden
Glossatoren Amâd
und Saïd.

Thom. de Kemp.
lib. 1. de Imit.
Christi. cap. 2.

Si tibi videtur, quod multa scis, et satis bene intelligis: scito tamen quia sunt multò plura, quæ nescis.

منطق Logick

قو کچون گردن جانه تمکنه زلف مسک افشان اولورم بن سنک بو آنینی بغلو بر قولک ای خسروی خوبان

2

بحرمة الله سبحانه العالم على العموم ....

بقدر الكد تكتسب المعالي فمن طلب العلى سهر الليالي

نسبت كاري ... صندلی ...

در ... شو

ترکیب بهمان

بر درهم ... اوه بر درهم قلم چکم بر درهم

... یاغی بر درهم جوزاجی بر درهم اوزم

چکردکی بر درهم کوکرت بر درهم ... صاق

خلط ایده دوکه حمام کره ده ده

ترکیب بهماق بر درهم محمدر

بهمان اون بر درهم قلم ...

منطق Logick

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول
هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب
ان لفظ ثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث
قال فاوليها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به
ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل
المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما
يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق
على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى
يتناول المركبات التقييدية ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث
قال المقالة الثانية في القضايا قال او عن المركبات اقول
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح

ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقوى قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لانه هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل اتفاقا
على ان مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اولا معنى للشروع فيه الا الشروع في
جزء من اجزائه واحد المفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فقد
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة وهو باطل والجواب عنه ان في الكلام مضافا
محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون
المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا
والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة

Logic

في الاشياء الخمسة في اصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في صناعة
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق بيان ترتيب على هذا الاسلوب
الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلان كل ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اه قال
واما من حيث المادة فهي الخاتمة اه اقول اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود
من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها
تبعا اذ لا مرحل لها في الا يصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها
عن الحصر قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة
في اصطلاح القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس اوجه وقد
تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كما يجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول

على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا قال وقفت على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد
عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان
يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك
من ان يعلم مسائله وغيرها عن غيرها تمييزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه
فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة
وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه

قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم
بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور
المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه يرد عليه انها منه قال لكان
طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع فيه كما يبين في موضعه ولا بد ان يكون
تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يقوى فيه جده قطعا ولا بد
ان يكون تلك الفايدة هي الفايدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن
اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا
وفي نظره ضلالا واما اذا علم الفايدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته
فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الفايدة قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من بيان العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها واذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
والمراد من الاحوال الاعراض الذاتية

بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها مختارة
عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من
جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة و
اعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع
الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون له في شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء
كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه بما يعد عبثا على ما مر
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان
موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع قال لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول
اراد به لم يتميز زيادة التميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
العلم المطلوب صح

قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته
وثالثها التصديق بموضوعه موضوعه والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ ايضا
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان
المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة
العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه التسمية
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة
بالعلم المط وموجبة بمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصره في طلبه وواحدة منها
متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في
التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك
اذ لا ضرورة ههنا الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما بينا
ولذلك قال بعضهم الاولى ان تفسر المقدمة بما يعين في تحصيل ذلك
الفن المط قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة

برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان
الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وعرضه
وتحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية
العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه شيء آخر دون
غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اورد هما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل يكفي في ذلك ان يقال العلم منقسم الى ضروري
ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم ينقسم العلم اولا الى
التصور والتصديق ولم يبين ان كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا
الى ذلك الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد

وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق

عرفت ان المقصود ذلك **قال** واما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون
تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة غير تامة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق واما
اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية يشكك
فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واجزاء الشرطية فليس
فيها الحكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيء **قال** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي
قال واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قال**
فذلك الضمير **اقول** فان قيل يجوز ان يعود الضمير الى العلم قلنا فلا

Logic

ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه
حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما
متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة متغاير للحكم السلبى واذا
ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة متغاير
للحكم الايجابى ايضا **قال** وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اما ان يقوم توهم
ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى تعبر
عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب

اعلم ان الكيف هيئة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها
ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء
اقتضاء اوليا كاللون والطعم والذوق والرائحة

والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا
ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس
الامر **قال** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك
لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح
اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا
فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون
انفعالا ايضا **قال** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا
هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد
منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان ادراك المسمى بالحكم ينطوي
واحد ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا

ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده والتصور المحكوم به وحده
ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث
تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا
له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى
بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا
لان القسم الثاني الخارج عن مص التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما
فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك بط وايضا يصدق على تصور المحكوم
عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم

ان يكون

ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديق آخر وهكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم
تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى
فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة
هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قال واما ان يكون قسيم الشيء
قسيما له اقول قسيم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو
ما يكون مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر ومعنى كون قسيم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما له
في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسيما منه
عكس ذلك قال لان التصديق ان كان عبارة آه اقول هذا
بناء على ان التصديق عبارة عن ادراك المجامع للحكم والمعروض للحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم

العلم كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع
الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم قسم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قال** وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من قسم العلم
الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسيم
الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا

اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم
يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه
قال فلا ورود له لانا نختار اه اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض
متوجه على تقسيم المص لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما
على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن المشهور على ما لا يخفى قال والثاني ان المراد بالتصور اه اقول يتجه
هذا على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان
يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم

لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره قال قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني او رد على تقسيم
المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان
الاعتراض الدافع الضار متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يرفع
الاعتراض عن كلام المص يرفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني انما يظهر في كلامهم دون كلامه حيث ذكر والتصور في مقابلة
التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني عن الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام
المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط لا من

13

داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد
زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق وللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون
كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط ليس التصديق قسما منه
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول منه وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر
في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال
وانه مح اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق

هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فقط اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال ان
عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان
جزء من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطعا بحيث
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال
في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لا يجب ان يكون صفته شرطا له
فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة

عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من الاجزاء البيت
موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه فلا استحالة
في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في
وجه شرحه للمطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في القسمات
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع
عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة
اعتقادا ورفعة شانه بتزييف مقاله **قال** اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قال** كتصور الحرارة

اقول منشأ كل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيهاً على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضاً منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال
في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر اصلاً والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون صريحاً غير محتاج الى نظر
وفكر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق
يسمى بديهياً كالحكم بان الممكن محتاج المؤثر لامكانه مع انه تصدق عليه
انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيسقط التعريفان طراً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنياً لذاته عن النظر كان بديهياً داخلاً في تعريفه
لانه لم يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المراد بما ذكرنا في تعريفه واما توقفه
على النظر في اطراده فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن

الحجوع

المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قال فنقول ليس كل
واحد اقول اريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى
وبعضها الاخر نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى
بين التصورات والتصديقات اشتراكا لفظيا فى العبارة مع
الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شئ من التصورات الى الكلام وهو نظرا
قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى
تحصيل شئ من التصديقات الى النظر وهو ايضا نظرا قطعا قال
وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصل
قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل
فى توجيه هذا التفسير يعنى كما لما كان شئ من الاشياء

مجهولا لان جهلا كاملا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فيما مضى
قال ولا نظريا اقول هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا في بيان التصديقات
والتصورات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل
واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لما كان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما لاشتراكهما في الدليل والاختصار على قول
ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة
الاكتساب الى تصديق بديهى فلا دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور ولا تسلسل ايضا
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم تم الكلام والا فعلى ان البيان في التصورات
يتم بدون ذلك فان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب
التصورات موقوف على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك
نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون

التصور بطريق الدور او التسلسل واما جمع وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لما كان تحصيل

اى ثم الامتناع اى ثبت امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس تم الدليل وثبت المطلوب اعنى بعضه بديهى وبعضه نظرى لكن

اى على تقدير ان يكون جميع التصورات نظريا

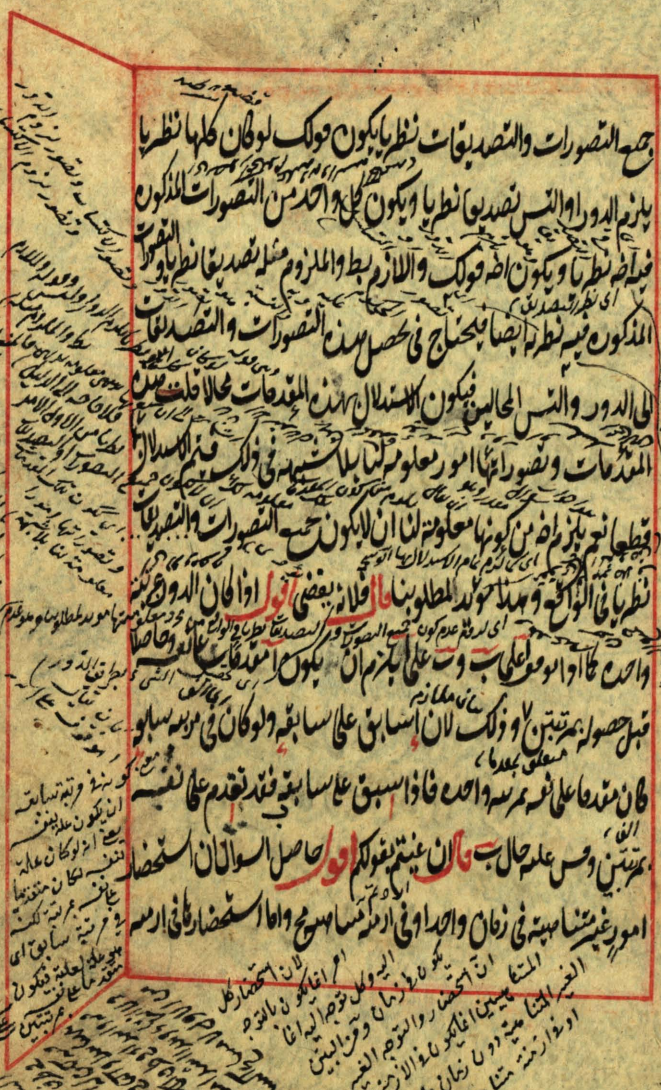

Logic

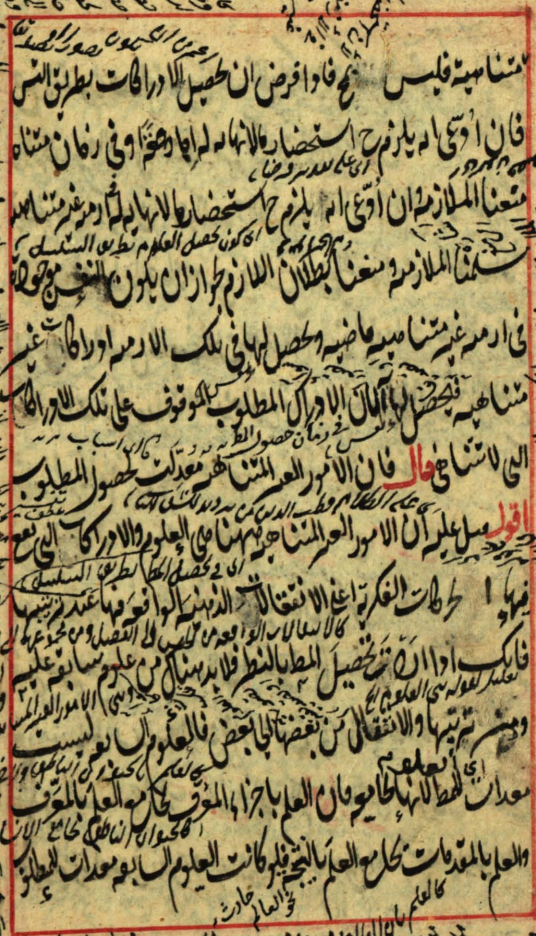

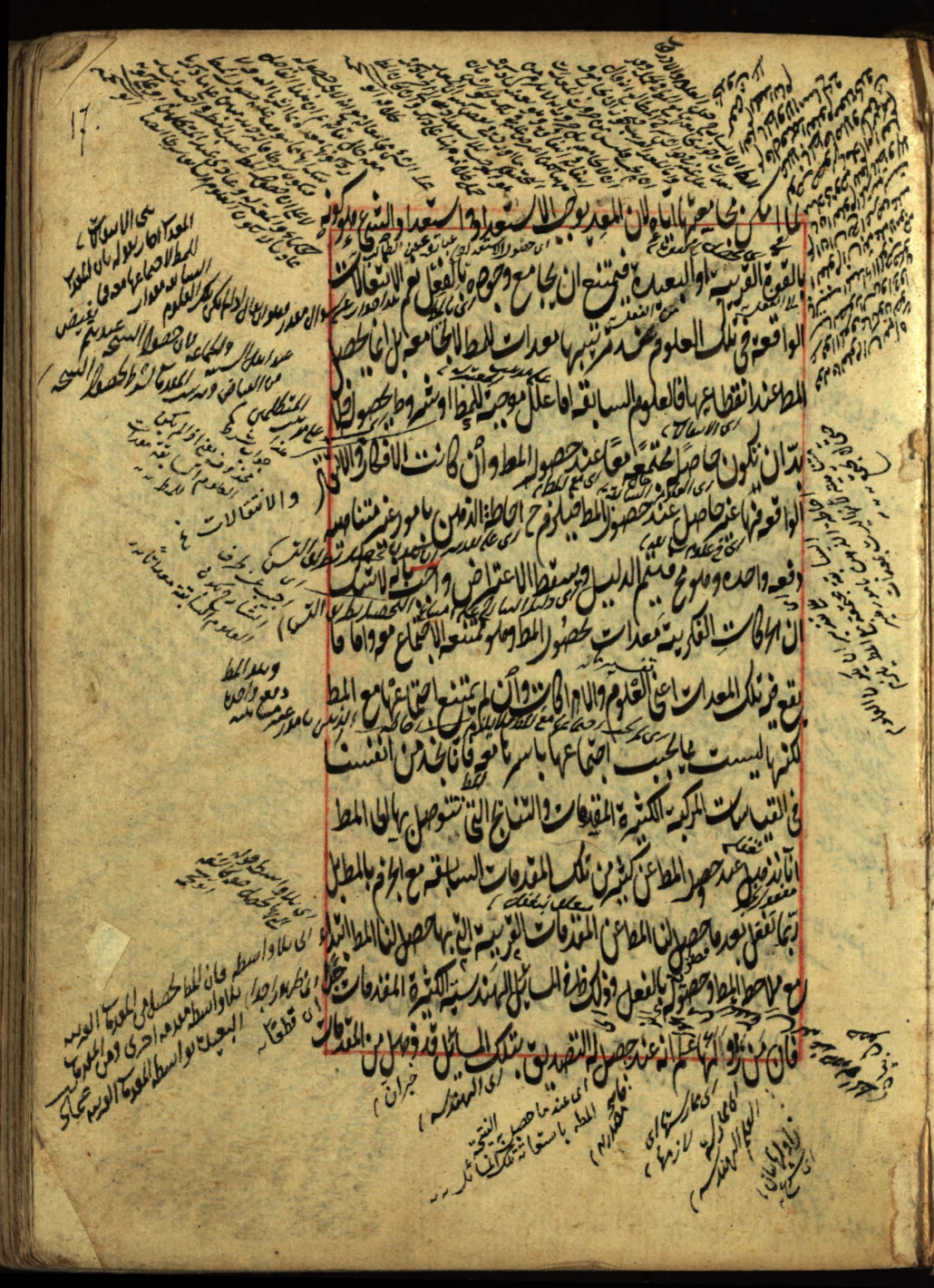

من دليل (قال) هذا الدليل مبني على حدوث النفس (اقول) قد يتوهم عدم
ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم
والادراكات وذلك في زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وقد يقال ان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك
الامور حاصلة للناظر ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه ان يلاحظ الا ما هو مبادي قريبة له
المتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد
حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول
المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان او بان الكل اعظم من جزئه ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
(قال) اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات (اقول) يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او بعضها بديهيا وبعضها نظريا وكذا

اي بحسب الوجود الخارجي لا بحسب العقلي

فان قلت لا نم ان التصورات والتصديقات امور موجودة في الخارج لأنها من العلم والعلم
من الامور العقلية لأنه حصول صورة الشيء دون امر خارجية قلنا يمكن ان يجاب عنه
بوجه من الوجوه الأول ان العلم موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج
لأن الموجود في الموجود في الشيء موجود في ذلك الشيء

بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل فيه ان من الاقسام تسعة
لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة
لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا
ولا نظريا فان النظري بمعنى التصديقات الا بديهي وجاز ان لا يكون شيء
بمعنى بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قال فان من علم لزوم امر لآخر اقول ورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه متحقق ينبغي ان لا يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل
عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة
هي البيانية قال فيكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد

Logic

والمادة والصورة اما يكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة فتكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي معلولة اظهر من دلالة الترتيب على المرتب الذي هو فاعل لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل
على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون
خطاء وان بداهة العقل لا تكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء
عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن
الاحوال وجد انه يعتقد امورا من قضية بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد
حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول قالوا قضيتان اما هما
للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر وهو زمان وقوع النتيجة

اولا وقوعها في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان
المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال افكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد
من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قال
من ضرورياتها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بالواسطة
لجواز ان يكتسب النظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري من
نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
او التسلسل قال واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة
وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مط
من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المباد لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق

مخصوص له وشرايط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل
مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما
في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن قال لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
تقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق له اسم من النطق قال لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون
العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبين منفعل ذلك الفاعل بل
يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخر
اجزائها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجدت ب وب
اوجدت ج فلا شك ان الف له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه

فاعلا له اذا

٩١

على واحد او كذا المبادي التي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب

والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ثم تجعل الموضوع

والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما

فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل

مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم

لكن الاول اولى كما لا يخفى على ذي فطنة **قال** قد حصل تلك المسائل اولا

اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات

انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع

اسم العلم بازائها ثانيا فاجيب بان وضع اسم العلم لمعنى لا يتوقف على تحصيله

في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت

بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت

اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها

حاصلا بالقوة فلا اشكال **قال** دون ان يقول وحده **اقول** لو

قال في تلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال وهي فيوهم

لكن صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قال** العلم بالمسائل هو التصديق بها

اي كتبت

من الملاحظة

اي اثبات المحمول للموضوع

اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه بانه صرح به ثانيا قال لكن تصور العلم يتوقف

اقول لما كان حقيقة العلم هو التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده

احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك

التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء

بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز

ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان

تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة

الشروع فيه قال هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على المطلوب بدليل

فالخصم ان منع مقدمة واحدة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين

فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك

الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير

معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذ

لك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع

شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا

لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق

مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور
واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين منطقية متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهة باستلزامها اياها
هكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان
المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة
على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض
التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كانت هذه
المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان

ادهم تحجيح الدور لنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي وفي الاحتياج اليه
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو لم يحتج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الى هذا التقرير
ايضا اذ كان المناسب ح ان يتقدم المص ذكر النظري وان يشير
الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال مما بين المص الاحتياج
الى المنطق نفيا واراد ان يبين ان حاله ما هو اما بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى
عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب
ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور
في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع بنفي الاحتياج اليه **قال**
لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان يقال المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم من الدليل

ليس كذلك قال لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول

لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم

الا للعلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع

لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق اخص من

منطق الموضوع اه اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور

الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم

بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع

واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني

موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما

قيد به ورد هذا الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق

حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه

مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك

مقيدا فسقط ما ذكرتم في الجواب بل الحق انه لما كان المقصود التصديق

بان الشيء الفلاني موضوع وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع

للمنطق صح

محمولا

24.

محمولا في هذا التصديق فقد تقرر اولا ان الحاصل ان المطلق في هذا المقام لو كان مقصود
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض
لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان
الموضوع سواء جعلت التصديق موضوعا او قيل موضوع المنطق هو هذا او
جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قال** يلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظ
ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء
للامر الذي هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحقه لذاته
قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس
محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا
فيذكرون مبادي المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما
يحتاج الى البيان **قال** او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

انه حيوان اقول طريق المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال لما فيها من
الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من
الاعراض الذاتية لما اسندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات
وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات
المعروض الا انها ليست مسندة اليها وفيها من الغرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قال وفي العلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة
احوال الاشياء الاخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب
ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن تلك الاشياء مثلا
كالحركة بالقياس الى الابيض عرض غريبة وبالقياس الى الجسم عرض

ذاتي فيبحث عن الحركة في العلوم التي موضوعها الجسم وقس عليها ما عداها

قال فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول

ليس المراد منها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال

موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات

التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة الايصال

بها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال

واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها

موجودة في الذهن او غير موجودة فيه وكونها مطابقة لماهية الاشياء في نفسها

او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس

غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال

بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا

العلم قال لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري اقول احوال المعلومات

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول

التصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص

وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري كجسم الناطق

والرسم التام والرسم الناقص كالحيوان الضاحك

توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصول الى التصور يتركب من هذه الامور
فالايصال يتوقف على هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي
يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك في مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات قال وهذه الاحوال اقول اشار الى الايصال والاحوال التي

لفظة هذا صح

وهو كونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية ونحو ذلك وهذه الاحوال في التصديق

يتوقف

يتوقف عليها الايصال معا قال والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم
في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر
المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان كان مجهولا اما ان يكون بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
لا يكون مركبا عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المص قد سامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين

تقييدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا يكون كل واحدة
منها موصلا بعيدا وكلها من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له
اقول اي لا يكون علة مؤثرة كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل
بتحصيل المحتاج كان مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال احدهما ان
استدعاء التصديق الاخر اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره
مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة

قيل تصور النسبة بالكنه معناه ان يتصور جهة النسبة بحسب الواقع
وقيل ان يتصور الطرفان بكنههما ويتصور النسبة بينهما
فانه تصور بهما بكنههما

الحكمية

الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لاني نحكم على الشيء باحكام كثيرة
يقينية نظرية او بديهية كما مثل بنسب الاشياء الى الاخرى ولا نعرف
بكنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى
قال والا اه اقول اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين النسبة
الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق عن نفس الحكم اي من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا اظهر فسادا واما ان
اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو بط
كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة

في المثال الذي ذكره الشارح صح

النسبة الحكمية صح

الايقاع صح

هو مذهب الاول بل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فوجب ان يريد الامام بالحكم في تلك العبارة النسبة
الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقدير الدفع
فبان يقال لك يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب
ان تقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من
وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له
فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قال لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالفاظ اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي
اذا كان نحويا ايضا فلا شغل بالفاظ لكن لا من حيث انه منطقي بل من حيث انه نحوي
قال لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره
مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه

منطق Logic

ذلك وإذا أراد أن يحصل بمؤلف أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس
للألفاظ مدخل في ذلك أمرا ضروريا إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ لكنه عسير
جدا وذلك لأن النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الألفاظ بحيث
إذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعاني
ولو أرادت أن تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان بل نقول إن من أراد استفادة المنطق من
غيره أو إفادته إياه احتاج إلى الألفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الألفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أشرنا إليه ثم إن المنطقي يبحث عن
الألفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة
للمباحث المنطقية فإنها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما تورد على الندور
أحوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قال من العلم بالعلم
أقول يريد بالعلم الإدراك الأعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره
قال كدلالة الخطوط والعقود أقول وكذلك دلالة النصب والإشارات [illegible] والدلالات
غير اللفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر فإنهم
والوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى أقول هذا تعريف وضع الألفاظ بإزاء المعنى وأما تعريف

وضع المطلق المتناول له ولغيره وهي جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثاني قال لاله اخ اقول وهو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الحرص
واما اح بفتح الهمزة وضمها وبالحاء المهملة فتدل على وجع الصدر يقال اح
الرجل اخا اذا سعل قال فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعاني
اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قال ثم اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما
كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة القرينة فان
اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قال من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا
القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع عن المشاهد يعلم
وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في
اللفظية وغيرها امر متحقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الدلالة
الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الداير بين النفي

والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم
ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام
الثلثة قال للعلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه
لئلا يختص بدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها
الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس
المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه له قال كان اعم من الكلية والجزئية
على الامكان العام اقول يريد ان لفظ الامكان متى اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام
ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه لما اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما
كونه جزء المعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان
يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقية والاخرى تضمنية من تلك
الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية
عن حد المطابقة قال لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة

من تلك الجهتين

قوله لتحققها اى لتحقق دلالة لفظ الامكان على الامكان العام دلالة تضمنية

بوسط وضع

بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص فلا مدخل فيها لوضعه للامكان العام
بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قال وعلى الضوء
التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له
اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما
مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذا الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط
لم ينتقض قال كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن
ان لم يقيد بهذا القيد واذا قيد فلا انتقاض قال وعلى الضوء اقول وهناك
ايضا دلالة الالتزامية كما عرفت فتامل قال فلا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظ البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد له ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم

معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه **قال** ويمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من
حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحمول اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى
يلزم عدم تكرر الاوسط فنقض الشارح ملخصا النقض تابع وكل تابع لا يوجد
بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان النقض لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابق من حيث هو تابع له ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا اردت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل
اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او
تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى
ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم

دون المحكوم عليه

عليه فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطابقا
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لما هي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون
هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة
والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قال ومجموع المعنيين معنى رام الحجارة اقول
يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان دلالة المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع
لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا
وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين
معا قال وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي للذات المشخصة
اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها

وكذلك

وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات
المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا
تقييديا من الموصوف والصفة قال وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود اقول
اي الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزءا
ذلك المعنى المقصود لان جزءا بجزء جزء قال وانما اعتبر في المقسم اقول اي وانما
اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه الوهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا
قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما
ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب واذا انتفى التركيب نظر لما

اي لان المفرد

حيث قال المص اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما انه مقصود بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد

الى التضمن مثلا كان هناك افراد ان نظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض
له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين و
والمعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب
اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان
التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس
هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس قال والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ سهو
والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي والافراد بالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو
المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي اولى عن اعتباره بحسب
المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد
من الاكتفاء بغير المطابقة قال واما في الالتزام فلانه لو دل جزء اللفظ على جزء المعنى

الالتزامي بالالتزام اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي مركبا كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون
تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء
من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من
اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل يكون ضم مهمل الى مستعمل
اذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
ههنا ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا فلزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان معنى
الالتزام وان كان خارجا عن معنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون جزء المعنى الالتزامي
خارجا عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

اللفظ المفرد اما ان لا یصلح معناه لان یخبر به وحده فهو الاداة لم یحتج الی التاویل قال ولا مدخل
لها فی الاخباریة اقول قیل علیه لیس المقصود من زید فی الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول فی الدار فلا بد ان یکون فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان لا جزء فی زید لا جزء من المخبر به
فلا فرق بینهما وهذا الکلام حق لکن الشارح نظر الی جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به
فی هذا الترکیب حاصلا فی آخر المقدر قبل کلمة فی فحکم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع فی لا یحتاج
بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قال حتی انهم قسموا الادوات آه اقول یعنی ان القوم فی اول باب
القضایا ذکروا ان الرابطة بین الموضوع والمحمول ادوات وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة
وهی ما لا یدل علی زمان اصلا کهو فی قولک زید هو قایم والی زمانیة وهی ما تدل علیه ککان
فی زید کان قایما فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر النحاة
آه اقول لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها ظاهرا فی کثیر من العلامات والتحول
اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم
صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها فی الادوات وان کانت ممتازة عن سایر
الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة ومن ثم قیل الاولی
ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معناها غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به ولا

وکلحوق تاء التانیث الساکنة والدلالة علی الزمان وکونها علی صیغ الماضی وعلی المضارع وعلی الامر عماد

لانها تدل علی الثبوت خ

واما ان يكون معناها تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على

زمان الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان

بهيئته فهو الاسم وان دل وهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولات لا يصلح لان تخبر بها وحدها

فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة

تبينها فان المحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له وان صلح

لان تخبر به وحده اه اقول هذا التقسيم لما لم يكن مفهوما وجوديا كان اولى بالتقديم

من التقسيم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا التقسيم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم

فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب

انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب

تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الشافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير

ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح

لان تخبر به وحده الى قسميه فقدر وعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم

اذ لا محذور ههنا قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي

والثاني مثال لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال [illegible]

بل بحسب جوهره ومادته اه اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى

بل لاحتياج الى صلته لانه لا تحرز الا بالصلة كالادوات

اي وجوديا

متباعد القسمين يوجب انتشار الفهم

بلا مادته وصيغته

لتوقف حالتها فلا يكون لهذا الاعتبار ملحوظا قصدا اولا يصلح لان يكون محكوما به
فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على الحدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه ولا
نعم جزؤه اعني الحدث وحده ملحوظ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء فيختص
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به
اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحرف اذ ليس له معنى الا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان
شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل يتقدر ان تحكم
عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظ
ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به اوقات
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فلا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن معنى
الاسم بلفظ فانك تجد صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالحكم به والحكم عليه واما معنى الكلمة

والاداة من حيث معناهما فلا يصلح شيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما
بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح
لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس
مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى
وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا
استعمل في معناها وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف يكون
مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات
بالالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية
المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الادوات والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات

اخرى

لان ... ان
لكونهما مأخوذين في تعريفه اي تعريف الخبر الا ان موجه
والكذب لا يتوقفان على معرفة الخبر لانه ليس مأخوذا في ...
يتوقف تلك المعرف على معرفة النسبة الايقاعية

عند اصلا:

بل يحكم هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعاً لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
فالحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند نظر الى ماهيته مفهومه مع
قطع النظر عن ما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في الاخبار
بانه ما يحتمل الصدق والكذب فيكون تعريف الخبر جامعاً فلا يرد شيء من
النقيض المذكور وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع
والجواب عنه ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا
فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب
بعدم مطابقتها للواقع فلا ... [illegible] ... الاخبار الدالة على
الفعل اه اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك
الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع واجيب
عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل
بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على

المعنى الانشائي مجازية فلا بعد في ان يكون الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها
في هذه الاستعمال طلبا قال لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في القسم الاول الذي هو دال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ويقع المحذور المذكور وايضا
المط بالاستفهام هو تفهيم المخاطب [illegible] لما كالفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل
بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عنها قلت فعلى
هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو بط قطعا لانه
يستلزم عدم كون تعريف الامر جامعا قال فلم يعتبر المناسبة اللغوية اه اقول

قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية بينهما ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يمكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل **قال** والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
اقول ذهبت جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما
هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا
للعبد وحاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في
ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي هو فعل مخصوص وهو كف النفس عن فعل
فح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره الشارح ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي
هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما **قال**
ولو اوردنا آه **اقول** جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعل متناولا لطلب
الفهم وغيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على
طلب الفعل وكفه لا والمطلوب من الغير اما فعل فقط على راي واما فعل مع عدم على راي

بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف ذلك المعنى بصلاحية الافراد والتركيب

قال فان عبر عنها آه اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا

لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا

ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ

حقيقة واصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ

المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى

المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه

سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزءا او لا يكون لشيء منهما جزءا او يكون لاحدهما

جزء دون الاخر قال وكل مفهوم آه اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل

فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل عن فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي

كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا

اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية هي امكان

فرض الاشتراك والجزئية استحالته قال اي من حيث انه متصور آه اقول

لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه نبه

على ان المراد منه منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور فيه لا التصور نفسه قال وقد

وقع في بعض النسخ آه اقول منشأ هذا السهو هو ان القوم قد يصفون اللفظ
بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع منه فهو الكلي قال وانما قيد
بالتصور آه اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الشركة بين
كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود والكليات العرضية
داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك
اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل
فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما تقييده
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد
تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه ومع ملاحظة برهان التوحيد فان
العقل لا يمكن فرض اشتراكه قال وكالكليات الفرضية آه اقول
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن

فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكا
للا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاو
جود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء بين كثيرين لا يمتنع العقل بمجرد
حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه
مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعن عدم امتناعها عنه في نفس الامر
ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن

من الاشياء خ

فيه خ

هو شخص وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي اه

اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي

فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج

تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية

والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر

كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي مقابل الكلية تقابل الملكة

والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية

عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئية الاضافية ثم

يقال انما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فا

طلق اسم العام على الخاص فقيد بالحقيقي لما سنذكره قال وهي لا تقتنص

بالجزئيات اه اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات

اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس

آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويترتب تلك المحسوسات

على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس

ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات

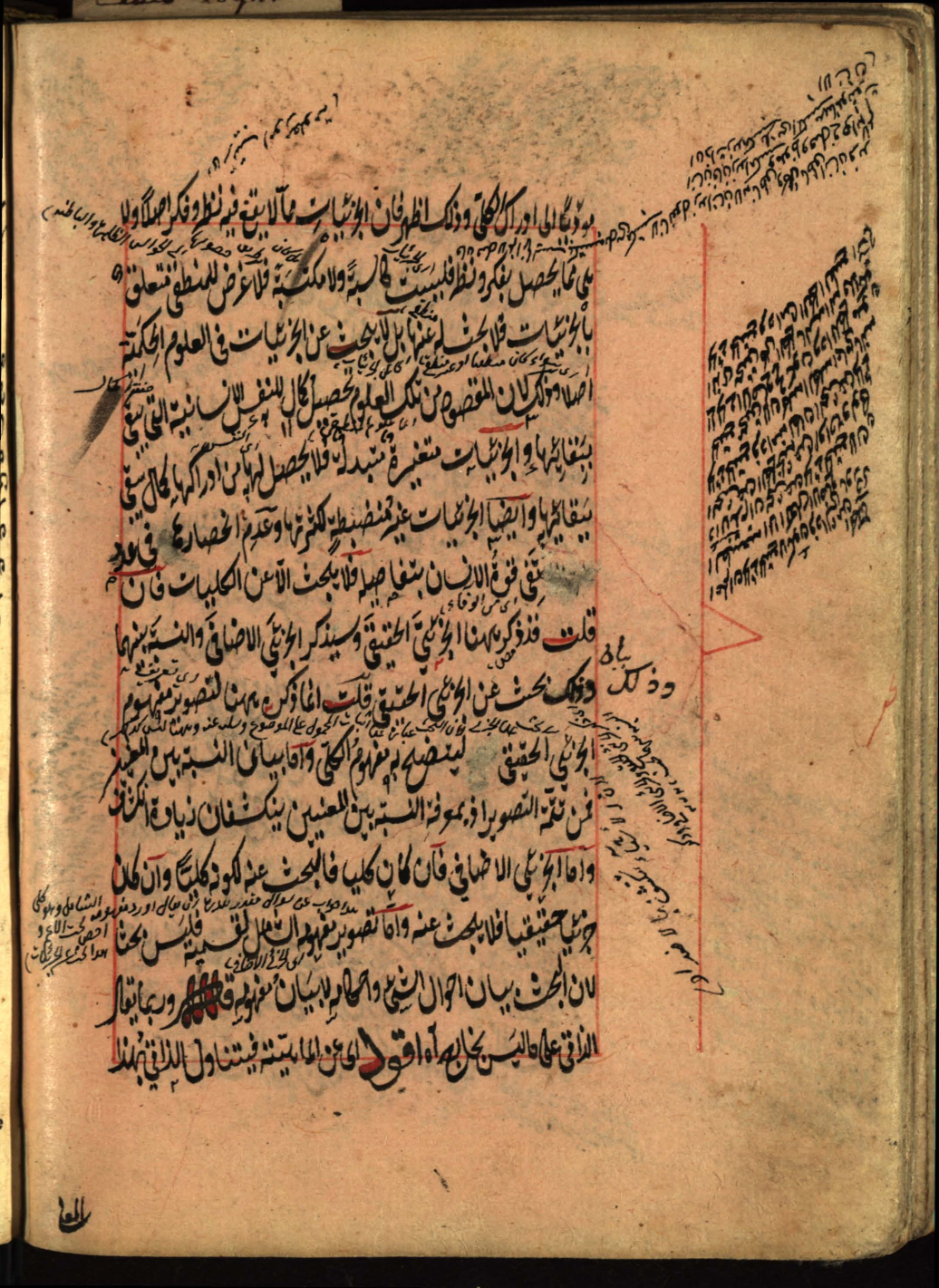

المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنفية
الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اى الداخل في الماهية فيختص
بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر
قال الا بعوارض مشخصة اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل
الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن الاشتراك وقبول فرض
الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل
في كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام
ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا المتفقين بالحقائق يخرج الجنس
اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا قطعا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب
ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا سواء كان قريبة او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان الانسب اخراج الفصول
والخواص بهذا القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول

ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على
كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا في الموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهو اعم
من ان يكون موجودا في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع
وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود
والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال
يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان يستعمل
في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال

اخرجت

احوال المعدومات

الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

قال وبين نوع اخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين

نوع اخر فقط وكان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء

مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او الانواع الاخر وكان تمام المشترك

بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا

للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع

كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك

الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى

قال او لا يكون اقول معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

نوع ما من الانواع اصلا قال اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول

تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قال

وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك

بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قال لانه يقول على واحد فيقال هذا زيد اقول

كون الجزئي الحقيقي معقولا على واحد اما بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي
الحقيقي لا يكون معقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يعقل ويحمل عليه المفهومات الكلية
فمفهوم معقول عليه لا معقول به وكيف لا يحمل على الف لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي
هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان يكون بين امرين متغايرين وحمل على غيره
ايجابا ممتنع ايضا واما قولك مذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان كلمة ذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد به زيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
بل المراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد ومدلوله المفهوم الكلي وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول اعني المعقول على غيره الا كليا قال وبقولنا مختلفين
بالحقايق تخرج النوع اقول خرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير انما يحتاج اليه في جواب ما هو تخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند
تخرجها اليه واما العرض العام لا يخرج الا بالقيد الاخير قال القوم قد تبين الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي
فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة

كما يقال فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل مايشاركها الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه ويسمى جنسا قريبا والثاني فلا
يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض لانه فيكون الجواب عن
الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ولهذا
يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
ان لم يجمع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم
ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان
فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو
الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس بعيد للانسان بمرتبتين وللحيوان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس بعيد للانسان بثلث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل

ملزوم

الصادق

الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من
جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه
المعاني مفصلة قال ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام
المشترك الذي هو الكلي بدون جزئه الذي هو اخص مطلقا او من وجه واذا لم يكن
اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم
متناولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم
باعتبار وان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز
وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم فيما لزمه
من وجوده بدون تمام المشترك قال لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم اقول عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا
ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون
الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع

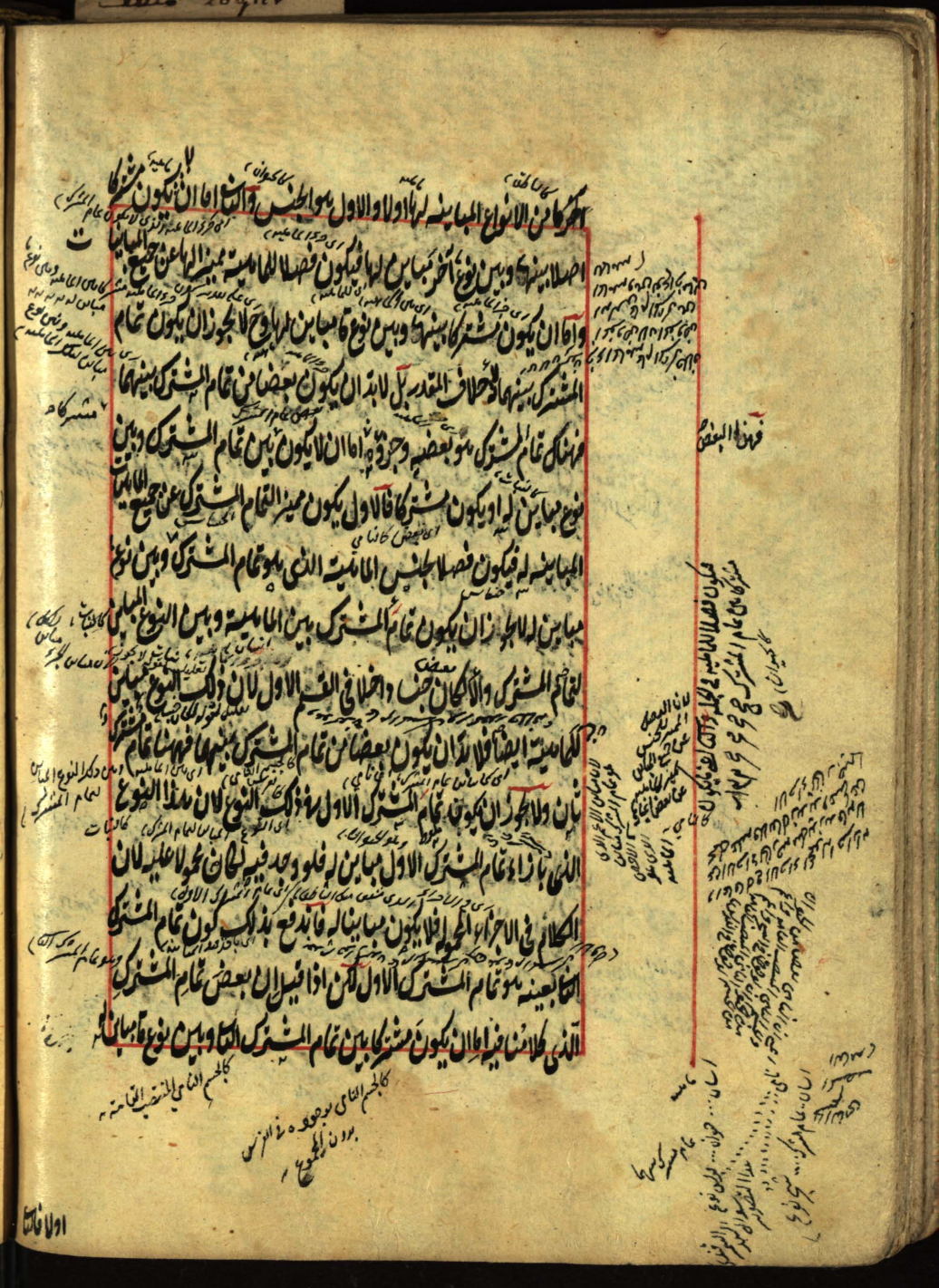

للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز
ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يلزم في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل
لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ش اقول او ينتهي الى بعض تمام
المشترك مساو لها اقول النظر في العبارة ان يكون مساويا او ينتهي الى تمام المشترك
يساويه بعض تمام المشترك قالوا ان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان
يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد
منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر بقية الماهية قال
الكلام في الاجزاء المفردة اقول وقد بقي ما تحقق في انه كيف يعد الجسم النامي من
الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قال لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء
في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب مميزه في الجملة سواء
كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان تميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره

لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر في ذاته صح
الجواب بجميع تلك الفصول واذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا
القابل الابعاد واذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل والنامي
ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قال كماهية الجنس
العالي او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا
والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما
من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قال وانما اعتبر القرب والبعد
اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت
محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب
ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد
منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها بعيدا وبعضها قريبا فلذلك
خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية ورد عليه ان الانقسام مص اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا

من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك
الجنس من جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض
المشاركات الوجودية فقد حصل احوال الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان
تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في بعض المباحث على
ما ذكره فيحال معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل
قال فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود
الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون
عليه افكارهم اي هو من المباحث الرقيقة التي تعتبر بها الاذكياء ويتعرضون
لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة
تزل فيها اقدام الاذهان والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار
اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني

واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود الخارجي قطعا
وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من وجهين مختلفين فلا يلزم دور
وجاز ايضا ان تحتاج الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متساويين مختلفين بالماهية
فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجح بلا مرجح واما في الدليل
الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الطرفين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج
عنه واما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال قلنا استحالته ممنوعة
فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس
بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا
له وبين المعنيين بون بعيد قال كالفردية للثلاثة اقول وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والا
فمثاله المطابق هو الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها
فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو مقصود منه

وقس على ما ذكرنا سائرها تسامحوا فيها من امثلة الكليات قال قيل
عليه فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان
اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض
مفارق لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك
العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء
فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تقسم
الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد
بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا
اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في
الخارج محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول

اما لم يقل المص وذلك لان قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان نقسم
الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك ملحوظ مقتضى سوق
كلامه **قال** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما
اقول لا بد في ذلك الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي
تصور النسبة والجزم معا **قال** كتساوي الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله
بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما تسمى قائمة
وهما قائمتان هكذا **ج ا ب** واذا وقع بحيث تحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا **ح ا ط**
منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان
الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين
فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور

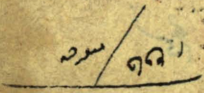

سطر اول

المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان بل [illegible]

قال وهنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره

ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم

ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات

الانضباط قال لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم

يكن تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير

لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز

ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى

المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم يكون قضية اولية فانه

قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز

ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي

فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين

الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا بالجزم

باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط

والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين

على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء
لشيء ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج
منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه وحاصله يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان
يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين
منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان توجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم بالمعنى الاعم
وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان
ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
متساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم
المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان

خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة فيخرج بالقيد الاخير قال وانما كانت هذه التعريفات اقول
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات
فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين رسومها وحدودها المسماة
بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا فكل
ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
المسماة بالرسوم والحدود الاسمية قال حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماء بازائها اولا كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب
الشفاء قال فيكون هي اقول اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك
المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية
لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه
المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قال
وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا

ويريدون به الناطق والمص بركل المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قال لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق
زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس
الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك
المشتق او المركب بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة وقس عليه
الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل
الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا
اولى قال فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم الاخير اقول هذا في غاية
الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم
اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي
هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو عرض عام
فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيم
ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي الخ في قسم

المفارق الذي هو خاصة

وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم
العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي
الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر
فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع
على تقسيم الانحصار في الخمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكن يصور مفهوميه اعني
الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما
للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره قال
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله

والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان كان متناولا للممتنع لا مقابلا
بلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فيه غير
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة قال كالكوكب السيار والنفس الناطقة اقول
هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن
من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليتين المذكورتين
قال على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده قال فانه لو كان المفهوم من
احدهما اقول اي من الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير
بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة
هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم

الابيض

الابيض ومحمول مركب من الموضوع والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان مثل ايضا موضوعا لما هو مفهوم
الحيوان وعارضا لما هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من الموضوع والعارض
وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل
هو مفهوم خارج عنه صادق لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو خارج عنه وصادق لان يحمل
على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قال فالاول
اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يصدق عليه اذا كان مفهوم الحيوان من
حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنس طبيعيا فالفرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان يقال ان مفهوم الحيوان
من حيث هو موضوع لمفهوم الكلي او صادق الكون موضوعا له كلي طبيعي ومن حيث
هو موضوع لمفهوم الجنس او صادق الكون موضوعا له جنس طبيعي فقد اعتبر في
الطبيعي صلاحه العارض مع الموضوع فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق
التقييد دون الاطلاق في العقل فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قال لان المنطقي

انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث يكون بلا اشارة الى
مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لا يكون تلك الاحكام عامة شاملة
لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ الكلية انما هي مبداه اقول اي
مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي والضاربية
قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن الوجود
كالعنقاء قال وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي
الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قال فلا وجه اقول
قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي بكنهه ادنى اشارة مع ان
موقوف وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين المورده
اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين
قال فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا من المتباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين

جزئي

جزئي على ما سياتي وهو بط لان الشيء والممكن العام متساويان فان لم يجعلا
من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص
الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او الاشياء
او التي يمكن صدقها لذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللذان
يصدقان على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم
القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن
ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام قال فان صدق فهما متساويان اقول المعتبر فيهما
صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في
زمان واحد فان النايم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان
واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النايم في الجملة والمستيقظ في الجملة
فالنايم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه
مستيقظ في حال النوم وكذلك المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نايم في الجملة

متباينان وان كان المشار اليه بهاز يد امثلا فليس هناك الجزئي حقيقي واحد
وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه با
لكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقياً ولم يتغاير تغايراً حقيقياً
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة
فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلياً فانه اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا
الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التعدد جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من
فرض الشركة بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً وامثال هذه الاسولة تخيلات يستعظمها
عند العامة ويستفضح بها لدى الخاصة قال والانسان بعض الانسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض الانسان ناطق اقول اورد عليه ان صدق بعض الانسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق لما سياتي من ان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك
ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد

احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما
لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه
ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي
الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات
الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد
اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض
اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض
اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا با
عتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة فالمخلص
ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون
نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس
بناطق فهو ليس بانسان فتحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين

والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف معدولة الطرفين
وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح
يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال
يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس
لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في
العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب
اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا
آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك
واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قال اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض
المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق

بعض

بعض اللاشيء انسان ايضا ان يقال الى المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
فلا يلزم محذور وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان في
ذاته لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان
قلت قد عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتامل قال فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
اقول هذا على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية
ولا يصدق عكسه لعدم صدق نقيضها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سياتي فكيف
يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان ما لم يتبين بعد
واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا والحاصل
قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد جوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع
يكتفى في تنبيه قال الشارح اقول احتج بان المدعى كون نقيض الاعم اخص مطلقا

من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل بل هو تفسير وتعريف للمدعى لا بينة فهو بالحقيقة
الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعث الاستدلال على ثبوت
الحد ولا خفي ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئي ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له فيقال اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي
الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قال وانما قيد التباين
اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين
ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه لا اختلاف فيه قال
فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم بنحو اخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قال ونقول اقول يعني ان
دعوى سلب العموم بين نقيضيهما اي موجبة كلية فاذا ورد هنا السلب
ههنا رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق

عوم

الموجبة

الموجبة الجزئية **قال** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية **اقول**
يعني لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع
لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع **قال** فلان قيد فقط الى قوله لا طايل تحته **اقول** اجيب عنه
بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط
اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين
مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان
المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا يصحح المطلوب اذ حاصله
ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض
الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول

الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف لكن
الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى **قال** وانت تعلم ان الدعوى
ثبت بمجرد المقدمة العائلة **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى
قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين
هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد
من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي
بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا
لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين
الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هي العموم ويعلم من ذلك ثبوت التباين
الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان
يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد تصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع
الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المتباينة

الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط وهذا كلام لا شبهة فيه قيل ان المص
رح بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه لان الفهم يتبادر الى النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ
في تقييده حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها
يعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض
الاخر واياما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قال وبازائه الكلي الحقيقي الى قوله وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت
المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي

على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون
احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس
يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المقدم الذي سماه ههنا كليا
حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى
فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم لا بد لك من بيانه حتى نتكلم
فيه ببينة قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي
الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر او لا فالكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس
الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي مطلقا لوجهين الاول ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته فلم يندرج با
لفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص

لم يبينه صح

بدرجتين صح

قطعا

في النسب عكس فان بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما سنبينه قال وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر اقول
لانه اي لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان
معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى
واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة لكن
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر
والا لكان تعقد قبل تعقل فدور ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل
المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل
الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع المقصوص بالاعم
والاخص هاهنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص

لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف
الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله
على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة
مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص
ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف الشيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك ليس بمرضي وليس بشيء لان هذا القائل ان
سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره
الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك
لا ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد
ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان
معا الا ان هذا المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قال وهذا منقوض بواجب

هو اي الجواب

الوجوب ايضا اى بذاته المخصوصة المعينة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض
بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الوجوب
المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى
هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول
بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فالجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق
على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قال فانه يمتنع ان يكون كليا اقول المقصد
ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين ومما ذكرت النسبة بين الكليين وكذا
النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى
الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة
وتصادق الجزئى الاضافى والكلى على الكليات المتوسطة قال لان نوعيته
انما هى بالنظر الى حقيقته اقول نوعيته بهذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده

فليس

فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك
يسمى بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع
نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان
بيان التضايف
تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا
عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد
من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى
الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قال** لانه جنس الكليات ولا يتم
صدورها الا بذكره **اقول** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات
الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم فاذا كانت حدودا كانت
لان بعضهم هذا التعريف رسم فلا يجب ذكر الجنس
حدودا تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية
لطريق القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع
الاضافي كان فيه اضافتان حديهما بالقياس الى ما تحته من افراده

معناه لا يكون حدا تاما بل يكون ناقصا

لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا وللنوع الحقيقي فيه
اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال فان الجنس لا يقال
عليها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على
الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه
الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس
الجنس لكنه لا في جواب ما هو فيخرج من حد النوع الاضافي بهذا القيد قال وهو
النوع المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع
من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار
زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
قال ويكون حمل العالي عليه بواسطة حمل اقول السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما اقول
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قال فباعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع

وعلى غيرها

هذا ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان يكون الانسان نوعا للجسم النامي
والحيوان مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع طالما كان مقتضيا للجنس فاذا اعتبرنا النوع القول الاولى فلا بد
من اعتبارة في الجنس ايضا والا لم يكن نوع مقتضيا له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها
فالاولى ان يترك قيد الاولية ويقال الصنف بعيد اخر ويقال النوع الا
صناخ كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو
قال والاكمال بالطبيعي حقا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية افراده
لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الذي تحت المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا
يكون نوعا حقيقيا بل صنفا منه فخلف فحقيق ان يكون الفوقاني تمام
الماهية المشتركة والمختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف
وتوضيح ان الانسان مما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان
الطويل مثلا كذلك لوجب ان يكون الطويل تمام ماهية كل فرد من افراده

الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان في كل واحد منهما تمام
الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احديهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها
وان كان احديهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان
وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله
على امر كلي زائد على تمام ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع
الحقيقي لا يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت
نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي
لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي
مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عالي كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل

يجوز ان

المعدودين المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الاخراف بلغت
عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب
وجودا قال وان قلنا ان الجواهر جنس اقول هذا المثال اغاتم لشيئين
احدهما ان العقول العشرة معه بالحقيقة وثانيهما ان الجواهر جنس لها
قال كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ قد الى
ان الترتيب في الاجناس ملا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فما يكون نوعا اضافيا للنوع
فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يجوز ان يكون
جنس الاجناس جنسا فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
فقول هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلث كما فعلهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبارا قد اخرج الى
الى ملاحظة الترتيب عدما واغا قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان ترتيب الانواع لهو ان يكون مثلا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع نوع وهلم جرا ولا شك ان
نوع النوع يكون تحته لان نوعه الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء اغا يكون نوعا
نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من علم
الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يقال مثلا جنس وجنس جنس وجنس

العشرة

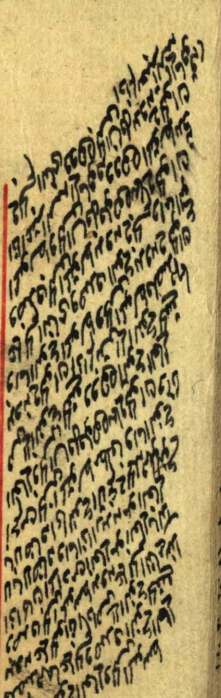

ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيهما ان قولهم

صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم

صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك

رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثانيهما رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم

وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد قولهم بهذا القول وهو ان يقال

ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة

والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس

بينهما عموم وخصوص مطلقا وانما ابطل ما هو اعم من قولهم ليبطل قولهم لان

الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار

في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من

الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله رد ذلك اي مذهب القدماء فقوله

اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله هي اي تلك

الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله انه ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه

رد تلك الدعوى لا عينها **قال** كما في الحقايق البسيطة **اقول** يعني

الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قال** كالعقل والنفس **اقول**

هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع
ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش
في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة
قال والوحدة والنقط اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام
ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين
ايضا قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها
بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال
عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب
في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما
هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء
الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما
انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت
المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع

الدال ه

اي الدال بالتضمن

جواز سؤال مقدر

وهذا

وهذا القدر كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ
دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت
الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل
عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل
عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى
لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبر في
جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور
كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام
مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى
جوازه مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قال** وانما سمي واقعا **اقول** تخصيص
الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو با
لجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب
بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة
مع كل من الجزئين **قال** فانه مقسم له اي محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق
مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه

محصل قسيم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من
انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق
اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان مثال امران مقسمان
له كل واحد منهما محصل قسيم واحد له فقولنا من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجدا او
عدما حصل له قسمان كما ان من عد الموجود من الانواع والاجناس في الحوائط
نظر الى مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لما مر
ان العالي هاهنا موفوق الجميع والسافل هاهنا موجب الجميع قال لانه قد سلف
ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان
مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل
قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة لان
الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي

مهناه

69

لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض
امر آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة الجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس
الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا ما هو فصل
مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا قال فالقول الشارح
اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا
القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا
وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا
تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها

والمعرف ما يستلزم اقول

البينة المعتبرة في دلالة اللزوم او ليس شيء من المذهبين الاستدلاليين
بطريق النظر والاكتساب قال وليس المراد بحصول الشيء اقول قد
بين ان تصور الشيء اكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الغير التام واما تصور الموضوع
الحاسب فان كان حدا تاما فظاهر ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان
يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اجمالا
لكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال والاكمال الاعم من شيء او الاخص
منه موقوف اقول واعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
الى كنه المعرف وكذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه
او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه او لا بل يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما
الامتياز

عن الكل فلا يجب ولا شك انه لا يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى
معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص ان كان كسبيا لا يكتسب
الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قال او امتيازه عن جميع
ما عداه اقول وقد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان
التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا
اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن
صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان البعد من الاعم والاخص كان اولى بان
لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان اصح احتمالا ابعدا
ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين
خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قال والا الى ما هو اخص لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا
بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او يكون ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شرط تحقق الخاص اقول هذا احسب الوجه

الخاص مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قال فان
اذا صدق قولنا كلما صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول فكلما لم
يصدق عليه المحمول لم يصدق عليه الموضوع اقول وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين
قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريق المتقدمين فكل واحدة منهما تستلزم الاخرى وقد بينت قوله وبالعكس
اثبات اللزوم من الطرف الاخر لينبت بسببه الملازمة التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو لاشتماله على الذاتيات اقول وذلك
لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد
التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه
وكذلك الرسم الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار
فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا
يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع

الغلط

الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان
الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه
اي الامتناع
بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك يرى رئيس القوم
يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
اي ابو علي سينا
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد
المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قال لان
الغرض من التعريف اما التمييز اقول اي المقصود من التعريف
اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها والعرض
العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء

فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معًا اقوى من التميز الحاصل من الفصل
وحده فاذا اريد بهذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قال**
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما من المرتبة الواحدة من العلم وا
لجهل **اقول** اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان
السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشى بما يساويه فى
المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قال** ويسمى دورا مصرحا
اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة استتر الدور فلذلك
فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من الدور المصرح لان فى الدور المصرح
يلزم تقدم الشى على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان اخش منه **قال**
الاسطقس **اقول** وانما سمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ
المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى المشترك
تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل الحقيقة ان يحمل اللفظ
على غير المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شئ اصلا

هو اصل المركبات

الردى بالمد الفاسد وما به ظرف وارداه افسده وارداه ايضا اعانه والردى فى الموت صحاح

واما كون الالفاظ المجازية اردى من الالفاظ الوحشية فظاهر

فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول الكلام بلا طائل تحقيقه

قال ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي

يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب

المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك

المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قال اما المقدمة ففي تعريف

القضية واقسامها الاول اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم

الى اقسامها الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة

انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها قال في القضية

الملفوظة اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان القضية المعتبرة هي القضية

المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية

تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول

الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة

ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى

وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعقولات من حيث انها حاصلة في الذهن

المعلومات نخ

وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود

قال فلان انحلال القضية الى ماهية تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى
اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى
الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم
الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين
طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية عن
الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي
الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقط
وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد
حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي اذ زوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان

اردت

اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول من ان القضية ان لم توجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان
كانت مما لا يصح ان يكون تامة فيكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون قضية تامة فاما ان
توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان
توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قايم
يناقضه زيد ليس بقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الجزئية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته عليها اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد
من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من
قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة

شرطية

تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعلية فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم
ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة واما في
المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك
هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه **قال** فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول** المتصلة الموجبة هي التي يحكم
فيها باتصال تحقق قضية على تحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا او بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة

والمنفصلة

والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قال** ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على
الموجبات يصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية
التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال في المفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب
المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة
في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس
كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا
فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة **قال** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات

كاطلاقه بان

اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام
النقل مرتين **قال** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض **اقول** الاقسام الاولية
هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية
لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا تحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان
انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما
على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون تلك
النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون
بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة
نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا **قال** وانما قدم على الشرطيات
لبساطتها **اقول** لان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية

لان نخ

مندرجتان صح

لا بان

وصل

اي اشارة الى البسيطة الاضافية

فيكون

76

فيكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها
تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل
نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل
اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت
بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قال وتسمى موضوعا اقول هذا
يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان
محصل معناه زيد قايل او ذو قول في الزمان الماضي قال والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها
اقول وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك اعني ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بحجة ويسمى
هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قال
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط

بالفعل

الاخيرة

اي كادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

اي النسبة الحكمية التي عبر عنه بالنسبة الرابطة تامل

معدودة نحو

المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا
يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اقول وقد بينا فيما سبق ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد ولانه يفيد الحصر والتاكيد
والتحقيق ان ما يعد جزءا لا نعت في بعض القضية ولعل الرابطة في بعض القضية
هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد قال وقد يكون في قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو
واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد بينا فيما سبق ههنا ايضا بان مدلول
كان زايد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة قال
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل [illegible]
يقال بهم ما نعت الشياء الوجوب والامتناع والجواز نظيرها في لغة اخرى هي
مجموع الرابطتين معا والرابط الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
قال ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اقول لنقض ذلك بمثل قولهم
زيد دبير است ومنجم است فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة قال ومن [illegible]
القضايا [illegible] اقول قيل عليه اي لا نستعملها اذا حمل الحصة على ما هو في تقول الامام

اي قوله صح ان تعالى اه

قال ح

والجواب ان هذا انما عند اهل العربية واما عند اهل الميزان فلا ولا يجب تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي البحث

زيد ع

يقال هو اعلم ...

في بعض اللغات

واما اذا

واما اذا حكمت عليها بما هو اعم من الصحيح بحسب نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل
فيسلمها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحيح بحسب نفس الامر
والتوليفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها قال لان البعض غير معين
اقول هو الظاهر فالامر ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع فكان سلبا
جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس
الامر فكان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي
فعلى هذا ليس لك ان تحمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققته قال كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليس عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد
عمومه موصوف بالنوعية الطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في
القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم
عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان

وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كان
المحكوم عليه بالضحك في قولك الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان
كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار متعجبة فان القيد المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته
له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمس ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير
محصورة في عدد فالحق في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن
مما هو في المتن **قال** والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان
الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في
العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست
بمعتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصو
رات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر
مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان
بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قال** تنبيها على ان **اقول** يلزم النواية يمكن

كونها

من بحث

اي البعض الشخصية

رات

انحصار القضية

تحصيلها

تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن لفوت فايدة الاقتصار فلجمع
الفايدتين اختاروا ج وب قال كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اقول
يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا
هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة
اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع
طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصار مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين
على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين تعرف منها احكام
جزئياتها قال فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب اقول قد ثبت
فيما سبق ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان

غيره

وها

نين ه

لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها المعنى الكلي فمعنى كل ج

اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب

فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يمكن هناك حمل بحسب

المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب ايضا ان

مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير

معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد

يصدق عليه ب فاذا اقترن ج بلفظة كل كان المعنى كل ما

يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قال فان قلت اقول

قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل

واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة

الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان

ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم ب وهو المراد

والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا

بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء

انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد

مفهوم ص

فلكل ج

وقد عرفت ان مفهوم ج مفهوم ب يصدق عليه مفهوم ب فيكون المتصور فيه خمسة لا اربعة تامل

نحو الانسان حيوان

نحو الانسان كاتب الانسان ضاحك

كون كل ج خاص حيوان

ما صدق

ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر
القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما
معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول
والموضوع ح في الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت
اي لاجل اتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة
هما وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث
انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف
في صحة الحمل بحسب المعنى اما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه
بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار
القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات قال لا يقال اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال

جانب المحمول المفهوم

لان القضية ح تكون طبيعية والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة كما عرفت من قبل

اي وهو قضية طبيعية لان الحكم على الطبيعة

فيكون معارضة

الحمل قال يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط قال لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقديرها
ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح بط لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المح
على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا دعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا
بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان
ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم
ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق
الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جايز كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والخصم
ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما
فرضت صدقه عليه ايضا ح لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان

باطلا

يغايرا

يغاير الم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييداً ولا اخباراً فقد تضاعف
الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق
والحمل فنقول فلابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل
اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل
احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى
الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه **قال** والعنوان قد يكون الذات **اقول** وذلك لان
العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلابد
ان يكون احد اقسام الثلثة كما مر **قال** لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا
وجود لها الا في ضمن شخص **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص
كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرير لا يقال انما يلزم التكرار
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم

وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها كان طبيعة
الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها
فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فيهما
اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قال وبالفعل عند الشيخ اقول
قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت
بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان
الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة الشيء الذي لم يتصف بالسواد ازلا
وابدا وان امكن اتصافه به قال الخارج عن المشاعر اقول المشاعر
هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والى
قال يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية
لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون
ممكن الوجود فح فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا
يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة يتعرض موجبة جزئية
او سالبة جزئية كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه

اذا كان بكسر الميم

اذا كان بفتح الميم

افراد معدومة

اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع
الكلي موضوعا لقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلي بالقياس
اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قال ولما اعتبر في عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب
الظاهر العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد
كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال
قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان
عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة

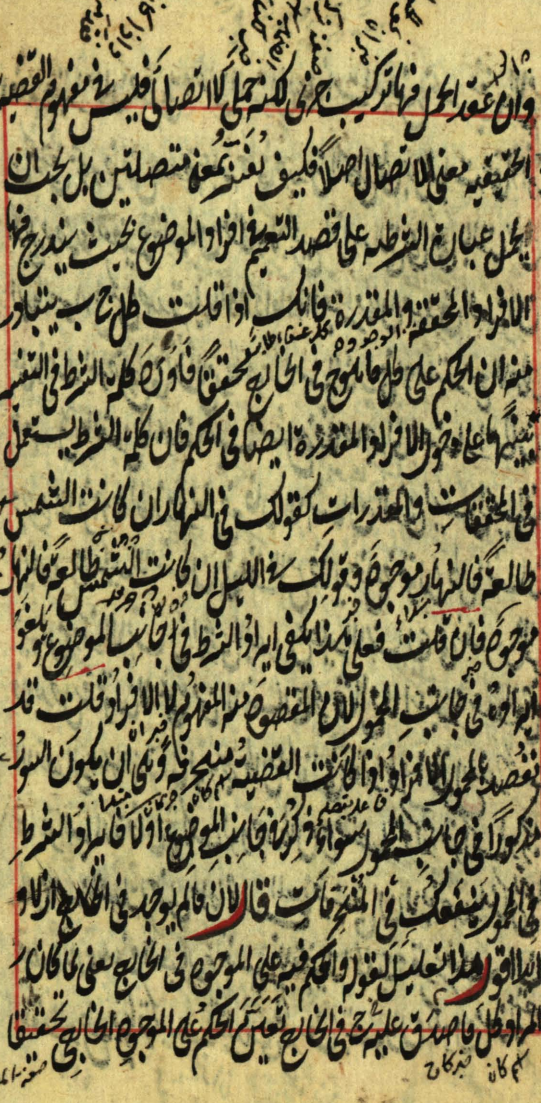

82

فقط الان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قال فان الحكم ليس
على وصف ج اقول اي وجه بما ذكره من ذلك التنوير ثم لكونه باطلا لان
الحكم ليس على وصف الجيم قال لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها
اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو
ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن
وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر
اجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد
بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول
الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد
الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات

خبر كون

اجا.

عام

يتناول يتناول

مشا

والمراد بالاشياء
الموضوعات

كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى الزوايا الثلث لقايمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود فى الذهن كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلثة قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع كان ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى مدة حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى مدة قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق **قال** فان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص فى المفردات وما فى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ كما مر واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قايم لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان

يكون صدق

كقولك زيد الحيوان الناطق
يستلزم زيد كاتب

يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق
بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية
في الواقع قال فعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم اقول
وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قال وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة اقول وذلك لما عرفت ان
الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية
فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قال يؤثر في مفهومها اقول
اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى خالف مفهومهما في الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في
مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد

الاعمى خ

والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم
عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مخالفتان في المفهوم
حقيقة قال ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قال لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات
اي يعتبر ذلك في المفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها
لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي
عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون وكذا ثبوت الشيء له فلا يمكن الا
بان يكون موجودا قال والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

بيان انتفاء المحمول على ذات الموضوع العنقاء ليس بطائر

اقول

اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة
الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت
القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية
ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن و
السالبة منها تقتضي وجوده ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب تقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه وتقتضي
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي تقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي تقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا فسالبة تشارك الموجبة في اقتضائها الوجود
الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته
للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما

نحو كل انسان حيوان
نحو كل غفار طائر

وهو معطوف على يقتضي وجود الموضوع

صدق وجود موضوع

ثبوت الموضوع

ان كان جزءا فجزءا
نحو المحمول
والمراد من الاول
حكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع والمراد
اي ثبوت المحمول من الثاني قوله
ان كان جزءا
فجزءا

لان الحكم يقتضي تصور
الطرفين تامل

في اقتضائه الوجود الذهني قال نسبة المحمول اقول اذا قلت
زيد قايم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا
لغيره والقيام اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا لغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين
قال ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قال والقضية
المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب اقول
اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة
الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دايما فان قولك لا دايما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
ليست بدايمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دايما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته

على الحكم

على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا
عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة وكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم
تحصل نسبتهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورة واللادوام لانهما موجبتان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في
الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قال والنسبة بينهما وبين
الضرورية اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها قال والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى
مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت بدوام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء ولما نسبت اليه الضرورة والا لزم

وهو التباين والتساوي والعموم والخصوص مطلق والعموم والخصوص من وجه كما مر

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
مثال الايجاب كل كاتب متحرك الاصابع
مثال السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
خبر كان اذا كان خبر كان ظرفا بالضرورة ما دام كاتبا
وجب تقديم الخبر على الاسم متوسط

اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة

ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في
جميع اوقات وصفه ولا فايدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر
ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط ح
ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته له كالكتابة صدقت المشروط بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان
كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروط بالمعنيين معا كقولك
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه شرط كونه منخسفا
او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري
للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسب الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان
نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان
القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزمة للا
ظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

للاظلام

فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
الوصف اعم مطلقا قال والوقتية العامة اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس
معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات في الوصف كان دائما للذات
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان قال والممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الذاتي
عن الجانب الموافق به فامكان الايجاب بمعناه عدم امتناع الايجاب او عدم
ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان
كما لا يخفى قال وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي لانه يسلب الاطلاق العام ولا

وهو لان يتحرك الاصابع للانسان والكاتب
كان دائما للانسان
الامتناع الذاتي

يعني اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان العام
يكون معناه بالتفسير الاول ان سلب الحيوان
للانسان ليس بضروري وبالتفسير الثاني
ان ثبوت الحيوان للانسان ليس بممتنع وهذا الامكان
هو المستعمل عند جمهور الناس
ولهذا يسمى بالامكان العامي

يعني اذا قلنا لا شيء من النار ببارد
يكون معناه بالتفسير الاول ان ايجاب
البرودة للنار ليس بضروري و
بالتفسير الثاني ان سلب البرودة ليس
بممتنع

بسبب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسبب العام فانه تقييد غير صحيح وقس عما ذكرنا حال سائر المركبات
فيظهر لك ان للتركيب امثلة وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها
ما يكون صحيحا لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قال ويصدق الوقتية كما في المثال
المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فانه ليس
ضروريا بحسب الوصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف فانه دائم قمرا
قال واذا فسرناها بالضرورة فدوام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هنا ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما
صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال
المذكور دون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان
الحيوان هنا ليس ضروريا بالنسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري بالنسبة بالقياس الى الذات ما دام فيه الوصف كما تقرر ومع الوقتية الضرورة في وقت معين

بالقياس الى الذات

بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قال لان المعنى اذا اطلق يتبادر
منه المعنى المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي
والتضمني الالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قال لعلاقة بينهما توجب ذلك
اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية ان
اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة
مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قال بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان
التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة
في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة
فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين
مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه
المنافات ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية

منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بل القضيتين
كما قررناه وان اريدت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد ومحمولين
محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالاستدلال لم يقل بان لا منع جميع في
الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات اعم من ان يحسب
الوجود او المحل وقد يكون بين المفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كما
السواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد
موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كان القضية منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت
القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة
فيما هو حاصل المعنى وحاله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا يزال كذلك
فحالها في صرح المفهوم فيها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حاصل
المعنى وحاله وان كان المفهوم المصرح متخالفا فالمنافاة قد يعتبر في القضايا
وهي المنفصلات وقد يعتبر في الموجودات بحسب صدقها على ذات وعلى المحلات
الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في الموجودات بحسب الوجود في محل واحد فان

قوله

عبرت عنها

عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد
فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود
واما ان يكون ابيض فهو منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما
اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة في مآل
المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قال فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات
بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية
مشتملتين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق والاعتبار
باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد
في الموجبات والسوالب في المنفصلات والمتصلات قال وههنا
بحث اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم

كاذب وتال صادق قال فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب

اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او متساوي نقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر
واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم
فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية قال وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية
زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها
من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له

حالة بالقياس

حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان الامور ربما كانت ممتنعة
في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان
زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع الحمارية وقد تفسر في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة
من بعض المقدم مع المقدمة الممكنة الاجتماع الصدق معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان مقارنا صواتا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل
انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر
ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد فلا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان

مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان يكون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة
كما مر قال فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء
من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على اجتماع عدم التالي معه فلانه
لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير
عدم لزوم التالي فظ قال ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية انما تركب من المفردات او ما هو في حكمها
واما الشرطيات فانها تركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركب
الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل
بالآخر الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى
الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا قال وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات

عدم

واطراف القضايا

واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما
وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض
المفردات الواقع في اطراف القضايا فسيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
ادراجه في تعريف التناقض ههنا قال وذكر القدماء لتحقق التناقض
اقول يعني لا بد منها في التناقض ان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها
من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا
المحصورة كما سيأتي قال فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط اقول فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة
الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية
لو عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع على اصل
القضية مندرجة في وحدة المحمول لان مثال الموضوع لصيرورة ذلك الموضوع محمولا
في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول مثال مندرجة
في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال
من الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين

وهذا احق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان برجوع وحدة الشرط
والكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان
اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والا
ضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قال** الجزئيان اذا
يتضادقان **اقول** يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن
لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع
واذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر
الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرايط حصل التناقض ايضا
فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فاجاب بان
مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها
داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
قال فان قلت اليس اعتبر اوحدة الموضوع **اقول** هذا سوال
متعلق بالجواب عن السوال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا

[illegible]

في مفهو

في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا خارجا عن مفهوم
تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما
بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه وحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط
وهو اخر اختلاف الكمية كما هنا فحاصل السؤال الاول لم اعتبروا الاختلاف
في الكمية ولم يعتبروا الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان
اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد وفي العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فكيف يعتبروا الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع

تلك نخ

اجاب

او نصبه الموضوع في احدى النقيضين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله
فالحاجه ليس عاما بنبغي ان يحب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكميه
وما قررناه في توجيه السوال الكتاب هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح

قال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشه لان السلب شيء
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقه او ما هو مساو له او بالنقيض ما هو اعم من النقيض
حقيقه او ما ساواه فيظهر ح صحه قوله نقيض كل شيء رفعه قال نقيض الضروره
المطلقه الممكنه العامه اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضروره
الذاتيه بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضروره الذاتيه من الجانب
المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكميه يكون الممكنه العامه مساويه لنقيض الضروريه
فان نقيض الموجبه الكليه هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبه
الجزئيه بل هو لازم مساو لمفهوم السالبه الجزئيه وعليه فقس سايل المحصورات فا
لمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي لا احد هذين الامرين كما مر واذا اردت التفصيل في تعيين تناقض

القضايا

وضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة
ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة وبين طرفيهما
وما جعل نقيضها فتأمل فيها قال ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج
اليها في نقيض بعض البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
اعني الممكنة العامة كلما هما من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة اعني المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقية بحسب الجهة ونسبة
الحينية المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض الوقتية حقيقية بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض الوقتية

وما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضان حقيقيا كما عرفت

قال علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم
المخالف اقول لما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة
الموافق والدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الوجودية الضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية لا بان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فتحصل هاهنا قضيتان بسيطتان
هما نقيضا الجزئيتين الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فيكون
ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
قال العكس المستوي اقول كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري

اللاضرورية

الممكنة

موافق للاصل في النقيض في الكيف من يكون مخالفا في الزوال لان نقيض المطلقة

المذكور

93

معرف العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني

اى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك مطلق على

القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق

من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى

الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف

والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية

لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص

من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف

في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس

الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم

يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب

السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي وان صدق عليها الدوام

الذاتي ايضا انعكست كلية اى الدوام الذاتي والا انعكست الى

الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست

كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا انه اذا

صدق الاصل صدق العكس معناه والاصدق نقيضه مع الاصل ونا انه يجب صدق العكس

اى المشتق شى لا من المصدر

اى يعم من المصدر

مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المح وهو مح فان
قيل جاز ان يكون المح لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب
ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد
مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس منهما محالا قلنا المراد بالاستحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المح وجاز مع
ذلك ان نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط في الموجبات
على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق
عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام والوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه
الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حقيقية مطلقة
وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حقيقية مطلقة لا دائمة
وهما قضيتان قال انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة
جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من

شيء صح

قال صح

يكون صح

نقيض

نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قال
واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول
هذا في الدائمتين والعامتين لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة
واما في الخاصتين والعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس قال وهي تنعكس الى الوقتية العامة التي هي اخص من نقيضها اقول
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين ومن نقيض الخاصتين لانهما نقيضا
الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث
الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون
العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قال واما في الوقتيتين والوجود
يتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكوسها اخص من نقائضها اقول
عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء
الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة

اخص م

الموضوع نخ

فيكون اخص واما في الوجه يتبين في نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص

من نقيضها قال واسلم انا اذا اعتبرنا في الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف

ذات الموضوع بالعنوان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة

الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون

الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض

بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد

فرس واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين

بطل ما لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنة لا حاصل له

قال قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اقول المستعمل في العلوم

هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها — في العلوم

قال المتأخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج غاية

فاتى الباب وقد دفع ذلك بانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب

لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة الطرفين مساوية للسالبة فنقول

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء

وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان

معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج وهو الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها ولهذا اورد الدليل في انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ثم
الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا بد فانه على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في الدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح
في الدليلين جميعا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان
يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
امرا محالا في نفسه فلو فرض وقوعه لم ينتف الملزوم فان المحال جاز ان يستلزم المحال
قال يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له **اقول**
انما غير عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقال ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله
الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول
الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فيفهم من عبارة المصنف ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ياخذ الجزء الثاني من
الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه

نقيض الجزء الثاني من الاصل واذا ثبت يحصل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول
من العكس لزم ان يراد من المفهوم الاول الوصف ومن الثاني الذات واذا اريد بهذا
المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح واما الدليل الاول فلان لا نم ان قولنا لا شيء من ج ب كلما
دائما يستلزم كلما ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
قد عرفت طريق دفعه وذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة
المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نم استحالة قولنا قد يكون واذا لم
يكن ج ح قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا
اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة
واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية
لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر
الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الثاني وان
انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة بين اي امرين
كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية

اللزومية

96

اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد **قال** القصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس **اقول** وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك
التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت
مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن
ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه مح وايضا التصديقات
ادراكات تامة يهيج النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن طريق الموصل اليه ادخل في القصد الاصلي بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان
الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم

النقض هو القياس فصار الكلام فيه مقصد اقصى ومطلب اعلى في هذا الفن بالقياس
الى الكلام في الموصل الى التصور هو القياس الى ساير ما يوصل الى التصديق ولهذا
جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قال فالقول اقول يعني ان
القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا لدلالته على
الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بالقول القضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد به الامور الملفوظة وعلى
تقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول ولا المسموع قال ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الفهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر قال لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة
لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين
ولا على ان يكون جزءا من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس او بمرتبتين وكذا نقيضها ان يكون بعينه

مذكورا

مذكورا في القياس والا لكان التصديق نقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
نقيضها لا يتصور التصديق بها **قال** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل
على امر يناسب اما لمجموع المط واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى
كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا **قال**
فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص **اقول** واشرف المطالب هو الموجبة
الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا
قال فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات **اقول** وانما افرد للشرائط بحسب
الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكاثرة الشعب **قال** لان
اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية **اقول** هذا طريق الحذف والاسقاط واما
طريق التحصيل ان يقال الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة
وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك

من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان
الاوسط ايجابا او سلبا فتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا ان
او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا السالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخر
ان سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر يلاقي الاوسط ايجابا او سلبا انه
والاكبر يلاقيه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج
الشكل الثالث الا جزئية وعدة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة
جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قال اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول واشتراط ذلك
مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا
اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في الصغرى الشكل الاول
وكذا في الصغرى الشكل الثالث البعض المذكور ههنا وبهذا يندفع ايراد بصدق
ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بالضرورة قال بل ههنا اخص التسع كانت
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان
النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع قال انما سمي خلفا لا باطلا

اقول

اقول هذا هو الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به
يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على جهة الاستقامة بل من خلفه
ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المط ابتداء اي من غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان التمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قال وهو
مركب من قياسين اقول توضيحه تمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب
بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على
صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لم يصدق
مطلوبها بنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دايما مع
قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق
لا شيء من ج ب دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل لصدق قولنا لا شيء
من ج ج دايما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دايما ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ج ج دايما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم

صدق بعض سرج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف
من قبيل اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس
الخلف فى اثبات النتايج قال والحدس بهو سرعه الانتقال اقول
فيه مسامحة العبارة موافقه للمتن فان السرعه من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان الحركة فى الحدس فلا يكون منتقل بسرعة
حقيقة لكنه نسامح فنجعل كون الانتقال وفيها سرعة والامر بين اقول
وفى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر اقول وقد اجيب عن النظر بمنع
الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان نصوص جزء من العلم حتى يندرج
فى المبادى التصورية والا ان التصديق يكون موضوعا للعلم جزءا منه حتى
يرد ان مذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعتبر جزءا منه بل
نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجوه
الموضوع جزءا من العلم ومذا الجواب
مردود لان الشيخ قد صرح فى
الشفا بان التصديق
بوجوه الموضوع من
المبادى التصديقية
فلا يكون الصغا جزءا
على حدة بل مندرجا
فى المبادى التصديقية

حاشية عماد

التقابل امتناع اجتماع شيئين في موضع واحد من جهة واحدة وانواعه اربعة
لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين بمعنى ان لا يكون العدم والسلب داخلا
في مفهوم واحد منهما اولا فالاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى
الآخر فيقابل التضايف كالابوة والبنوة اولا فيقابل التضاد كالحرارة و
البرودة والثاني ان اعتبر موضوع من شانه الوجود اي بحسب شخصه او نوعه او جنسه كالبصر
والعمى فيمن عرض له العمى والاكمه والعقرب فيقابل العدم والملكة وان لم يعتبر
فيقابل الايجاب والسلب تركيبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

قالت ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى

ابوابها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه

ولو عطف على قوله وسميته فيكون الضمير راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح ليس بيان مرجع الضمير بل تحرير

الكلام ودفع ما يتوهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة ها هنا والى الكتاب والطرف وتعلق

بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقر الا ان الحال يلزم استعمال الشيء على نفسه

لان المشتمل هو الكتاب الشامل للكل واحد من المحسوس الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشتمل كل

واحد من اجزائه لا الحال قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى

الشارح لان ما ذكره من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات ليس من كلام الشارح بل من المص لانا نقول ورتبته على

مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح عين ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل

على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه فافهم قوله والصواب

ان لفظ ثلث اه حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل

توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول ان النسخ

في الثاني واصلا وفيها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال و

الثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب

فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا

والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة

الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لو كان الثاني زائدا لوجب ان يقال فاولها من غير ذكر المقالة

ولا بد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه

فان قيل ماهية المنطق عبارة عن جميع مسائله المقصودة من التصورات
والتصديقات فاذا كان ماهية المنطق عبارة عن جميع مسائله
فيلزم من قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق ان يذكر جميع مسائله فيها وهو
باطل ولا يذكر منها قلنا في الكلام حذف تقديره اما المقدمة ففي تصور
ماهية المنطق

اذا قيل

اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي
بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيه موضوعه انه علم الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث
فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب
فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة الى موضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن بعض
مباحث التصور على مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة
ففي ماهية المنطق اه وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره
لكن لما كان بيان الحاجة يتسارع الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل
لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما
يثبت به ان الكل يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل في محل كلامه ان المقدمة في بيان
ماهية المنطق وبيان مقدمات للاحتياج وبيان موضوعه فافهم قال قد يطلق المفرد اه اشارة
الى جواب سوال اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه
لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان يقولك في اولها في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها
عن المركبات ايضا ومن المعرفات لا نقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال في اولها
في المفردات لانا نقول الظان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الكتاب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة
بالذات في المقالة الاولى فتامل قال اعني الواحد انما فسره بقوله المفرد والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان
ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات قال وسائر مباحث الالفاظ وانما قال مباحث الالفاظ
ولم يقل بقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال يقال هذا مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم
ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما له جزء لا يدل جزؤه على جزء معناه ولما يدل جزؤه على جزء
معناه

102

قوله اراد لا معنى للشروع الا الشروع في جزء من اجزائه ان قيل فعلى هذا لو شرع في مسئلة وحصل من علم يحصل الشروع في ذلك العلم لانسلم ان الشروع في مسئلة من العلم لا يتوقف على تصور ذلك العلم ولا يكون تصور العلم من المقدمة فالجواب ان معنى الكلام هو ان الشروع في المسائل لخصوصها التي يكون العلم عبارة عنها يتوقف على تصوره وما لم يتحقق ذلك الشروع في جزء من اجزائه فسوف ذلك الشروع الذي هو عبارة عن الشروع في المسائل على تلك المسائل لان الشروع في مسئلة من المسائل لا يتحقق لا بعد تصور العلم الذي يحصل فتامل منه

في الشرح فانه في مقابلة المركبات فعال قوله او في المركبات اراد آه فيه نظر فلا اشكال الى آخره انه كما لا
اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح ولما كان
في قوله الاقرب لا تعالى العصا بالمواد الاربع فيكون البحث عنها جناعى المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث على المواد
بالحاجة لانا نقول البحث عن المواد هو انه سيبين انه ما في كل وكلي الى شيء هو ان كلها وكلي من اي قول يتركب والاشكل
ان البحث عن القضايا بالنسبة الى الجنسية وان كانت هي مواد الاربع فتامل قال قيل علامة انما يجب ان يعلم في المنطق
قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعله
متعلقا بقوله يجب فلا قال لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه قطعا اقول ان قيل الكلام ان يقال ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه قلنا ان قوله في المنطق اما ان يكون قيدا للمنفي او قيدا للنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان مفهومه حينئذ ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا
يجب ان يعلم فيه قوله يمكن ان يقال الواجب الجزئية انما يعلم في المنطق للعلم والواجب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل
لان ما يعلم فيه يورد الاشكال فتركه ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد الفن يعلم في فن آخر
لم يكن جزءا له لانا نقول لا نم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذكر الفن هنا كسبيه والمراد بالوجوب ههنا هو اللابد
لجزئيته كما صرح به في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي
فيكون اه اقول اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على
العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على
على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في
المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة فهذا
يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا و فنقول الشروع في المقدمة اه اقول فلو عكس الترتيب المذكور
يلزم المحذور وهو يتوقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة الدور

103

قال الشارح في شرح المطالع ان الحاصل بطريق التعليم لا عكس فيه وقال قدس سره في حواشيه ان المعلم لا اثر له الا القاء العكس دعه واحتج بل نورها انسب افضا والنفس بلاحظ كذلك الحاصل والقاء المعلم اذا كانت حركة فلها في التعلم حركة للاحساس لها فهناك قد يكون حاصلا بالفكر الا انه فكر خاص فيه بعض مدخل اذا عرفت ذلك فقوله ان التصور الرسمي قد يحصل للشارح بلا اكتساب على ما صرح به الشارح ظاهر لا شبهة فيه واما على ما حققه قدس سره فالمراد بالاكتساب الحاصل الذي يتوقف على فعل المكتسب بالكلية منه الاكتسابية

104.

قال المراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس بمفتتح الكلام المراد رسم العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم قال واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه لحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كان في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارح بلا اكتساب بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه اخر قال وكونه غير مستلزم للذكر الواجب لا يقدح في اقتضائه اقول جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزم كل واحد من الرسم المخصوص فلم اقتصر منها قال الشارح والا فان اراد به التصور برسمه حاصله انه ان اراد به التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهو ممنوع ايضا ممنوعة يقول الشارح فهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه بعض الناس والا لكان للتصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال فالبعض المحققين ان السؤال الوارد على هذا الوجه وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا بالرسم ما وهو ممنوع والجواب عنه بما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق وتتم التقريب لانه وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اخبر الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فان وجه للاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر التحقيق ما هو لازم بلا كلفة اولى من ذكر ما تحقق ما هو لازم بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بما ذكرنا من ان التصور الرسمي يقتضي تصور الاخر سابقا عليه ولا يرد ذكره على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني يظهر عند التامل وقد يقال ان ما اختاره في هذا الوجه ايضا لا يرد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى وقد يقال لان الشارع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة في البصيرة الكاملة التي لا يحصل الا بهذا الرسم لا بغيره مما يفيد البصيرة فلا تحقق الكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قال وكل مسئلة

انما يعرف بوجه آخر من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مسلوبا للمعرفة بالرسم فافهم **قوله** وقد يتحقق بما تقرر ان
مقدمة العلم المذكور ههنا ما هو اه ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة او جزئيات لها وعلى التقديرين لا بد
ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد لا يتوقف
على الآخرين ولا يحتاج الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو
لا يتحقق الا بالمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء ومما ذكرنا اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع
المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد
معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل ببعض الامور
فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تأمل **قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل جزء من المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع
بطريق الافادة والاستفادة **قوله** مرتبته فيما بين العلوم اعلى العلوم باعتبار موضوعها بانه مرتب على العلوم بان يكون موضوعه
اعم من موضوعات سائر العلوم والاوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من الآخر والادنى ما يكون موضوعه اخص من موضوعات
العلوم الاخر فافهم **قوله** وهذه الامور وسعة الخ قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به البصيرة
ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة
ولا يخفى ان الحاصل ولا التصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب على الاول من وجهين احدهما ان المنع
اشارة الى التصور رسما لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا
من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع هو الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس
البصيرة يحصل بكل منها **قوله** والاولى ان يعد المقدمة ما يعين الشيء في تحصيل العلم لانه لا يقال هذا يصدق على جزء من الامور
والاشكال انا نقول اراد بتعريف المقدمة بما يشتمل بكل الامور سمو الكلام بتعريفها حتى يكون جامعا ومانعا **قال الشارح**
وما كان بيان الحاجة بنساق الى آخره ههنا الجواب دخل هو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد وقيل عليه كان بيان

سمو الاطائفة لا يتوقف عليها

او يعود المرجع الى ما هو الامور المصورة
والتصديق الملفية المعينة منه

106

ای بان انضرب **قوله** ای الحیوان الناطق ای کتصورهما وکذا فی قوله غلام زید واضرب ای کتصور غلام زید وکتصور اضرب
قوله واما اجزاء الشرطیة فلیس فیها حکم ایضا فان المراد بالحکم ههنا الوقوع واللاوقوع بدلیل قوله واما اجزاء الشرطیة فقوله الا
فرضا والحکم فی قوله لخلوها عن الحکم هو الایقاع فلا یلزم ان لا یکون فیها حکم ایضا وذکر بان التصورات مع المتصورات وقوله ذکر فی قوله
فان کل ذلک اشارة الی امثلة حیوان ناطق وغلام زید واضرب لا الی التصورات او معناه ان کل واحد من الامور المعلومة
المذکورة خال عن الحکم بمعنی الوقوع واللاوقوع فیکون ادراک کل منها من التصورات والحکم فی الاول ایضا بمعنی الوقوع واللاوقوع
قد یقال لما اعتبر فی المقسم الوحدة کیف یکون قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد یکون
واحدا معناه ان التعدد فی حصوله لیس بشرط وقوله فی القسم الثانی هذا التصور لا بد ان یکون متعددا معناه ان التعدد فی حصوله
شرط وقیل هذا الجواب لا یجری نفعا بالنسبة الی القسم الاول فانه قال فی الاول قد یکون واحدا وقد یکون متعددا والامثلة المذکورة
من التصورات المتعددة نعم تجدیه فی القسم الثانی وهو قوله هذا التصور لا بد ان یکون متعددا اقول القسم الاول ایضا قد
یکون متعددا والمعنی ان التعدد شرط فی حصول التصور النسبة الحکمیة فیحصل الکلام ان القسم الاول لا یتوقف حصوله مطلقا علی التعدد
اذ یتحقق بدونه والقسم الثانی یتوقف علی التعدد اذ لا بد فی حصوله من الحکم الذی یشترط التعدد وبما اول قوله الحیوان الناطق وغلام
زید واضرب بان المتصور هو النسبة بینها فانها لا بد فی حصولها من التعدد الا ان قوله وقد یکون متعددا یأبی عنه کتصور الانسان
والکاتب بان الثانی یأبی عنه ولا یبعد ان یقال ان کلامه ظاهر فی توجیه کلام القائلین بترکب التصدیق الذی هو قسم العلم الحادث
بعد القسمة ویؤید ما ذکرنا ان قد سیّن علی تعریف التصدیق بمجموع التصورات وبکل اثنین منها فامل **قوله** القسم الاول
مشتمل علی شیئین الخ یعنی ان قسم العلم الی قسمین اراد بیان حال قسمیه فذکر مفهوم مطلق التصور الذی هو مشترک بین القسمین
والحکم الذی هو جزء مفهوم القسم الثانی وعدم الحکم یعرف بالمقایسة فیتضح القسمان لا یقال هذا ینافی کلام الشارح
حیث قال انما عرف مطلق التصور لانه یدل علی ان التعریف لا یکون الا للتنبیه لانا نقول مع قول الشارح ان اختیاره تعریف
مطلق التصور علی التصور الساذج للتنبیه لا التعریف وکان قوله انما عرف مطلق التصور اشارة الی الجواب سوال مقدر وهو
انه لما کان الغرض تعریف التصور والحکم لم یعرّف التصور فقط فافهم **قوله** فلا منع لتوسط تعریفهما فی القسمة علی معنی التنبیه علی ان

التقسيم هو العمدة قال الشارح اما عرف مطلق التصور اه قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة
الشيء في العقل لا يدل على المراد كما لا يدل تعريف الانسان بالحيوان الناطق على ان الانسان مرادف الناطق
ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على انه مرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المراد من الترادف
الاتحاد وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف
والتقدير يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ
التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري التعلق الى شيء فافهم
فان قلت مطلق التصور اه اقول قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المطلب هو الاقسام سوق
العلم تقسيمه فالابتداء بالاقسام بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريف العلم لا التصور في
تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه
الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان
حاله دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه
لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان حاله
والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على انه المراد
في عبارة قدماء الشارح فان المتنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا
وسوق قولنا والتنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور
واما تقسيم العلم فلانه لو لم يقسم تقسيم العلم وقسم التصور يكون تقسيما لما تعرض لتعريف مرادفه لا لو
مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المراد به ولا يخفى ما فيه من المسامحة والذي يدور في خلدي
هو ان التنبيه المذكور جواب عن السؤال الاول فاطريقه منع الملازمة فتفسير مطلق التصور
اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وعدم حاجة الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن

بعض

بعض الاكابر انه سوال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه
لا التصور المرادف [illegible] تعريف المجموع وكل من التنبيه جواب عن سؤال فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما ومعلوما وجه التقسيم فالاسلاح بالتقسيم للتنبيه على انه العين والثاني جواب على تقدير معلوميته
بالنحو المذكور فالاسلاح بالتقسيم للتنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فعرف مطلق التصور على هذا
للتنبيه على المراد به بالعلم وكذا قال فان قلت مقسم العلم الى التصور فقط اقول هذا اعتراض على ما
ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور دون تصور فقط للتنبيه على كون تصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام المحشي
بدليل قوله فلا حاجة الى ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله وانما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور [illegible] سؤال مشهور وجواب الشريف [illegible] لا يدل على ترادفهما [illegible]
لكون [illegible] باطل [illegible] مرادفه [illegible] ان يكون قد علم
بكون التصور [illegible] ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد [illegible] مسئلة على [illegible]
قال واما اطلاق التصور على ما يقابل ان اقول يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض في اصل كلامه ان الشارح جعل
تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمراد [illegible] من التقسيم
فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور بذكر واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون تعريف مطلق
التصور تنبيها اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق
على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فجعل الشارح تنبيها على الاطلاقين
[illegible] وجوابه ان الشارح [illegible] اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه [illegible] مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمتنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على
الكل اولى فتامل قال الشارح قد اشرنا لك الى [illegible] بينهما [illegible] ثبوت

اى في حد ذاته

فما رايح لك الامر عن الاخر بطريق خاص يحصل به قسمة العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا يرد ان يكون
اى الى التصور والتصديق
القسم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الاخر بطريق خاص وقد قال معناه ان تقسيم
العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص لكل منهما وبما ان لكل منهما طريق يحصل به عند الطالب
كما ان لكل منهما اثر في نفس الامر وبلائم هذا الوجه قوله رحمه الله لاحظ مفهوم اللون قال اما ان
يكون ادراكا مع الحكم بذلك اقول قيل يصدق على المقسم انه ادراك مع الحكم ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك
بل هو ادراك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب ان المراد بالغير هو المباين قوله فاذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام فقل العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب
الامور
الامام فعل فلا يكون التصديق مجموع ادراكات الاربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب
عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام فقل كذا
فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا
واعود
نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على التقسيم الاول
اى بحسب ان المراد بالغير هو المباين
من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب ما ذكر قوله هذا قطعا كالذي ذكره قطعا منها وينطبق على مذهب الامام
اى يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذكر
اساسا الا انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما لا يخفى قال ويرد عليه اه اقول وملخصه ان حاصل التقسيم
ما ذكره ويرد عليه انه لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا
متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله ان ذكره فانه ايضا دال على عدم الانطباق
على شيء من المذهبين قال بل لا يكون صحيحا اه اقول اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قال
لان التصديق على هذا التفسير اه اقول قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم
فلا محذور في السعادة من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلاثة لا يتحقق السعادة من التصور اقول محصل كلامه رحمه الله ان التصديق اذا كان مساويا لمعنى القول

الشارح لم يبن على التقسيم الثاني المقصود منه فان الغرض بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق من القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستغنيا عن القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح فقط ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الزائدة وح لا يلزم ان يكون كل واحد من التصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويستلزم دلالة المعية على الزوج فالتصديق المركب الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه قال

قوله ومنهم من قال صح الاصفهاني في شرح المطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له وفي تعريفه عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمعية في كلام المص ليس مطلقا بل معنى المقارنة والجامعة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف وقال رحمه الله على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض للتصديق كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض الى الادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها وهو تعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه بان لحوق الادراك المسمى بالحكم لا يكون لحوق العروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور **قال** بل يلزم انه **قوله** هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا اذ يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا اذ يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا **قال** فان قلت ح اه **قوله** اي لا لزوم ارتفاع عدد التصديقات في كل الاشياء كما ثبت على تقسيم المص الى

توجيه

كما ان ... الادراك ... [illegible]

لسبعة وكون الحكم حاكما على كل منهما يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام الصاكيه وقد صرح المحشي بان المجموع
المركب اه قال وذلك باطل اقول اي عدم كون التصديق قسما من العلم ظ اقول ذكر اذا كان الحكم ادراكا لما اذا
كان الحكم فعلا فالقسم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المحشي بغلطيته ولا يبعد ان يقال المراد من المص
بتركيب التصديق من الادراكات الثلث والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا التركيب فقسم
العلم الى الادراك الى ما لا يلحقه الحكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى القسمين وبهما
يشتركان في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب الكل ولاحق واللاحق طريق ايضا يوصل اليه وهو الحجة فتدبر قال
وايضا التصديق على التصور الحكم عليه اه اقول لو كان القسم الكل عبارة عن التصور المطلق المعروض ولا يلزم
ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم
فافهم قال الشارح وسبب العدول ورود الاعتراض على القسم المشهور من بوجهين الاول ان القسم فاسد
حاز قيل لانه حاصل الاعتراض الكان ان القسم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض
على القسم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا لزم كذا وان اريد به يلزم كذا وكذا في التصور
اجيب بانه الفاسد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الثاني فبملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار
التصور في التصديق لاستلزامه صحة تقسيم الشيء الى نفسه وصح بقسائه الاول فلكن قلت ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي هو يتعلق بالتصديق مع ان غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم
الفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فكونه داخلا في المقصود قدمه قال قسم الشيء
هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه فيكون لا فائدة في قوله اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج
اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز
عن تلك الفروع فانها ليست اقساما وان قلت قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب انه الاخص منه يتوهم لاحتمال
الاخصية باعتبار الحمل وهو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان

من القسم ح

عن التصور المقارن يلزم ذكر اما اذا كان عبارة عن ح

كذا ح

وباعتبار الخصوص

والدفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص قيل عليه قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اه فان قيل ح
المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا فالترديد المذكور حيث قال لا يخلو فيتجه
عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع
النظر عن خصوصية ما هو فيه في كلامه قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما
هو المشهور وثانيهما ذكرناه وان المص عدل عنه الى التصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيهما ان
نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهمه قوله كما فعله المص ح وقوله الجواب ان التصور يقال على معنيين التصور
لكن لم يحصل كلامه اسلوب حمل تقسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور لما ذكر زيد فقط كما فعله المص
وقال اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لا ما نحن فالترديد ليس في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام
ان الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد على المص ايضا ورود متعلق بحمل التقسيم بحاله وجوابه ان اريد به اي قسم من
التصور الشارح اه هذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط يطلق على قسيم التصديق كما صرح به الشريف فح زيادة فقط
لا تدفع الاعتراض وحمل الكلام باذعان شيء لفظ فقط في المعنى الاول كاشتهار لفظ التصور في المعنى الثاني هذا ما خطر
بالبال في تحقيق هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال قال واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
آخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل من قوله فلا يصح يكون جزءا منه قسيمه الكلام قوله التصور
لا ردد حيث قلنا ان اريد هو اولنا اه جار مجرى العلة قال واراد بالتصديق المجموع لكن اه الظاهر ان يقال ايضا
واراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عداه قال الشارح لكن ان المراد بالتصور اه اقول ايراد
الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم تقريره من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور
البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا لا يرد ما يرد على التقرير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض
من وجهين فالاولى بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول التقسيم
فاسد اه لكن ان المراد اه فهذا الجواب كما يدفع الاعتراض كذا عن كلام المص اه اقول لا يصح حمله جوابا عن الاعتراض

امضاح

هذا

الظاهر ان يقال قد يصح ايضا

الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الصفة ايضا يلزم اجتماع النقيضين والذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا
يندفع الاشكال بالكلية والجواب الحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الحكم والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول
المفهوم من هذا الكلام الحكم باتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم
ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح والحاصل ان الحصول الذهني له قبل الحصول الذهني للعقل لاشتراطه بعدم الحصول الذهني
الذي هو العلم فيلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره والمحقق التفتازاني لم يقسم بل بين ان اعتبار الحصول الذهني واتى عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله
الحصول الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحصول الذهني فلا يلزم الحصول المذكور وقد رد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشي قسيما والجواب ان
التقسيم على قسمين قسم بيان في الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم لا لحقيقة الاقسام وتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني
كما علم ذكره قال الشارح اولا ارتباط [illegible] لا ارد وهو عدم الحكم والطرفان قوله او بشرط لا كما عطف على قوله
بشرط لا يكون [illegible] قال الشارح العلم الذي هو
الذي [illegible] المستفيض والمستوعب الذي
الحصول [illegible] كما وضح البديهي
صاحب الحواشي [illegible] وقد
يطلق البديهي [illegible] منه اوله
بالمعنى الاول وهو [illegible]
صدق المعنى الاول على [illegible] حسب تصوره فان المقدمات الاولية
ما يتوقف حصولها وصورها على نظر و[illegible] التصور الجزئي والبديهي وقد اراد تصور الجزئي ادراك المفهوم الكلي
الذي يحصل للعقل [illegible] الحاسة من جزئيات الجزئي والبديهي لانه الاحساس بالجزئية فان العلم هو
الصورة الحاصلة [illegible] العقل والاذهان ادراك الجزئيات ثم بناء على ان العقل هو المدرك للاشياء كلها وجزئها قوله والاشكال

112.

للوازم واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات او التصديقات وعلى هذا لا يلزم
الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقادات واللامطابقة لا تكون الا في التصديقات تأمل قوله وكل ذلك نظري
على ذلك التقدير يستلزم الدور او التسلسل قيل لا نم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز اكتساب اطراف هذا التصديق من
تصورات مكتسبة من ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على
تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان
الحكم نفس التصديق والجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه
موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكلما تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه فان قلت على التقدير هذا
الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد به وهو تخلف الحكم عن الدليل
في صورة واما الاستلزام لجميع مقدماته المح وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه
عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن الاستلزام المح بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال في الجواب قلت هذه المقدمة
اه وحاصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لافادت الى كاسب حتى يعود
الكلام فيه فيلزم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هي من المعدات وتصوراتها معلومة
لنا قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه قوله لابد من جهة واحدة وهذه العبارة يحتمل ان يتعلق بها.
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة
واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان الدور بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المص في شرح الملخص وكل
واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطابق للكسب توقف الشيء على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم
تقدمه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله بمرتبة او بمراتب متعلق بالموقوف المستفاد من قوله
توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه وعلى هذا الحمل لكنه بعيد والمفهوم من كلام المحشي انه متعلق
بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة لا اشكال لو حمل الدور على لازمه لا على ذاته كما انا نقول الحجر كذلك

اي كلام المحشي

والمطابق

لزوم

مثلا

قوله

دعوى

للتوقف

والعرفي هو المعنى ظاهرا لا اذا اعتبرنا ... يتوقف على ... على ... فيقال مرتبة اذا تعلق بالتوقف ... الدور مرتبة واذا تعلق بما يتوقف عليه ... الدور مراتب هذا اذا اعتبر ما يتوقف عليه ... اما اذا اعتبر ما يتوقف على ... بالعكس على كلا التقديرين والفرق فافهمه

فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على شيء بواسطة واحدة كان متعدما على شيء بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والثاني ترتب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو الترتب من جانب العلة او علة للذي بعده وهو الترتب من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله فيلزم على ان الامور الغير المتناهية هذا السوال دليل لاثبات المقدمات الممنوعة وهي انه يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية وحاصله ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدة للمط لانها مجامعة والمعد لا يجامع المط فهي اما علة موجبة او شرط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة بجميعها عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتم الدليل الا انه كلام على السند كما ينبا دراك الوهم من هذا السوال فان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحضار فلا يتم الجواب فالاولى قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذكر التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها انه يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية هي العلوم فتامل قوله فانما كانا اذا اردت الظاهر انه يعلل لقوله ان الامور الغير المتناهية هنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان هنا امورا ثلثة كل واحد غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الكل والثالث بمعنى الاول فافهم قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل وفيه مناقشة فان المانع يوجب استعداد الشيء ويجامع وجوده بالفعل في القياسات المركبة الفكرية المركبة فيقال المركب من مقدمتين صغرى وكبرى تنتج نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط ويمكن ان يقال معناه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس وحصول اتحاد الشيء الكاسب التردد وهو انه يلزم في الحضار امور غير متناهية اذ هي غير متناهية والامتناع ذكر مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس انها تستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق كله بالنفس بالقوة الذي في قدم البطن الاوسط من

ويمكن ان يقال معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده ولهذا قال مناقشة فتامل قوله

الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها تحصل في الازمنة
المتناهية وقال بعض الافاضل المحشين وليلة ان حصول المطالع ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية
مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما لا يخفى على كثير من افاضل الرجال وقد يتوهم عدم التنافي اقول
ان اريد بالاستحضار الاستحضار كما هو الظاهر من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر بتحصيل المطالب عليه
بعد التوجه اليه فعل حصول استحضار مباديه لجواز ان تحصل المطالب قبل ذكر ولما كانت التصورات والتصديقات حاصل
السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشيته شرح المطالع هو ان الذي يشبع عدم في التصور مثلا لو كذبت قولنا كل تصور
ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري ولم يلزم من كذبهما صدق نقيضهما الذين
هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى
لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذلك الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وتحكي الى ان قال ايضا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعض لا ضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات
والتصديقات فان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان فتامل فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول
معناه انه محقق بعد ايراد الدليل اذ لم يكن يعارض دليله خلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه ينبغي الشك
فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فانه من علم لزوم الآخر وهو مناف فانا لا نسلم ان من علم الملازمة بين
الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد في
علم ذكر مرتبة وعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بانه قد منا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام

لا مقال اذا كان كل التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه

والعلم النظري مع الا ضروري في الضروري مع الا نظري فان شرط ... ذكره ... التصور ...

اى يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع [illegible] حصول صورة الشيء والعقل

قال الشارح وهو اخص من الاول اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذى هو
قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يعتبر فى هذا الكتاب الا به وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر
باليقين قوله معلوم ان قيل هذا ينافى على ما ذكرنا من ان اكتساب التصورات لا يخلو عن وصمة الشبهة قلنا الشبهة بعض
لا ينافى علم بعض اخر فتامل قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد ان يكون لطيفة
اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهى الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين فى التعريف وهو
العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان
العلل الاربع المذكورة فى التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب
وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو الامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار فله
العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية
وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بل المراد انه يوجد للمعلول اه
اقول هذا بالنسبة الى العلة الفاعلية والصورية واما بالنسبة الى المادية والغائية فلا فانهما مذكوران فيه
بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الحاصل المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والمادى ليتحقق النسبة الى العلة
المادية والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه فى بيان لطائف التعريف وقول الشارح بهو
معلوم اشارة الى المادية لا جهة على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل منهما تامل قوله بالنسبة الى العلل الاربع
محمولات عليه اى ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله لان العلة المعينة
تدل على معلول معين اه قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد العلة الناقصة
فلا نم واجيب بان المراد العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى
من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهر لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود
المعلول اى يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق مع المعلول وقيل ان العلة التامة

واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا الرجل معلوما بالضرورة طويت منه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله فيفيد معرفة طرق

الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة في التنبيه الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال اكتفى بما يشير

اليها من قوله فنجد بعض العقلاء يخطئ في مقتضى افكارهم وادعاء عقلاء العقلاء في جميع المباحث الى وقفت فيها الا على بل الطرق

الفكرية وغاية البعد فتامل قوله يريد ان المفصح الى الاشارة الى الجواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة

تفاصيل الافكار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور ولا يتم التقريب وحاصل الجواب انه ما ثبت الاحتياج الى معرفة

تفاصيل الافكار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فيثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال التي نظر اليها من الافكار بخصوصها بل بحسب الاحتياج

الى القانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يمكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن يمكن فان من الطرق

تحلية النفس من الشواغل والتوجه لنيل فيض علم الحق الصريح وقد اجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين

يتعدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالنفوس القدسية النادرة وجودها

يستغني عنه فهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الا الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على ان الحاجة

الى القانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عند التقرير لا الاكتساب فلا يلزم الاحتياج الى

القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم ان اكتساب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اتفق هذا على

رأي من قدم الجنس على الفصل بالوجوب ظ واما على رأي من قدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع

خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المطلوب باي طريق كان سواء قدم الجنس او لا

الا ان يقال معناه على ذكر التقدير ان اكتساب المطلوب من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام

الخاص والترتيب المعين تدبر قوله واذا وقع خطاء في المبادي او في الطريق لم يصب فيه اذا وقع خطاء

في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا

زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله لمنطق لنطق الظاهر

يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح ويسمى بانه الة قانونية فيكون ما مر قوله قانون

يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا تعريفه بالقياس الى غيره وقد ينبه على انه
علم في نفسه والة لغيره اذ لو كان الكل تعريفا بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا بالقياس الى غيره كما لا يخفى فافهم
قال الشارح اذ علة علة الشيء تعليلها مستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو يكون واسطة بين فاعله
مفعول اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل والمنفعل كل الفاعل انه علة الشيء
قال الشارح لان اثر العلة البعيدة اه سل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها دون انتفائه
ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى احتياجه
الى الكل بما هو وعليه لا حاجة له الا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الموجود ليس الا بالبساطة والبعيدة بواسطة والقريبة بغير الواسطة
قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل ان فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل
ثانيا او اكثر بعدا منه للتعريف ومع كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا ان يتوسط فذلك الموسط الى حصول
شيء اخر فلا يكون الا مستحيلا او اكثر بعدا من الاول لانه يمكن ان لا يصل الى شيء اخر بلا واسطة ولا يصل بواسطة
ما بعد الكثرة استحالة من الاول قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التاثير
اعم ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا
للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل والمنفعل فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها
قال الشارح والقانون امر كلي اه القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطرا
للكاتب او ان يكون مسطر الجداول وايا ما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فبينا بسببه المعنى الاصطلاحي والمراد
بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال المنطبق اي المشتمل فمعناه امر كلي يشتمل على
احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر
كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف احكامها فيه لسلبه منه لا انطباق الاشتمال لكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك

منفعله

مستبعد

ان كلا

116

ان تلك الجنبية حاصلة للقضايا الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب بكر وعمرو في

دار عمرو وخالد في جاء جاء لا مرفوع فهذا الكل مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل

عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر وقيل قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كما اذ قوله امر كلي منوع عنه الذي يرد في

فلا يرد ح دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي للمفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وقوله منطبق على جميع جزئياته

نحو المفهوم الكلي التصوري وقوله يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها ببراهين الثاني ان القضية الكلية لا تسمى قانونا

مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع لكي يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته الخ وههنا بحث وهو ان القانون ان كان

عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا للاجزاء البديهية التي فروعها بديهية

ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والشكل الكسابي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه كقولهم الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة

تحته بديهية ما علم ذلك فانه دقيق **قوله** فلا اشكال في التصديقات اقول اي لا اشكال في منفعلية المطالب التصديقية

النفا علية العاقلة اياها ولا اشكال في اثبات المسائل التصديقية فقول الاشكال باق بحاله واسطة بين الفاعل ومنفعله

لا بين الفاعل وفعله واحسن بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى

الاخير يتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الالة هي الواسطة بين

الفاعل ومنفعله في وصول اثره والاكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا

وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول اسناده في الاكتساب بانه على ذكر الجواب لا قوله في الاكتساب

بدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين

النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عنها الاول بانه يقال هو كلام المجيب بيو

ان ملخص كلامه قد ليس ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثره كذا الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع

لا يكون اثر الفاعل فتامل **قوله** واما بناء على انه حاصل هذا الجواب يعبر الدليل قيل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بان يكون

تقديره ومفادها لانها واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب

قال الآكم

لان المطلوب يكون واسطة بين القوة العاقلة وهو التوع القاعلة وبين المنفعل وهو التصديق

معناه اللغوي وح لا حاجة الى تعدية فان المبادي ايضا مطلوبة من العلوم المعهودة فافهم قال الشارح ولنا قال
بعضهم مراعاتها اصل على المص الخ ان رعاية المنطق عاصمة بل الرعاية عاصمة ورعايته شرطا قوله في كلام الشارح قال بعضهم مراعاتها انما قال
لان المنطق لم يرعى بعضهم عن الخطاء الى الاشارة الى ان في كلام المص مجازا او ارتكابا ذكره للتنبيه على ان الرعاية ايضا لابد منها
قال الشارح قال الالة المنسوبة لحصل انما قال عبر له الخ لانها عرض عام له على ما يحرح به او لعلة بانه صرح المص في مبادي القول
الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة ومع الفصل اقول اندفع ذكر قوله رسموه تامل قال الشارح
والالة للمنطق لم يرعى قوله لا يقال ان الالة تحصل للمنطق بالعكس الى الكل فان بعض مسائل المنطق الة للبعض لانا
نقول ان حصول الالة للبعض انما هو بالعكس الى البعض الاخر لا النفس وحصول الالة له لنفسه يكون حصول
الالة للكل من مسائله بالعكس بل نقول ان الالة لا تحصل لمسئلة من مسائله بالعكس الى مسئلة اخرى ايضا فان لا النفس
حصول البعض منه بطريق بديهي على ما مر تامل قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة
جليلة هي ان مسئلة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله
واما الموضوع وانما صح الشرط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوع على ما نقل
قوله انما صح الشرط بسبب المحمولات انما ترتبط بالموضوع بعضها ببعض بحيث معه جعلها علما واحدا على ما ذكر
ويمكن ان يراد بها القوانين وعند المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم من القضايا
المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في هذا العلم او لا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوع مندرجة
تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذكر التعريف لا يتناول المسائل الموضوع الا المبادي التصديقية ويتناول
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود
بالذات هو المسائل والتصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلم لا تصدق الا على المسائل او على التصديق بها
مثلا تعريف المنطق بانه الة قانونية لا تصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا تصدق الا على التصديق بالمسائل قوله فلذلك ذكر رسمها بيانه

117

على شىء لاحتياج العلم اليها يشير لان منزلة الاجزاء و لعل الحاجة منه تسامح مع اجزاءه **قوله** لا يتوقف على
تحصيله في الخارج اى لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله والاحتياج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره
والطالب وضع اسماء العلوم لها وضع علم والموضوع له خاص **قال الشارح** ولكن ذكر معرفة الشروع لان معرفة حد جامع
وحده يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته لجاء يلزم الدور **قال الشارح**
وانما المقدمة معرفة كتب رسم اهل الطالب المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة واللام للعهد
لحكم ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم
معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فافهم ذكره **قال الشارح** فان قلت تحصيله اكثر بقول
موقوف على تحصيل لا يحصل الا بالعلم لجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها اه وحاصل الجواب تغيير الدليل وكأنه
قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على التصور
بكل التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع لا يلزم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم في الاول من
اللاتقدم التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة
على العلم بجميع المسائل بمعنى تصوراته لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته موقوفة
على تصور كل التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات التصديقات ما له او بجميع تصورات ما له يمكن جعله من مقدمة الشروع
الفرق وقوله تصور المنطق بجميع تصوراته اه نظر وكان الشارح لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم
يطلق على التصديقات بالمسائل **قوله** لما كان حصول العلم بجميع التصديقات بالمسائل اه قد يقال معرفة الشيء بحده يحصل
بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح المحقق وليس شيء من التصديقات محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور
جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه
انه متعذر في حال الشروع وهو تكليف بالمحال لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيلها بما له فهو

يكون

الانسان باحوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل موضوع علم الحيوان دون ان لا علم قال الشارح لامر خارج اعم
اي مطلق كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فالجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض
واما كونه جسما وغير جسم فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان فلو قيل فان اريد ان الجسم خارج
عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لان الجسم [illegible] ما صدق عليه [illegible] فان الحركة لاحقة لذات
الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخارج عن ذلك المفهوم لا عن ذات فنقول ان المعتبر في الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضا لذلك العارض في نفس الواسطة التي هي الجسم هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة
وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاذ قدس سره في
بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض
للابيض غير ما صدق عليه الجسم من حيث انه مستحق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الابيض والله هو الحقيق قال الشارح او لخارج
الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال الشارح كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار [illegible] ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام
في الاول فتدبر قوله الا انها ليست منسوبة اليها لا العارض لخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند للخارج الاخص
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق ما
بينهما فان الامر المساوي وان كان معروضا للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض
للذات بل العام فلا يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية [illegible] للحد [illegible] الحدود [illegible] [illegible] افادة عطف
على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب افادة الحد [illegible] كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية قوله ولكن المراد
انها مطلقا موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال [illegible]
المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودات والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال
فان الايصال من تتمة الموضوع في [illegible] لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كونه موضوعه مسلم الثبوت لكن

للشارح [illegible] للبياض [illegible]

حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان [illegible] [illegible] كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق

من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان المبحوث عنه احوال الاسباب للتحصيل بعد اعتبار كونه موصلا واما تعدد الحيثيات
قيد الموضوع فهو حيثية الايصال لا لا و على هذا الكلام لظاهر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال الى مجهول
تصوري اه فانه اذا كان الحكم الى المعلوم التصوري مما يسمى او حدا كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة
ضميمة ولذا اتضح عدم صحة ما قيل من البرهان في المنطق مسئلة بمحمولها الايصال قوله و فصلا و خاصة واعلم ان الفصل والخاصة
سيحث عنهما على ما ذهب اليه المصنف تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال و ذكر الخرجي منهما على سبيل
لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والاولى ليس شيئا منهما ويكون ذكرهما على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول
لا نسلم ان البحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق فانهما اما ان يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقي لكون المعلوم التصورية موضوعا ومحمولا قال الشارح والموصل الى التصديق التصديق الا ان يقال
ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق فليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديقات
لا نا نقول المراد به الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصلان في كلام
الشارح على القريبين تم الكلام ولم يحتج الى التأويل المذكور قوله ولما ثبت ان هذا النوع اه اشارة الى دفع
ما قيل ما ذكر من انما يتبع بعد قول الشارح طبعا انه لو كان كل ما هو من قبيل التصور متقدما على كل ما هو من قبيل التصديق
لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول قال الشارح اما انه لا بد عليه لان قبل الطا بعدم قوله لعله لا يحتاج اليه
التصديق فلجواز ان قوله اما انه لا يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فبعد هذه المباحث يوجب الفصل
بين قوله اما انه لا بد عليه و بين المدعى و بين قوله و التصور كذلك بدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث
المتعلقة بقوله اما انه لا بد عليه اه فافهم قوله وكذلك لا التدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا
قبل تصور الشيء لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهو متصورة بالوجه وان كانا متصورين
بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه وهذا باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها قوله وهذا الظهر فسادا
ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى

فانه اذا احكم على المعلوم بحكم

قوله

قوله

التصديق م

للزوم

الملزوم اعتبار تصور النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب ظهور الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل
على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع آخر وهو عدم صحته قوله والامور اذ الواجب ح ان يقول الامرين وقد وجه بان مع
انه لم يكن لقوله الامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث والانه دليلا اما على الاول فلان المدعي احتياج التصديق الى تصور النسبة
او الامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق للنسبة وامتناعها بدون تصورها
لا يستلزم ذلك مع اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتامل قوله فيمكن وجه ارتباط الكلام بما يليه اذا اريد به النسبة في
الموضعين الايقاع عن استدعاء التصديق تصور الايقاع اما اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو ان لا يكون لقوله الامتناع
الحكم ممن جهل معنى قال الشارح او ايقاع النسبة وعلى هذا التقدير ايضا يمكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا
يستحيل بدون تصوره فعلى هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فالمعنى صحيح وملخص هذا الكلام وهو ان يقال لو اريد به
في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل والملزوم مثله وهو انه لو كان الحكم في
الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما
اذا كان فعلا كما ذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل مقدمته الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء
التصديق تصور الايقاع بطريق الحقيقة حيث قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المحققين اليه فعلى
السائل وقال الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد به الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وكيف سلم والفرق بين قول الامام في الملخص وقول المص هذا عدم صحة عطف الحكم في قول الامام على
المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص اذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فان قلت
المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص الا على المضاف والموصول المذكور ولا يخفى ان في منع
الملازمة واثباتها الا بالالفاظ فعلية الحكم وادراكيته وان عدم الملازمة اولى ممكنة ينبغي ان يفهم من هذا المقام
فانه من المداحض التي يزلق فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال
المولى في شرح الملخص يعني ان التصديق عبارة عن نفس التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يسمى ما فيه التصديق علما

دخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرج عنه قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بهذا الشرط لزم في بيان انتقاض
التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح لصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه
لفظ الامكان قال الشارح خرج يعني خرج المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين
اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ الذي موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه ايضا قال وهذا اعني الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل والمفعول اعني
الى السامع والمعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من السامع ولا يلتبس المفعول اذ الاشتباه في ان الدلالة
صفة للفظ لا للفهم والانتقال من اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه كانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه
اليه فكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الامر المقصود هو بكون حالة من الفهم والانتقال قائمة قوله وكذا اذا علم اشارة الى جواب
دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة للارادة به اخرى معانيه
لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقية بل لا بد من انتشار القرينة الارادة فيها وحصل الجواب انه لا دخل
للارادة في الدلالة اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه بالسوية وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ماذا منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصيته بعينها كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير
متناهية بالالتزام ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا للمعان مركبة من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع
حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا ينافي مثل الفعل باعتبار الشيء الداخلة
في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل لا تلاحظ اجمالا او بوضع اللفظ بازائه قوله بانواع غير متناهية احتراز
عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من افراد المذكور بوضع واحد ويدل على
كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقية قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الذهني لخارجي الظاهر ان المقصود
بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لاثبات عدم اشتراط اللزوم
الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرطية في دلالة الالتزامية عدم الدخل اللزوم الخارجي في تحقق دلالة

الالتزامية

122.

الا لبيان انه اظهر من ان يخفى وبما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح اعمى
شئ لا بد ان يتخطاه ونوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر ولكن كالاكمه فانه بحسب نوعه
قابل للبصر والعالم كالعقرب بحسب القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام محصل ان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في
جميع التصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره والاستلزام عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال كما ان جواز كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط علة لتيقن عدم استلزام
المطابقة التضمن فينبغي ان يكون جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتعين عدم استلزامها الالتزام
لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم كلا ولكن
فانه متعلق بوجود تلك الماهيات ووجود ما لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم نعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط
فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فيعود المعنى لا استلزام انهما تحققتا وهو البسائط ثابتة فاذا وضع
اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل قال الشارح واعلم انها ليست عشرة ولعل الى ان يعود اللازم
الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصوره ان تساوي عشرة لا التصور اللازم فيكفي الحول
بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق يستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قوله والوجه ان يلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح
يكتسب الماهيات التصورية ولم يخطر بالبال غيرها فيلزم هذا العرض يعدم استلزام المطابقة الالتزام اجيب عنه بانه
ليس مذهب المانع من حيث هو مانع فان المعترض نقله عما هو مانع كالشارح لكنه يريد بان المراد بعض ما في
قوله ولم يخطر بالبال عين مفهوم الغير فلا يلزم الاشكال فليتأمل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
اي كونه كلا وجزءا حاصله انه قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم
تصور الكل فرضا وهو تصور الجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود محصل الجواب انا نتصور كثيرا من المركبات مع

الاكمه الذي يولد اعمى وقد يكون من باب طرب صحاح

منه

ادراك امور غير متناهية [illegible] تصور [illegible] التصديق [illegible] كل [illegible] علم [illegible]

لا ما صدق عليه الغير ه

والكلية

محصل الجواب منع [illegible] مع الملاحظة من باب اشتباه العارض بالمعروض صح

ومع انه لزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما قصد بالفعل او صلاحيته القصد فعلى الاول يدخل المركبات
التي استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما من حد المفرد لانه يجب القصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب المراد صلاحيته يصدق دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال على ذكر المعنى والحيوان الناطق
حين ما قصد به شخص المسمى لا يقصد بلفظ الجواب الحيوان الناطق مفهوما بما فهو معنى داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح
فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزئه كهمزة الاستفهام او قيل وما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة اول ما صدق عليه النقطة ليس جزء
للمفهوم النقطة تامل اعلم ان عبد الله علما يدل في حالة العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فاله
معنيين باعتبار وضعين يحصلهم وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق
علما والدور من الصورين عنوان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن مجموع التركيبي والتشخص فاذا
دل على جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فلا له علية دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء
والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانساني لان العبودية خارجة عن الشخص وكذا المدلول
لفظ الله فلا دلالة لجزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود قال الشارح وقدم
في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل الموضوع ريثما ينتهي الى الكلي يحصل بانه علم كل قسم ويكون التعلم ايضا
ان ه باعتبار المفهوم فالجواب انه مع قولهم التوكيل الذاتي وبتواب عن عليه حصول الذات التي هي الاقسام لانه موضوع الذات
ورد قيل ان الحكم تقسيم على الكلي فورودها بالحسية اما كونه على افراد او معناها الحقيقي افراد بعضها كذا والبعض الاخر
فلا اشكال ه كذا فان النوع الحسي عليها عن تقسيم الكلي على اجزائه المركبة وتحليله اليها دون الكلي المعرف بها فاعلم ذلك قوله
والاول مستبعد جدا وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد مع ان جماعة لا يذهب اليه ومع انه اعتبار النوع بدونه
اعتبار الاصل بعيد جدا قوله وكذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والاصل الدليل الحمل ان يكون دالا
على عدم اعتبار التعرض والالتزام معها المعنى الاول وهو هذا اولى بالجواز لكن كلام الشارح مايل بالاول قوله والصحيح
شركه لانه لكي يحقق الافراد بالنسبة الى المعنى السمعي والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى العينين

بدون لحوق الحيثية الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل المحشي انه ينبغي بحسب الظاهر الحكم بالحقيقة لان الحكم
باعتبار معنى التضمن والالتزام اي ايضا مدرج ولانه احق من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فوجهه على هذا الوجدان الافراد بحسب اصارح
المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح في اعتبار وافراد فيه وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد
عدمي في الوجدان الشرقي فحاصله انه اعتبر المطابقة في القسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف في القسمين يغني عن اعتبارها ولكن
وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة معنى عن الافراد
والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب الفرق بين اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين
واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالقياس الى المعنيين وان خلا عن بعض الافراد بالقياس اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بعض المطابقة
في قوله من الاكتفاء بعض المطابقة التضمن والالتزام لم يكن صادقا لما ذكرنا في صدر البحث من ان المراد به انه لو لم يعتبر الا المطابقة و
ان اريد به المطلق لم يكن مسكن الاكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت في الافراد
بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله الايهام ما ذكرنا في صدر البحث وهنا ما ذكره الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم
اعتبار المطلق وعنوان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق اه فيه على ان الافراد لعله الاكتفاء بعض المطابقة كان
التركيب لعله الاكتفاء بالمطابقة فذكر ولعل سره ما يلوح لكلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجداني وقوله لا يلتفت
الى ما يعتبر ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه صادقا لما في الصدر بالنظر الى ما مرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجداني
فتامل قوله والجزء الاخر من التركيب لا يكون مهملا والا لم يكن مسكن تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمعنى جملة وان قيل
حينئذ مهمل لا يكون الجزء الاول مع مهملي التركيب لا نقول ان الالفاظ موضوعة لا نفسها الا انه قد يبطله عدل سهاي في حواشي
الواضح بل الحق في الجواب ان حينئذ هنا في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المطابقي مثلا اذا كان الجسم الكلي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان
الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الكلي لازما لكان
دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب الداخل والخارج خارج والا لكان

الخارج داخل وذلك لان دخول المحمول الكلي في السلوم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد
من اجزائه بل يجب خروج واحد من اجزائه قوله ولك ان تقول دلالة على جزء المعنى الالتزامي الى آخره ان هذا الاحتمال لا يضر لان المقصود بيان
عدم ظهور الحصر بين القدر بين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب بالنسبة الى جزء معناه الالتزامي لا تخلو ان تكون
بالمطابقة او بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول المطابقي لاجزائه فلو كانت المدلول لاخر اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالمطابقة او بالتضمن لكان المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد وان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد
اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة الباقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فيقول كلام الشارح
من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلو ان الجزء من هذا اللفظ المركب لا بد ان يدل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
ولجزء الاخر يكون مهملا ولا مرادف له لكن لجزء واللازم يكون مدلول المركب بحسب المدلول الالتزامي والمعنى حينئذ فلا بد وان لام
يكون مع معانى المعنى لجزء الاول في الاستلزام المركب بحسب المعنى الالتزامي المركب بحسب المطابقي فليتامل قال الشارح الا ان
هذا الوجه بعيد اولوية اعتبار المطابقة لان هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى المركب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام
فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى المركب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول
بعض اجزاء المركب في حد المفرد فهذا الوجه بعيد الاولوية الوجه الاول بعد الوجوب قوله ثم لا يخرج في حد ذكر على الى القول
المذكور الثانيه لم يخرج منها افعال الناقصة لو وجها لجزئها معا في مثل كان عالما وضرب زيدا قوله ولو دل
اللفظ المفرد اما ان لا يصح معناه لان يخبر به وحده لا الفاء او اذا دل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به فكان اما ان لا يصح
معناه لان يخبر به فان المخبر هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا دل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان
معنى ذكر اللفظ معتبرا الذكر اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يعتبر
ان يكون الاخبار حال كونه مستقلا في ذكر اللفظ بل هو اعم من الاستقلال معه او بما يراد في ما فهم قوله وهذا الكلام ان
الادوات لحرف فان المعنى العرفي المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بالمعلوم شيء احد الاسم يتكلم في كهم بحسه فيها

ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة الهيئة التي اختلف الزمان
عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا صيغا مختلفة دلت هيئتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المترادفة
على الزمان الماضي فمتى اختلفت تلك الهيئات المخصوصة اختلفت دلالة الصيغ فلا يرد شيء فان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع
لما نتلوا عليك وهو انه جعل الشارح رحمه الله الهيئة جزءا من اللفظ في الكلمة دلالة على الزمان وشهد عليه شاهد وهو اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة فاجاب عنه بان المعتبر في التركيب دلالة الاجزاء
المرتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الشرح بان الهيئة بالتفسير المذكور امر اعتباري فمنع جزئيتها
منع وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الاشارة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الهيئة الصيغة و
اختلافه عند اتحادها في بعض الصور ويجوز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون مجموع المادة والصورة دلالة وكل مادة اذا كانت
مع تلك الهيئة المخصوصة يدلان على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدلان على الزمان الحال والاستقبال و
يجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك
في لغة العرب دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للمادة دخل
في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند
اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة
حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع
لجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة
يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد لا يتحقق
ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان
الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة على انا نقول معنى قوله
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان يتحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف

اختلفت م

الشهادة م

كلام م

دلالة قطعية

المجموع م

انما هو بحسب اشتمال معناه على الجزئية والكلية او ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل
و[illegible] يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم متصف بالكلية والجزئية وان اريد بالاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام
فلا ذكر بل انقسام الى الكلي والجزئي انما هو وعلى ان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح للاتصال على كثيرين فان بعض
افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ح مختص الى المشترك وذكر بان يلاحظ في بعض افراد المشترك امر مختص به
ثم ذكر المختص الى المشترك بين ذكر البعض وغيره للمختص قسم شامل لذلك البعض فقط ولا ابرد اقسام اللفظ الى الجزئي
المساوي للفعل والحرف من ان نعلم عدم صلاحية معانيهما للمقولية ومعانيهما من حيث هو معانيهما لا يمكن الحكم عليه بشيء قلت
اذا نقل معنى الفعل وكما نعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة نعلم ايضا عدم صلاحيته للمقولية وكذا نعلم معنى
الحرف وكما نعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة نعلم عدم صلاحيته للمحمولية فتامل قوله فان معناه من حيث هو معناه واما الذات الجنسية لانه
اذا اول معنى يصلح الحكم عليه لكن ذكر ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من يكن الجنسية ما يؤدي في حالة الربط
وهذا المجموع اي الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه
المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما
على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية بل باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف
لما كان موضوعا لمعان مخصوصة نسبية وهي آلات لملاحظة معان اخر وضعا فما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا
محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان
موضوعا لمعان مخصوصة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه
الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة ما هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار
الحدث اذا اوقع في مفهوم ذكره وضعا وان لم يذكر فاعله التي تحصل بتلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح الحكم عليه ولا
للحكم به فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل كلام يستفاد منه غير مستقلة طرفاه صارت النسبة لتوقفه على فهمهما
كذلك الصوت كلام يستفاد ذلك العام والنسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصوت محكوما عليه ومحكوما به دون

العام فان الواضع تعقل لكل واحد من تلك المعاني من مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون
بكل الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد
والمشترك لها اوضاع متعددة قال الشارح وقد يقع عند المنطقيين كان قد اشار الى ما وقع من الشارح
في التلويح قال فان تشخص ذلك المعنى علما فان الملائم ان يقول كما جرى حقيقة قال الشارح فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن واما كونه اتم فلانه يقتضي ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة ازالته نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلان الاثر والكون
قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتاخر اعلم ان المقول في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا اعتبار للتقدم
الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان الى حصول معناه في افراده قال الشارح قبل حصوله
في الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية قال المص في شرح الملخص الواضع
ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان
اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة فان المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد لغة واحدة كالعين فانها
موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع واحد له بازاء واحد من تلك المعاني وضع واضع اخر في لغة
اخرى بازاء معنى اخر كالبير فانه موضوع في الفارسية لمعنى وفي التركي لاخر قوله فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع وبالنسبة الى كل
واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للمباح والماء الظاهر بحال لغير الماء فانه لا وضع للماء قال الشارح واما
ان يشترك استعماله في المعنى الاول اي طريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الحقيقة الوضع والاصطلاح فان المنقول كما لم يشكل الى معانيها
الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الحقيقة الوضع الاول وما لم يشكل الى معانيها الاول بالعكس فلانه
ان الصلوة قد استعمل في معناها الاول وهو الدعاء بقليل قال الشارح من الحكمة والبقاء والحميد هذا انسان
ماهيته المقصود للانسان ذات قوائم الاربع فانها لا يصح حمله على ذاته ولو يدرك قوله الى ذات القوائم الاربع لكان اولى
قوله والاولى ان يقال الحركة خروج الشيء في كلام الشارح شامل من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما المخصص
بالتشكيك فلو قال فانه الحركة في الشيء الاسم وكذا لو قال فانه الحركة خروج التشكيك قوله وح تحرك ان يحمل الناء

اثبت

ومع كونه اشد منه هو كيف كمي الكمالات هو والاثار فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده بتقدم على البعض كما لا انسان مثلا والذي يشكك قلت ليس المراد الاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمعنى ان العقل اذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الكل جميعها على السوية والتقدم انما هو وجودها في فهم سعد الدين

يعني ان الفعيل اذا كان لمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التأويل في لفظ الحلف وفيه اولا
بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا
نقل من الوصفية الى الاسمية علامتها [illegible] عن التاء الى الاسمية الحق بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الموضوع وثانيهما
ان تذكير الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث عند ذكره لا بد له من التاء فيحمل لفظ الحلف في الاصل جارية
على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح وهو فاسد لان المراد من الالحاق في المفهوم الخ اي على تسليم الالحاق بحسب
الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان المراد هو الالحاق في المفهوم لا الالحاق في الذات مع ان الناطق
والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف
على ما لا يصدق عليه الصارم والالحاق في الذات هو بينهما ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر
والدليل على ذكر حمل الالحاق بحسب الذات منشأ الظن في التساوي من قطع قائله قوله اذ فيه نوع ابهام
اتصالي كانه نوع تنبيه ولذا قال الظاهر ان يحمل صحة السكوت بتفسير الفائدة التامة ويمكن ان يقال ان م
قد يتلمس [illegible] في قوله يعد فائدة تامة نوع ابهام لايهامه الفائدة الجديدة كذلك في قوله صحة السكوت
عليه نوع ابهام لايهامه ان لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا يتعين حمل قوله ولا يكون مستتبعا بتفسير قوله يعد بعد م
فائدة تامة فلا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة وح ذكر قوله يعد فائدة تامة للدلالة الخ على ان
المقصود من المركبات التامة افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيرها تدبر قوله ولما اراد بالصدق مطابقة
النسبة الايقاعية الخ قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا
الوقوع واللاوقوع ويعترض عليه بقوله فانه لا بد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع
لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع للوقوع الواقع
واجيب عنه بان الوقوع المذكور غير الوقوع بحسب الامر فانا قد ندرك ان زيدا قائم مع انه ليس بقائم في
الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع والاولى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع لظهر

قال الشارح وان قارن الاستعلاء فهو امر انه يعني اذا كان الطلب على سبيل الاستعلاء سواء كان من الاعلى او الادنى او من المساوي فهو الامر وان كان على سبيل التضرع فهو الدعاء وان كان على سبيل الخضوع فهو السؤال على الوجه اللائق منه

قال الشارح فلا ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام الا ان ... افهم الا انه سئل المراد بالفهم فهم المتكلم منه

بان الاستفهام يدل على طلب الفعل الذي هو فعل المتكلم والامر يدل على طلب الفعل الذي هو فعل المخاطب منه

قال الشارح وشرح ... والنهي والترجي لاحتمالهما ... ان النهي دال على طلب الكف دلالة الامر على طلب الفعل والتمني دال على طلب ... ويمكن الجواب بان دلالة الامر على طلب الفعل بالصيغة والمراد بالدلالة في التعريف من تلك الدلالة الوضعية الخصوصة فلا بد من ذكره في القسم الاول فتامل منه

وان جعل مطابق الوقوع الذي يوجد في الخارج منشأ الصدق اولى من جعل مطابق الايقاع الذي هو حاصل في ما هو منشأ الصدق فتأمل قوله فلا وجه لما يقع في ادراجه في التنبيه كذا في ... قوله والحديث للعلامة المحقق وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقول القائل ان نعم الحق منع المقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو ان الامر وكذا انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وقولك لانه دال بالوضع على طلب الفهم فلا لا يدل على المدعى لان الفهم فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف بحسب الانفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمستفاد من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة ولا شك ان معانيها المفهومة بحسب اللغة والامر كذلك مثل افهم وعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل الذي هو قوله في قول المحشي ان دل على طلب الفعل اعم من قوله الحي طلب او فعل المتكلم قوله فان قلت اشار للعلامة المحقق على قوله لكن لا يدل بالوضع لانه والجواب بعض اجمالي بعد ذكر الاستفهام عند دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون لجميع مقدماته صحيح لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل فهمني وعلمني من تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل لان الامر في التناسب بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والثاني معناه ان الامر في كون التنبيه غير ... او الوجه المفصل سهل قوله ويمكن اخراجه عنه الخ فلا يشكل بطلب الفعل هو الكف فيصلح التعريف طردا وعكسا وتقرير وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو مأخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو مأخذ الاشتقاق والمطلوب بالامر ... عكس عما هو مأخذ الاشتقاق فان الكف ... لا يطلب به الكف عن الكف فللخروج عن تعريف الامر والدخول تحت النهي قوله فالمطلوب من العشرة ... فقط على رأي وهو مختار رأي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف قوله واما فعله مع عدمه على رأي من هو رأي من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال ملخص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور والتصديق وما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي

بعضهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان العصر الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا بعد
في ان بعضهم من الدال بالطبع والعقل تامل قال الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفصلة الخ توضيح هذا الكلام وبيانه ان الاراد
اذا وضع للمعنى فقد يكون بسايطا وجعل المعنى هنا صفة للمعنى والمراد ان يكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان عبر
عنها الخ بالفاظ مفصلة الخ على ان الافراد ههنا يستلزم للمعنى الصالة لها معاني المعنوية بسبب ايصالي للفظ الدال
عليه فلا يكون للمعنى المفهوم ههنا يكون بسيطا لاجزاء له بل ما يكون جزء لفظ لا يدل على جزئه ان قبل العقل الى الاخر
سلو ايصال المعنى المفهوم فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فيقول ماذكر في الفصل الثالث لا يسوق عليه قول الشارح بل لكا
كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة تقسيم الاقسام الكلية الطبيعي والمنطقي والعقلي النسب الاربع
بين الكليات وبيان ان الكلي يطلق ايضا على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو
وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اختار المصنف الكلام على المعنى مع ان المقام يقتضي الكلي للتنبيه
في اول الامر على انه يبحث في هذا الفصل على كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا على معنى شامل لها
فافهم ذكر قال الشارح وهو الحاصل في العقل اي ما شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا الظاهر
من كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في الذهن التعقل من حيث وضع بازائها الالفاظ فان هذا
الفصل كما صرح به المحشي في الكلي المفهوم وفسر الشارح باعتبار الوضع ولقائل ان يقول في انقسام الحاصل
في العقل بالكلية والجزئية لا لملاحظة الواضع اصلا فيقال ان المفهوم بالحصول الحاصل في العقل
فيكون منقسما الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالة والتحقيق ان كلاهما مرتسم في العقل لان مدرك الاشياء
ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهي الالات وارتسام الصورة فيه قوله والجزئية
التي الخ تقييد كانه للحرسة السخائي فرض الشركة كما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا لوم
والتالي باطل والمقدم مثله والجواب ان المراد ما يحيل العقل فرض الشركة فيه انه اذا تعقل منع العقل من
ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله للشيء الامع بعقل شخصه المانع من فرض الشركة والكلي

لكن الجواب بان المفهوم من كلام الشارح
ليس الا ان الوضع له مدخل في انصاف المعنى
الذهنية بوصف الافراد المقصود بها
الذي قصد من اعتبار الوضع في مثل
كلام المصنف ان العصر الكلي في الصور
الذهنية وضع بازائها الا لفظا
وما عبر عنها الوصف ليس الا
ما [illegible]

فلا فرض الشركة الجزئية فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كذا فمعناه لو امكن
فرض الشركة بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كذا ولا يلزم من هذا امكان فرض الشركة فيه بل فرض
امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور اختيرت
هذه العبارة لكونها ادل على المقصود ولكون مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح
فان الجزئي اذا حصل مفهومها الظاهر ان يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله لا ان
فانه اذا حصل من مفهومه فافهم قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم
ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقته لما حصل في العقل كثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا ادركنا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا ادركنا بعد ذلك خالدا وجردناه كذلك لم يحصل منه
صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان هو تلك الصورة من خالد دون زيد قال
الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات المفهوم من ظاهر كلامه انه تعليل للتقييد بالتصور
على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلي ما لا يمنع بحسب نفس الامر
فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يحمل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما
في بعض النسخ والحاصل انه لو قيل الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس
الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في الجزئي ولو قيل ما لا يمنع نفس تصوره الشركة لتوهم ان
المقصود امتناع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لو لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكن فرض الشركة
فتامل قوله علم ان المراد منه اي منع المفهوم في العقل قوله اي منع العقل اي منع المفهوم العقلي
من يحصله اي يحصل العقل ذلك المفهوم مشتركا والمنع فيه ذكرا اي منع ذلك المفهوم من الاشتراك قال

الامر

الشارح وكما الكليات الفرضية تكلى في اندراجها تحت الكلي جعاء اذ الكلي لا يمتنع تصور نفس الشركة والتصور هو حصول صورة الشي في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال وهو ان يقال الكلي المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود وللمعدوم والكلي والشي واللاشي فان كل ما يعرض في الخارج للكلي الظاهر ان يقال ما في كل ما في الخارج فهو كلي في الخارج وكل ما في الذهن فهو كلي في الذهن ضرورة **قوله** واما الثلثة الباقية فيكن ان اريد بالثلثة الباقية افراد الجمع جزئياتها فهو وفان الفصل المنقسم للجنس جزئي له والجنس جزء له وان اريد انها جزء لها في الحمل والعرض العام والخاصة فجزء انها تخصيصها سواء غالبا لا يكون صحيحا اخر بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية على ما يجي والتخصيص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذاتها كانت عين الشي واذا اعتبرت مع قيودها باعتبار امور خارجة كانت افرادا لهذا الاعتبار او قيل الثلثة الباقية افراد الجمع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جوهر فانه عرض عام بالنسبة الى فصله **قوله** فهي على قبيل الكليات يقال الملكة والعدم كان قيل لا ندرس كان من موضوع قابل لكن الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس شان العلم ما لا يمتنع عن الشركة الممتنع الشركة فلا يكون من الكلي والجزئي الحقيقي التقابل المذكور والجواب ان المعتبر موضوع قابل لشخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جزء هو المفهوم وقد يمتنع الشركة اذ تحقق في ضمن الجزئي **قوله** فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم ان يقال واما الحقيقي ايضا جزئي لانه احص من الجزئي الاضافي هذا لما صح لو كانت الظلمة الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امر اضافيا وقال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما صرح به فليس بشيء فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال واما الحقيقي كلا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام والحقيقي الجزئي الحقيقي جزئي لانه احص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لا يكون في نقل اللفظ عن معنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مكية المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور هنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذكر السعد بل ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل له نسبة الى

ان م

من م

المعنى سح

صح هنا المقابل

اورد مولانا شجاع هذا السوال في اول الكليات حاشية المطالع فظن اكثر الناس انه له

واما الجزئي الاضافي فليس من افراد الجزئي الحقيقي بل الامر بالعكس فيحتاج الى ان يقال فاطلق اسم العام على الخاص

حاصله انه يمكن ان يكون ... [illegible]
الاول قولك ... لا يكون ... [illegible]
فلذا الاطلاق ... [illegible]
الا اصطلاح ... [illegible]

الواحد لا يكون نسبا ولا منسوبا اليه وانما انتظم لان الذي يكون الماهية داخلة لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية اجزاء له ذلك المركب وح لا يكون نوعا ثم الماهية بل لان ذلك المركب لا يكون نوعا واحدا باعتبار الشيء الكلي بل فح يكون اجزاء له فلا يكون تمام الماهية فلعل عليه انه ينبغي انه ليس تمام الماهية النوعية وهو م وان ادعى انه انه

ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرض مثل كونه طويلا او قصيرا داخل في الشخص من حيث هو شخص وخارج عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نوعا ثم الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على ان القول بذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا قلنا ان المراد ثبوت ما من الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد وقد توجه بان المراد بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الآن هذا الجواب لا يلائم على كلام المحقق فانه المراد بالمقولية على ما صرح به هو مقوليته بالفعل فتامل قال الشارح فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به فرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد وقد اجيب عنه بان الباء داخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بها وتحقيقه ان الاختصاص في مثل هذا المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز يعني الماهية الحقيقية الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا النوع ومحصل عبارة مفهوم الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى ممتاز عن المنادى بلفظ وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية الشيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية قوله وهذا التفسير يحتمل مطلقا كما ذكره وهو العرض العام ايضا مطلقا اي ولو كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتحرك والمحصل هذا الكلام ان قوله مستقيم

انه

ولو ان يكون المراد بقوله معا المعية في الوجود لا في الزمان ... [illegible]

القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول
في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة
فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع
ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح والكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها
فلكنه يتصور كون الكلي جزء الماهية الخارجية وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان
الجزء يباين الكل في الذات والوجود عند العقل ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج
وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من نوع التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في
الخارج محققا او مقدرا او موهوما ولو صح ان الجزء مقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم
عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو يتقدم عليها و
يغايرها في العقل ولا ينافي الحمل فليتدبر قال الشارح ولفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات
لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي مقول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام
هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف لها وقال المص رحمه الله لا نسلم ان لفظ المحمول
على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بل لا
يكون محمولا الا على واحد فقول الشارح وصرح بالكثيرين لاخراج ما ذهب اليه الامام المص من ان الكلي غير
زائد في النوع الخ فان النوع لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس لخروجه بقوله على كثيرين وان كان
مندرجا تحت المقول على متحد الحقيقة الا ان كلام الشارح رحمه الله مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان
الكلي زائد فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمس وفيه انه انما هو جنس لها ان لو كان
صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها في اشخاصها لا تصدق على كثيرين على مذهب
المص والجواب ان ذكره مبني على ما مضى من ان كل كلي في نوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه الامام المص

المحضة

هو موهوما

إذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجنس مثلا لابد ان نعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنبات
وهو الجماد اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد عما ينبغي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين واعلم ان
الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي شرح تحته بلا واسطة فان الجسم النامي
جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله والحاصل ان الاخص من وجه والا يبعد ان يندرج
في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الآخر باعتبار العموم قوله على الكل يمكن ان يراد هذا السؤال بوجه
آخر بان يقال اللازم لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع آخر بل يتحقق الحقيقة بان يصدق البعض على تمام المشترك
ولا يصدق تمام المشترك على الكل تأمل قوله يصدق على تمام المشترك على الكل تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق
البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك فلا يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاذ
المحقق وليس هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدق ان معا
ويصدق كل منهما على كل الآخر بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين
واحدهما
بان كلامنا في المساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فقال ان قيل بعض تمام المشترك الذي فرض انه لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق بدونه ايضا بهذا الوجه قلنا
انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على فقط تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك و
فرضنا له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفرضنا كل منهما فرض للآخر في نفس الامر فان قيل انما
يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك
ذلك
قلنا على تقدير التسليم يلزم ايضا في صورة يمكن صدق كل واحد من المتساويين على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام فان
كلا منهما يصدق على نفس الآخر فلا يتم الكلية في الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته
واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك لتحقق فصله وان اعتنيت بهذا الوجه لايتاني فصله فكليته فيه هذا المقام
فانه من مواضعه التي عليها الارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع دقايقها الا على ذوي البصاير النقادة قوله واجيب

لا يطلع

فاجتمع ما
مع

المراد صدق بعض تمام المشترك

الآخر

مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض

التحقيق ما افاده الاستاذ وهو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك

لان هذا لمنهي وجوه الملازمه

...ب في ذلك الفرد الآخر الذي هو آخر من الشخص السابقة ولا الحيوان
...خلاف المتبادر ليطلق لا لاتصاله كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك
...قد وجد بعض تمام المشترك بدونه في الشخص السابقة لانا نقول ذلك يا بني على بعض تمام
...السابقة فلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الآخر فلما وجد تمام المشترك الآخر وجد ذلك البعض فقابل
...بعض تمام المشترك الذي هو الحيوان اعم منه لوجوده في الشجر بدونه مع انه من الماهية وبين الشجر الى ما وراه
حيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون
مشتركا بين الجماد والماهية الذي هو ما وراء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي هو قابل
الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اشار اي الى وجود فصل على كل من التقديرين قال
الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان لها فصل يميزها عن المشاركات لها في الجنس او نقول علته بالاعم ذلك فانا لو فرضنا ماهية
مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية وغير لها عن
المشاركات لها لوجوبه في الجنس ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر فصلها بعض فصل الماهية الفصل القريب لا ان الكلام
يلائم العموم وان كان ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنس وهذا لا ينافي
وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات لوجوده قال الشارح وسنذكر ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدنا
في اول الفصل بقوله لكن الكلام هاهنا انما هو في الكلي المفرد كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من تصريح المصنف في اول الفصل حيث قال
الفصل الثاني في الكلي المفرد فلا فائدة في هذا الوعد قلت يريد انه لا شك ان المراد بالمفرد هاهنا ما يقابل
المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف في كلام الشارح في اول الفصل ان الكلام هاهنا في الكلي المفرد الى
ما يقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذي الافهام قال
الشارح فانه اذا سئل عن الانسان وعن زيد بما هو كان جوابهما بالحيوان الناطق او حاكيا قال صاحب الكشاف

شيء

فيكون

فصلان

المعلم فكيف لا ننقلوا عليك ما استفدناه من كلامه في شرح الملخص وهو ان
تلك الطريقة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى للجنس العالي معلولا اخيرا
جزء الانسان في عليته له بعض احد امور الثلثة وهو اما كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي الفصل
منهما والاول والثالث محال لان والا لم يكن فصله علة له لامتناع توارد علتين على معلول واحد
فيكون الناطق هو موجد الحساس المتحرك والحساس المتحرك بالارادة موجد النمو مستقلين ويكذا في فصل (بالارادة)
بالعكس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو
علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو جزء على الفصل الاخير ليس مركبا من الجسم النامي والفصل
والا لكان يمكن فصل اخر يكون علة لفصل جنسه الاول فان الناطق مركبا من الجنس والفصل لا بد وان يكون ساير فصل
اخر علة لفصل ذلك الفصل الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يكون يلزم ذلك مع تعدده ان يكون مركبا من
الامرين المتساويين لعدم تحقق الترجيح فتحقق ساير فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس اولى لان ذلك الجنس فيلزم ان
لا يكون العلة الاولى علة اولى لفصل الاخير ما الفصل الاخير لا يكون فيه علة لفصل الجنس او النوع الجنس
ومع قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا واخيرا هذا لم يكن في العلة
الاولى اولى ما علم حكمه فانه من مباحث التي عقل عنها الاكثرون الا الافاضل وكم يتنبه منها الا الماهرون من الارباب.
النظار والفضلاء قال الشارح ان كل منهما فصلا لها لان كل ان سواء لا شك ان كلا منهما فصل
مميز لها عن كل ما عداها وهو مميز لها عن كل ما عداها لشيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
بالشخص وهو محال ويمكن الجواب عنه بان كلا منهما مميز عن كل ما عداها دون كل فلا يكون المميز شيئا واحدا
فافهم قوله ويحكم ان فصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود لا يخفى ان اعتبار التميز والبعد في المميز
عن المشاركات الجنسية يكون في الشيء بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان و
للحيوان واما باعتبار التميز والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فلا بد من التعيين بالنسبة الى الشيء الواحد

136.

والاعم الاحتمال ما ذكرناه فتامل قوله فان المحقق الدواني بعض الاعتبارات اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح
من ان قوله الغرض هاهنا شاملة لعدم الاعتراض على توجيه المعترض فالشارح على احتمال ما ذكره وهو تركيب الماهية
من امرين متساويين قوله او مع انه لا اذهب عليك ان هذا المعنى قريب بالمقصود الذى هو الاشارة الى الدليل
من الابطال قوله انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية هل احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليحصل المركب منها كما ان
الاجزاء المتغايرة في الوجود الخارجي احتياج بعضها الى البعض ليحصل المركب منها في الخارج وكذلك الاجزاء المحمولة الى لا
يمايز بينهما في الوجود العيني لا بد ان يحتاج بعضها الى البعض ليحصل المركب منها في الذهن والجواب كلام على السند
قال الشارح فاحدهما ان يكون عرضا لعموم الجوهر بالعرض اى لعموم المفهوم الكلي الذى هو الجنس العالي المسمى بالجوهر
او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثانى فلانه ذاتي لما يصدق عليه فيكون الداخل فيه خارجا
داخلا فيما يصدق عليه فهل قد صرح بعض المحققين بجواز تركيب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركيب السرير من جوهر
وهو قطع الخشبة وعرض وهو الهيئة المخصوصة قال المحقق يتركب الجوهر من عرض فاسد فانه متى عنه فلا يكون جزءا منه
دون تركبه من جوهر آخر وعرض لعموم ذلك الجوهر الاخر لان اللازم ح احد الخلفين على الآخر والجواب ان الكلام في الاجزاء
المحمولة والمنع انه يكون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا يستبعد فتامل قال الشارح وان كان الجوهر الخ اى ان
كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نوع ذلك الامر الآخر او يكون الجوهر المركب
داخلا في ذلك الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكلي نوعا لجزئه وعلى
الثانى يلزم تركب الشئ من نوعه وغيره والمراد بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوى الآخر فانه
اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من ذلك ومن الجزء الآخر المساوى الاول
ويحتمل ان يراد بالشئ هو الجوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء كان
الجزء مركبا من نوعه وهو الداخل فيه ومن غيرهما وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر خارجا عن جوهر المركب
الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض وامر آخر والجزء الذى هو نفس المعروض لا يوافق لنفسه فيكون العارض

ای الکلام علی السند لیس بمسموع

المرکب

من الماهية من حيث هي ولا العدم من المحذورين ولما كان المشهور في نسبة الشيء الى نفسه والى غيره سواء كانت الفساد وملاحظة
النفس وفي هذا المعنى كلام من النفس والعين يوهم ذكر بعض الشارح للجواب المشبه باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار الملاحظة الثاني
مع ان الغير معدوم في بيان الشبهة مثل قال الشارح فانا نمنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر انه في جواب الشرط محذوف وفي اداء ما ذكرنا
محصل الكلام ان الممنوع انفكاكه عن الماهية في الجملة لكن لا نسلم ان تلك العلة الطارية على ذلك لحقوق العلة قوله فالاولى
ان يقال اغا كان فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلق بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية
ليندفع الاشكال كما لا يخفى قوله والمراد بالماهية في تعريف لازم الماهية الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي
على اللازم شرط اللزوم الذهني بطريق المقابلة وذكر ان الحملة على ما يتناولهما معا ولا يخفى ان قول الظاهر المحصل تقسيم الكلي
الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى الماهية وارادة مع قطع النظر عن وجودها ما يقتضي كلامه ان يقسم الكلي الخارجي
الى اللازم وغير اللازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المصنف امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم في الماهية من حيث هي اللازم المنقسم الى قسمين مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء بناء لما ذكر لازم
الماهية من حيث ذكر مطلق اللازم وعلى هذا الاشارة على المحقق المحشي قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الى آخره اعلم ان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهذا لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود
قال الشارح لازم الماهية الظاهر ان المراد بالماهية هنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية الماهية الموجودة
وذكر ان حملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المقسم هو الكلي بالقياس الى الماهية وارادة من الماهية مع قطع
النظر عن الوجود قوله فان ما ان يقال المراد ان تصورها مع تصور ملكه وهو التصور بينهما كاف في هذا هو المفهوم من
معنى الكلام انه مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فانه قال هو الذي
لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى وسط اما الوجه الثاني فلا يخفى بعده بما قررنا يندفع ما ذكره الشارح من الاعتراض على ما
فرع اللزوم قوله ثم انه محصل انه قد علم ان المنفصلة الواقعية الوهمية ما يكون الحكم فيها بحكم عدم لحوق طرفيها فمكن

المراد بالماهية الماهية الكلية لان سوق الكلام يقتضي ذلك لان موضوع التقسيم هو الكلي
اذا نسبنا الى ماهية وان اما يكون
نفسها او داخلا فيها يقتضي ان يكون المراد
من الماهية الماهية الكلية فلو
كان المراد بها ما يطلق عليه لفظ
الماهية لكان العوارض المشخصة
داخلة في الماهية ضرورة ان لفظ
الماهية يطلق على الافراد المشخصة
فلتتامل مع

ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها فلا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام
بعيد عن التحقيق فانظر باطن الافهام متصوا في السؤال على ذلك السعد بعوث ذكر قوله من اراد هم لازم للماهية في البين فيغنيه
وجب الحج ولا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فيصح التقسيم ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان
البداهة المعاير للاول مطلقا يشمل والتجربي داخل في اللازم الغير البين وثانيها هو انه على تقدير التسليم ان الاول هو المفهوم
والحاصل والممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا انه لا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل
على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه الاول هذا فان اردت تحقيق الحال الذي يندفع به البعض في الكل
فاسمع لما نتلونا عليك واعلم ان الكلية الماهية المشخصة كجنسه التي الجنس الفصل وكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحمل الماهيات المتعددة ولا
يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليها ويتحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية
النوعية يحمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بالمشخصات ينضم اليها ويتحدان ذاتا ووجودا ويتمايزان
في الذهن فيظهر في الخارج موجود واحد هو الماهية الا انه بسيط او موجود آخر هو المشخص مركب منهما وذا ولا يصح حمل
الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد انما يعني الهوية الشخصية الا ان العقل ينفصلها الى ماهية نوعية وتشخص
كما يفصل الماهيات الى الجنس النوعية والفصل فالتشخص يتمايزان في الوجود الخارجي بهوياتها الا بتمييز منتشخصها اي بحيث
لا يكون بناء المدارك اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض بانا نختار ان التشخص المعلول للواجب هو الماهية الكلية مع شيء آخر
ويمنع بطلان اللازم فان تشخص الواجب عينه قلنا ان التحقيق ان التشخص لكل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجودا
آخر هو الماهية وموجود آخر هو المشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية
والتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون
تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فليتفطن فانه من جملة الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك
لو ترك قوله كذلك لكان اولى فيكون معناه يعني لا يكون النوع الاضافي منصابا للجنس ولا اخذ ان بعوارضها
لتحقق التضايف بينهما فلكل منهم اخذ احدهما في تعريف الآخر وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما قال الشارح فالحاصل

وفي كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع اعتراض الشارح على ما
وجهنا فتامل قوله والا فهي تفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين كالبين بمعنى لا يكون تصور الطرفين كافيا في
ولا يحتاج الى الوسط لكانت في القسم الاول من العقد البين الظاهر كونه بتصور الطرفين الا انه ذكر لمقابلة البين
للبين ايضا قوله فان لزوم شيء لشيء اخر بمعنى امتناع انفكاكه عنه هو اللازم الذهني اه لان اللزوم الذهني على
ما ثبت اقسام المعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله انما وجد فان كان الملزوم موجودا فلا بد ان يتصف
به في كل من الوجودين وان كان له وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك الوجود فحينئذ ان كان له وجود
الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله مع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم
المساواة المذكورة فضلا عن ان كون الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته
ومع ذلك يمكن ان يدرك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هو جزء من ذلك اللازم
فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم للملزوم قوله بل كل ما كان حاصلا للماهية من الفاء للتعليل
وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة
ضمنا تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على الشرط غير ملائم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي
ذكره منع وقوله فان ما هو المشترك سند فقوله بل كل ما كان حاصلا للماهية معناه فلا شك ان
كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيتم من ان اللازم البين
يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فالمدرك ما هو ... بل نقول يكفي المعرفة بالجملة بالطريق فان كون
الماهية مدركة ضمنا حاصلة لها اه فاعلم ذكر قال الشارح كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل
بالشيب فاسد فانه انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب
على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المعارف ومع بطلان الزوال قال
الشارح وهذا القسم ليس بجامع اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو بحكم فيهما

كلام

فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق سلبيا اذ لازم المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اخص منه بان
المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيمه هو العرض المفارق **قوله** ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون بشرط مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي
الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكاتب بالقوة للانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون
موجودة في بعض ما خالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا
يكون موجودا فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من
معروضها كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة واما المركبة فهي التي يكون
مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصل من اجتماعها خاصة مساوية لذلك
المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص
بالانسان فوجود الوصف الاول للحجر والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان الا انه
بالتشكل الوصف الثالث للفرس والجوع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس
العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما يقابل المركبة والمعتبر في التعريف من الاقسام المذكورة
عند المصنف وجمهور المتأخرين هي الخاصة المطلقة واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار
قوله وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض الذي هو قسيم للجوهر كما
زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة
والعرض الذي هو قسيم للجوهر لا يكون كذلك **قوله** واما فصول الاجناس فخارجة بالنسبة الى الانواع الا انه اعترض على
الشارح وتوضيحه ان اريد بالفصل مطلق الفصل فعدم خروج الفصول البعيدة ممنوع لانها خارجة وان
اريد به الفصل القريب فلم يبق خروج الفصول البعيدة ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب
واما فصل الجنس خارج النوع لكونه مساويا للجنس وجه هذا التوجيه ان يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التوضيح

لا يقال

لا يقال فلا حاجة الى التعويض لخروج الفصل الذي يعقب بعد بيان خروج النوع لانا نقول لان المعتبر في
التعريف الذي يحترز عن الكلمات بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من الاعتبار عنايته والاهتمام
لبيانه قوله واما كان شيء من التعريفات رسوما قال الامام في الملخص احتجوا في ان شيئا من التعريفات حدود او
رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا
ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو واعترض المحصل في شرحه عليه بانا لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون
المقول الموصوف بالصفة المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت في العقل اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم
بالحد لا يوجب العلم بالرسم ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكن
لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهوماتها اخر ووضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق
ويراد به التعريف ولعله هذا كذلك والجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد ما يشان مركوز
منه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني ان هذا الاطلاق لم يعرف في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم
في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان شيء من التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس مثلا هو الكلي الذاتي المحمول على المختلفة سواء حمل عليها او لم يحمل واما المقولية فهما عرض له
ويقال انه من باب الاشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي
كلامنا فيه ان قيل مع كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا اذا حمل على الامور
المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يحمل فلا يتصف بالجنس لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي واللازم ليس كذلك والجواب
تدبره ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية والمقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال قوله الماس
اما هيته اه ذهب الشيخ ان هو الحروف والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول والامتياز

الزايدات والوحدات المركبة منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحروف للاسماء والاسماء للامور المعلومة لان
وضع اللفظ لارادة المعنى لا لعكس الا بعد تعلق المعنى فلا بد من ان يتعقل كما ان الحروف المنطوق والحرف المحصور منه واذا
كان الامر كذلك كان معرفة الحروف والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان المراد من الحد
تحصيل مدلول الاسم كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تحصيل الماهيات الموجودة في
نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ قوله وان كان مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه قوله وهو حمل
هو هو يوضحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كالانسان انسان وحمل الاشتقاق
ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لم يحمل عليه بالحقيقة فلا يقال
الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض
او ابيض بمعنى واحد سمي البياض على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا
ركب مع ذو يحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء يحمل في ضمن ذلك المشتق فهما
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما واحدا اولى واعلم ان الكلي انما يصير محمولا
بالقياس الى افرادها الحقيقية التي ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كان متوهمة كافراد
العنقاء لا بالقياس الى حصصها التي في طبايعها او فرديتها اليها انما هي بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها
بالخصص من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل
قال الشارح فمناط الكلية والجزئية اه كتب ان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو حصوله العقلي
في ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية
والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاخص للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف
امكان الوجوب والامتناع فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم فيهما
وهو حصوله العقلي فان العقل لو جرد تعقل المفهوم وامكان الوجوب والامتناع لم يحكم عليه باحدهما

بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
قوله هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود يعني ان الامكان معناه جهة نسبة الوجود الى الشيء
ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب
الوجود ما يكون جهة نسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة نسبة الوجود سلبا قال الشارح
واما كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المحشي في شرح الملخص واما ان
لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذكر على
تعالى قوله لكن لا يوجد من الوحدات الا من الوجود قال الشارح كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس اخرى قال
الشارح كالكواكب السيارة قال المحشي في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا لو كان له معنى يشترك
فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد والمراد بغير
متناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة
دفعة قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر و
ليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوان و
كل حيوان كليا واما تغاير المركب منهما فلان المركب من الامرين المتغايرين يكون مغايرا لكل منهما
فافهم قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض لعروض الكلي قال المحشي في شرح
الملخص لكل واحد من هذه الاقسام اسم فالاول هو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا قوله وقد اعتبر
في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي و
العقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض
في الطبيعي بطريق القوة واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في

يلي ان الكواكب السيارة والشمس الذي [illegible]
الكلي بسببه بانه والكلام ههنا اما هو
في امثلة المنحصر واحسن بانها صارت
السبعة لا يلاحظ فيها [illegible] باسم الكل
ان السعل اما نوع المتكثر المنحصر و
الا الا وقد لحصل [illegible] السعل يكون في
المتكثر المنحصر [illegible] يلزم ذكر
بلا حظة في هذا السعل وانا وذكر في
المحص من ان السعل في المثال المتكثر
فيما وردناه في سابقه

في الطبيعة اي في الخارج بهذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج **قال** الشارح لان المنطقي انما
يبحث عن هذا الكلي الاضافي **قال** الشارح واما مال الحيوان اه لو قيل اذا اطلق الحيوان كلي لا يفاد هذا المعنى
واما ذكره المحشي فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان **قال** الشارح والحيوان جزء من
هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه جزء خارجي له فلا نم ذلك وان اريد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه
كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل **قوله** مرادا ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي اه ولا يبعد ان يقال لما ذكر المحشي في وجود الكلي الطبيعي في اثناء مباحث المنطق
توهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض
فتأمل **قوله** كونه على الوجه اه حيث قال بعضهم ذكره في بيان وجوده لا يلائم وقد نبه المحشي بقوله انه غير موجود
في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان موجودا في الامثلة السابقة [illegible] فيكون لا
يكون موجودا فيه فتأمل وايضا لا يمكن ان يحتاج الى جهات هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكلية
الذهنية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة بعاد الاحكام الآتية من ان نقيض المساويين **قال**
الشارح ومرجع التباين اه فاعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المتباينين
الكليين المفهوميين هما ان لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن او لا ومرجع التساوي الى موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية عامة مطلقة وسالبة جزئية دائمة ومرجع
العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة **قال** الشارح وانما اعتبر النسب
الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين على ما ذكر
قوله والا لكان التخصيص لغوا لكن ان يكون التخصيص باعتبار مفصوله الكلية **قوله** ويعلم ذلك
بالمقايسة بادنى الالتفات فانه لما علم ان بين الكليين اللذين لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه
الآخر اصلا وبين الكليين اللذين يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر مطلقا علم ان بين الجزئيات

ومن

وبين الكلي وجزئيات الكليات تباينا والكلي الاخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله
على ان المقصود اه هذا من تتمة قوله وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات قوله فاما اذا نشر الى
زيد بهذا الكاتب اه يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واردنا
بكل منها زيدا كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب
مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل والقاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد
واعترض ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له بان الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منه ليس الا
من جملة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما خفي على مثال ذلك الامام قال الشارح فلان الجزئي ان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح
واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في الحاشية فيه اشكال قال الشارح لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في النسب بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما يختلفان
لا يكون النسبة بينهما الا واحد من النسب التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف
على الوجه الكلي وقد يختلف النسبة وذلك في نقيض الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيض
الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف
انما هو بزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق كل من نقيض المتساويين على كل
ما صدق نقيض الاخر اه محصله انه لو لم يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض
الاخر لصدق نقيضه وهو نقيض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين وليس يصدق عليه نقيض
الاخر وهو مح لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الاخر قوله قلت هذان المفهومان
متناقضان اذا اعتبر في انفسهما اه توضيحه انه اذا اعتبر مفهومه من غير اعتبار صدقه على الشيء

وجه الدفع أن الذي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الأول ولهما متناقضين بمعنى أنهما
متباعدان بساعدا التقصير مما هو أبلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء
لا بمعنى أنهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات وإذا حملا
على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا
يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا
فنقول لما كان مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين واتفاق النقيضين باعتبار الصدق فيهما على
ذات الموضوع فإذا قيل كل إنسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق
وهو نقيض اللاإنسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لأن الناطق نقيض اللاناطق في حالة
الإفراد عن اعتبار الصدق على شيء لا في حال الصدق على شيء فإذا قيل لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون نقيض اللاشيء ممكنا لحم
منع المذكور بلا مطابقة ملخص الملخص بعينه الدليل بأن يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين و
الموجبة سالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كليتين
الموجبتين لكان كونه إما لعدم الموضوع وإما لصدق المحمول عليه والأول باطل لأن الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف
معدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق عين أحد المتساويين على نقيض الآخر وهو
باطل للمساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بإنسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه وهو ليس
كل ما ليس بإنسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بإنسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة
المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق إنسان ولا يوجد المنع المذكور لأن كذب الموجبة

الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل بصدق
نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة الكلية للمساواة بين العينين فتأمل قال
الشارح فيكون بعض الناطق لا انسان قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المط قوله فيكون بعض اللاانسان
ناطقا ولنا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق
انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق يصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق
وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض
الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم
ذلك مما خفي على كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض اه يعني لو لم يصدق
قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو بط قوله والمخلص ما مر المخلص بان يقال ان المدعى موجبة سالبة
الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة
لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول بط لان الموجبة سالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق اللاانسان على اللاشيء
ح فتامل قال الشارح فبعض الانسان لا حيوان انما ذكر ذلك مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان
يكفي في حصول المط لاظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان بدير
قال الشارح واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا اه توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية مناقضة وهي قولنا كل

ما صدق عليه بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وسيكون عكس البعض على طريق القوم واما قولنا كل
ما لا يصدق عليه بعض الاعم لم يصدق عليه بعض الاخص وهو مسلم وقولنا كل ما صدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص **قوله** والاستدلال المذكور متوجه عليه الاستدلال ههنا هو منع الاستلزام فيصح موجبة
لبعض موجبة اخرى يكون طرفها نقيض طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع الاستلزام السالبة للموجبة
لعدم الموضوع في اللزوم فالمذكور باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع وتحصيله ان كل شئ ممكن
بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن لا شئ وبعضه بالامكان العام
فهو لا شئ لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال بعض صدق الشئ وهو سلب صدقه ويكون
عكس بعض كل ليس ممكن بالامكان العام وهو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس
بشئ وهذه الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع **قوله** بل الشبه على ان التمسك عند المحصل
المطلقة لعدم ما يحرمه التمسك عند المحصل على غيره فقول لما كان غيره على طريق الدلائل الا ان البينة
للتساوي واخص نقيض الاعم قد تم فافهم **قال الشارح** لجعل الدعوى جزءا من الدليل الظ
انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يصح الا بكذا لان الذي
ذكر على التحقيق حينئذ وكان الدليل هو الجزء فتامل **قوله** ولا يخفى عليك بهذا التدقيق الجواب وتحقيق ما هو الصواب
وحاصله ان ملخص كلام الشارح وهو ان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل منهما على حدة
فالملازمة ان يقال اي يصدق ان قد جعل التفصيل جزءا من الدليل صورة شارح هذا وقد يقال
لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج العكس المولف منهما كل
ما ليس بممكن فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب
فليقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد بالممكن ان كان هو للوجوب
العام

العام ليس بممكن بالامكان الخاص

فلاع

فلا م ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السلب فلا م ان الواجب ممكن بالامكان
العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق
على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة عن احد
الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا
مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فلينظر فيه فانه من المطالب
الدقيقة التي يعتبر بها الاذكياء ويعرض بحالها اكابر العلماء قوله ولو اطلق التباين لم
يصدق بالكلي لم يلزم اه ولا حاجة الى قول الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال ان يكون ذلك
التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي الامرين بينهما عموم من
وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيض قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين
الجزئي غير مفيد لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل
ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه
انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما
في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس
بينهما المباينة لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد
الاخر قال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم
فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد
المتباينين مع نقيض الاخر اي فيصدق الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس بدون
الانسان وعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق اللانسان مع الفرس فبذلك
يظهر صدق كل من اللانسان واللافرس بدون الاخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم

صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة الى ذكر القيد فقط الا ان ذكره زيادة
التصريح به تامل **قال الشارح** وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع بعض الآخر صدق كل واحد من
البعضين بدون الآخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع بعض الانسان ولا يصدق
كل واحد من بعضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر **قوله** ولا يسلم ان المدعى بهذا المنع
لا يتم اه وذكر لان تحقق كل من البعضين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع
الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن الخصوصيتين يحتاج في ذلك الى مقدمة
احديهما ان ذلك التحقيق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد بينهما والثانية ان صدقا معا اه
والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور بينهما سواء ان لم يصدقا معا فمحصل
كلامه ان كل واحد من البعضين يتحقق بدون الآخر ليتحقق كل واحد من المتباينين مع بعض
الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا
لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس في الشجر وليس ايضا في ضمن العموم من وجه
الا لما كان مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان كليا كاللاوجود واللامعدوم
فيتحقق كل واحد من نوعي التباين الجزئي مع تحققه كليا بين بعض المتباينين بل التباين
كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فاعلم ذلك **قوله** فعلى ان المحصل يعني ان بعض الاذكياء اشار الى جواب اعتراض ذكر
الشارح رحمه الله من قبل بقوله نعم لم يبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه
هذا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وان النسبة بينهما قد يكون عموما من
وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام
الى ما ذكره في بعض المواضع الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الكلام فانه لم يبين من قبل ان

النسبة

النسبة المذكورة يسمى بالمباين الجزئي وفي هذا الفصل مباحث طويلة الا ان باب الى لا يكفيه تفصيلها بهذا الكتاب فلخصنا فان قلت اعتباره كما ذكره وانما قال اعتباره لاحتمال ان يحمل على ان للكلى مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي جنسا باعتبار انه اندرج لا يتعقل الشيء الا بالنسبة الى كثير من اضافيا تدبر قوله لان الاضافة تحقق الطرفين فان الاضافية باعتبار التحقق والتعقل وهو المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل قوله ويسمى بالجزئي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله قوله وقد يكون تسميته بالجزئي ظاهرة فان كليته بالنظر الى حقيقته العقلية لكونه من الشركة قوله وعلى هذا اى على ما ذكره من ان الكلى الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر قوله كان الكلى الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب عليك انه على هذا التقدير لا يكون هذا ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلى كان اختصاص هذا المعنى بالاضافة باعتبار ان تحققه موقوف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال المعنى الاول موقوف تحققه على امكان وقوع الاشتراك لانا نقول انه امر كيفي المعتبر وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق التوقف على امكان الاندراج الغير والتقابل ليس الا فيه وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ليس الا باعتبار ان تحققه موقوف على امكان الاندراج تحت شيء فتامل قوله ولا شك ان الخاص والعلم متصادقان مشهوران كالاب والابن المتضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض

كالاب والابن وهو المضاف المشهوري قوله وربما يتوقف معرفته على
تضايف وهو الاخ الذي يتوقف تعقله على تعقل التام الذي
هو مضاف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي حينئذ
بالاخص تامل قوله فالاولى ان لا يستعمل الكلي الا لخفي ان
الخلل الاول ايضا يتوهم من تعريف الشارح لكنه لم يتنبه لذلك
تنبيه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص وايضا
يلزم ان لا يكون تعريف الطبيعي بالاعم من شيئين كما ذكره
الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاولى قطعا قوله فالنظر
وارد في زمانه وهي تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم
التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره
قوله فالجواب هو ذكر اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه
على عدم التسليم تدبر قوله بل اراد ذكر حكمه من احكامه
يعني اراد المصنف ان يحكم عليه بحصل منه تعريفه حكم عليه
بالاخصية فتعرف بانه الاخص من شيء هذا والاولى
ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
حيث قال الجزئي كما يطلق على المذكور يطلق على كل اخص
تحت الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور فان قيل المراد
بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق
عليه ايضا هذا اللفظ قلنا يأتي عدم جواز لفظ هو فان ما

يطلق

925.

يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص بحث لا يخفى فاعلم ذكر الا ان
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا يعني ان المقام يدل على ان
المقصود هو التعريف الظاهري اي الاصلي لا التعريف الذي
يستنبط من ذكر الحكم فان الظاهر ان قوله وان جاز ان يتعلق
بتعقله بدل و وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
كما ذكر لا التعريف قال الشارح وان كان يكفي الماهية مع شيء اخر
محصله ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء اخر هو التشخص
فيلزم على سائر الجهات يلزم ان يمتاز ذاته مع تشخص عارض وهو
باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي هو ممتاز بذاته مع انه لا يتشخص بتشخص
عارض قوله واجيب بتقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل في الذهن
بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني بمعنى انه يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا
من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع وهو ذات الواجب مما لا
يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجه كلي فلا ينقض بكون الكلام
في الرد الاول اشد من الوجه الثاني الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله فان مرة وانه
كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا تتوقف على الحصول بالفعل
ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول وتحصيله ما ذكره في الرد
اولا هو انا لا نم ذكر يلي المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا او
الا لم يحصل في العقل اصلا ويمكن ايضا حصوله على ذكر الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا

هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول في العقل على الوجه فلا م انه لا 6
يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع حصوله في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته
على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي يندفع به الشكوك والاشكال فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان
نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة و
لا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه وبه يتحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يمتازان الا في
الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بتشخص ينضم اليها وبه يتحدان
ذاتا ووجودا في الخارج ويمتازان في الذهن فقط فليس في الخارج وجود هو الماهية الا انه تارة هو موجود
اخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد وهذا الامر يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد هو الهوية
الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالا
شخاص متمايزة في الوجود الخارجي بهوياتها لا بذاتها لا بمشخصاتها كما يتبادر الى الاوهام واذا
علمت ذلك ظهر لك دفع الشكوك فانا نختار ان التشخص المتقدس للواجب هو الماهية الكلية مع شيء
اخر ويلزم بطلان اللازم وهو ان يتحقق الواجب عينه قلنا بل التحقيق ان تشخصه
شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج وجود هو الماهية ووجود اخر هو التشخص بل الموجود في
الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر
عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين
ان يكون التشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليطرقه فانه من حقائق الاسرار
قال الشارح كون ذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى فيكون قوله مضافا له
اي النوع الاضافي مضافا للجنس ولا يرد ان يقال المحقق التضايف بينهما فلا يستلزم احد
احدهما الاخر قوله وبيان اي بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية

مرتبة الجنس العالي فالمرتبة الجنس لما تذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة له لكن قال الشارح اشارة الى ما لا ينبغي
اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان كون الجنس العالي جنساً عالياً مما ادعى انه امر ما اما قال الشارح الماهية هي الصورة
العقلية للشيء وقد عرفت ان الصورة العقلية يطلق على الكيفية الحاصلة صورة من الشيء في العقل يطلق ايضاً على ما صدق عليه تلك الصورة
والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فتامل قال الشارح لكن الدلالة الالتزامية مهجورة اه ان شيئاً كون الكلي لازماً ذهناً للماهية
فعلى التقدير يلزم مهجورية اللازم الذهني لا يعني ذكر الماهية غير ذكر الكلي هذا والصواب ان هذا مفسر للمعنى الذي يطلق عليه
لفظ النوع ولا بد من ترك الكلي وذكر الكلي ان الكلي داخل في ذكر العبارة المعرفة على سائر المفهومات الكلية قال
الشارح ونوع الحيوان هو في الفصل الخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الاقسام ان كان له جنس
كان جنساً مقولاً عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يخرج عنه لانا نقول اخرج من حيث انها فصل او خاصة او عرض عام للماهية
واذا كان لها جنس فهي انواع بتلك الحيثية فلا يخرج عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا بد منه في
انه خارج بقوله في جواب [illegible] ما هو قوله وانما تشخص هو النوع الحقيقي فيه اشارة الى موضع حمل قول الشارح وهو النوع
المعد مالك الشخص انواع هذا التعريف منقوض بذات الواجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذي
سماه الله السلسلة الكليات فتامل قال الشارح كلمة احترازاً عن الشخص فانه عبارة عن نوع معين يعرضه عرضيته وجزئيته
واذا حمل الكليات المترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل اقول المحقق هذا المقام يستدعي زيادة
بسط في الكلام فاقول ان حمل الجنس التوسط على النوع عليه يحمل الجنس البعيد فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان
الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول جسماً خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن
الحيوان يستحيل حمله عليه وهو التصفية الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سبباً للجسمية الانسانية و
هو ما لم يكن جسماً لم يكن حيواناً فان الجسمية بوجود الحيوان والنبات في تحقق ذلك وتحصل ما تحققه
ان الجسم الذي يوجب الانسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى الانسان ولا الجسمية ههنا لا يوجد للانسان الا وقد يقتضي الحيوانية
ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه وجود ذلك الجسم في النوع وهو وجود ذلك النوع

السعدة

عن الجنس

لا غير حيوانيته مثلا لا يتحقق بدون الانسانية وحينئذ يصح للجنس لا يتحقق بدون حيوانية انسانية وان كان جسمية يصح المادة يتحقق
بدونها وكذا النقطة فيتحقق الجسمية ليزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا او انسانا تامل قال الشارح قوله قولا اوليا احتراز
عن الصنف فانه قبل الصنف حينئذ كونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد الجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي اه فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر
قوله فيلزم ان لا يكون نوعا للجسم النامي قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف
الجنس مانعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس له قوله والنوع الاضافي مقول في جواب ما هو
معناه في جواب ما هو يخرج الصنف الخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي
فاعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته والاستلزام عدم جامعية
تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا احد المتضايفين في تعريف الاخر قوله لانه لو لم يعلم احدهما جزء الاول فلو كان شئ واحد
ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزء للاخر لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقي لا يجوز
ان يكون فوق شئ منهما الى لا يجوز كون النوع الحقيقي فوق شئ من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذكر الحقيقي احص منه
مشتمل عليه وعلى امر كلي زائد عليه فيلزم كون النوع الحقيقي والجنس حقيقيا وهو باطل فلا يكون الحقيقي فوقاني نوعا حقيقيا بل
جنسا وهو باطل ايضا قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع اه محصله ان النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من الانواع ثمان
سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني اما ان يكون اعم انواع تلك السلسلة
او اخصها واعم من بعضها واخص من بعضها فذلك هو السلسلة الباقية قال الشارح وهو في حقيقة الفعل متفقة قال الفاضل
الچلبي لا يلزم من اتفاقها في حقيقة الفعل متفقة ان يكون الفعل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها فلعل فيها نوع منحصر
في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله في حقيقة الفعل متفقة ان يكون الفعل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان
اللفظ لا يساعده اقول ان اضافة الحقيقة الى الفعل بيانية فيمكن حمله على المعنى المفصل قوله لان ترتيب الانواع لا يكون الا

نوع ونوع نوع اه فالجسم نوع والجسم النامي من نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله ليست الاجناس بحيث
يكون هناك جنس جنس جنس اه فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون نوعا مفردا بل
عاليا ان قلت ان العقل ان كان جنسا يكون فيه مفردا على ما ذكرتم فلم لم يجز ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فوقه الجنس
في قوله ان كان جنسا لم يكن المفرد بدليل قوله اذا لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني فظهر انه ما لا يكون جنسا مفردا فيحصل السؤال ان العقل ان
كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا
لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا مفردا فهو استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لانا
نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع اه محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة
بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالعقل الكلي منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونه محمولا يعني ان العقل تمام الماهية المشتركة
بالعقل الكلي منها وذكر اغلبهم من قريب المقام سوق الكلام فاندفع ما قيل قال الفاضل الحكيم انه لا يكفي السعد للاول في
صحة التمثيل الاول فانه لو فرض العقول العشرة متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل لا بد مع ذلك
اعتبار كونه تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا جنس القريب
بل لا بد مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا الاعتراض على ذكر المحقق الكامل لا يليق عليه هذا المدعي الفاضل قوله
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه واما بين الجنس المتوسط والنوع
العالي فلتحققهما معا في الجسم ويتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي ويتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه نوع عالي بالنسبة الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما
معا في الجسم النامي ويتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم ويتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان
واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فانه فوقه جنس وهو الكيف لا يكون تحته جنس بل نوع وما لا
يكون فوقه نوع لان الكيف ليس بجنس فان الكيف فوق الوضع وهو الوضع بالنسبة ويتحقق الجنس السافل بدون النوع
العالي في الحيوان ويتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم المطلق واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط في اللون

وكون المتوسط بدون الكل باطل في الحكم الثاني قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين كالشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي وورد ذكره في صورة دعوى اعم قال المحشي في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي
فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ
ذكر في كتاب الشفاء وقال المحقق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر
مطلقا لامتنع ان يصدق بدون الآخر لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو خلاف ما ذكره الشارح بعض المخالفة
قال الشارح النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي كما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان التريب ما هو نوع في كل الا ما هو نوع
باعتبار العقل والا لا يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل
كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا اسم عليها الا ما هو عرض فيكون كل ما هو نوع اضافي فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون
النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يلزم الرد على القدماء في صورة الدعوى اعم قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي كما في الحقائق البسيطة قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع فان التركيب العقلي لا ينافي البسيط في الخارجية
فالحق ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما
اعتبر المقولية في جواب ما هو اي الماهية المسؤول عنها المذكور بالمطابقة لكان اولى والنسب ما ذكر في جزء المقول من قوله
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي اللفظ الدال عليه بالمطابقة قوله يعني في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو باعتبار
انه ليس الا هو الحدود الى طلب [illegible] معرفتها بخصوصيتها الا باعتبار كونها مغايرة لها وموجبا لتصورها بما هو مقول في جواب ما هو
لا من حيث انه مدلول من حيث انه عين المحدود حقيقة وذكر لان السؤال بما هو انما يكون عن كل شيء لا يوجب تصوره فان [illegible]
ما يدل عليه بالاسنان والحق ان لو ذكر حد ما مدلوله حيوان ناطق اذ هو يحصل منه عنه فليتدبر قوله الحصص الواقع
في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة جزء المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول كان في
جواب طريق ما هو اي طريق يوصل ما يسال عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان
لكل منهما مناسبة مع كل الاسمين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فان المستقل في المدلول والوقوع في الطريق والمدلول

التضمني باعتبار المدلول له والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء
المدلول المطابقي وقوله المناسبة المرعية اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق
انه يعلم ثم بين انه محصل وكله لا محصل فيهم وذلك لان الفصل اذا قرن بالجنس يميزه وحاصله
نوعا فلو كان الناطق مشتملا على الحيوان الى التقسيم محصلا في القسمين لكان موجبا حاصلا في كل واحد منهما وهو مقوم لهما
فاعلم ذلك قال الشارح فيقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه فيهما اه لما بين مراتب الانواع
والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم اي كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع
المفرد والجنس المفرد من مراتبها ناسب التعرض لهما ايضا لكن عدم التعرض لهما اما للاحالة النوع المفرد
على المقابلة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقابلة بالجنس العالي واما لعدم حصولهما في المراتب جميعا قال الشارح
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لكل الاجناس فصل مقوم
بناء على تركب الماهية من امرين متساويين ولذا قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل لكان اشمل قوله كان
جميع مقوماته حصولا اي ذاتيا او اجناس العالي اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان عرضا يكون مقوماته
الجنس والفصل قوله لان الكلام فيها يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقويم الفصول المقومة
للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقويم السافل للعالي فلابد من حمل المقومات هنا على المقومات الفصلية وان
قال محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي لجميع مقوماته مقوم للسافل
فلو كان الفصول للسافل مقوم للعالي لم يبق الفرق بينهما منه او لا لزم عليكم ان يصح حمل المقومات في قوله قد ثبت ان
جميع مقومات العالي على الفصول المقومات وان عدم الفرق يلزم انتفاء لان التمايز بين العالي والسافل بالفصول
المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو كان العكس للزم عدم الفرق فليتدبر قال الشارح
فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء اه اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره على وجه يمتاز عنه
العقول عن كل ما عداه ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة الا ان يقال

ان المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من
كل واحد منهما فيكون هذا التوجيه ان صدق على انه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصية عن نفسه وانه لا يلزم التصادق بلزم عدم الانعكاس
الثبوت لخروج هذا الوجه واجيب بانه لو اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار وهو المعروف فلا نسلم انه يلزم من عدم عدمه
صدق الوجه على النوع اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بغير من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو كلا نسلم انه يلزم المعروف
من عدم صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه اذ المفهوم من حيث عمومه وخصوصه والمفهوم المعروف بل انه معرف
المعرف ومن هذا المفهوم المساوي فافهم **قوله** ومع هذا التقيد لا يسقط بان تصور المعرف يستلزم تصور هو فال بعض احص من المعروف
الافاضل لا حاجة الى هذا التقييد في هذا السقط فان الاستلزام تصور معرف تصور هو بان تصور الشيء مجملا
لا استلزام تصوره مفصلا وانما الواجب ان يحقق المعرف من حيث هو معرف للشيء الابعد تصور معرفه فتصور الشيء
الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الابعد معرفه مفصلا فهذا استلزام تصور معرفه واستلزام المعلول للعلة يدبر
كما في الحد التام فان تصوره المكتسب منه تصوره بالكنه **قوله** وليس شيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها بان في الاجزاء
المحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا احضرت الاجزاء في الذهن مرتبة
وحصلت صورها مجتمعة كان لكل واحد من صور المجموع الاجزاء مراة على حدة ساترها في اجزائها
الماهية مفصلا وكان المجموع صور الاجزاء مراة على حدة ساترها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة
مجملا وكان تصور المجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصور الاجزاء تصور المحدود فان حصل الاجزاء
المتصورة مفصلة بغير الكنه من اقسام التعريف فلو اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه الزائدة يكون رسما ناقصا وان كان كل منها بوجه من الوجوه الذاتية او بعضها معلوما بالوجه
الذاتي وبعضها بالوجه الوضعي يكون رسما **قال** الشارح والا لكان الاعم من الشيء الاخص منه معرفا لا انا
لا نم ان تصور من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء الواحد وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء

عدمه

المعروف

احص من المعروف

اي

تصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق ايراد
التعريف عليهما لانا نقول يحصل من مفهوم التعريف على ما حققه انه يستلزم بطريق النظر الشيء ولا شك ان تصور الاعم
من الشيء وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء فافهم **قوله** سواء كان مع التصور بالوجه عبرة على
جميع ما عداه اه وانما قيد التصور بالوجه لان المفضي بالكنه من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات
والتصريح بان كون التميز لا يكون الا في التصورات بالوجه **قال الشارح** ولو كان فصلا او امتيازه على كل
فانه ما عداه يستلزم لان كل معرف فهو مفيد تصور الشيء بوجه ما قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره
امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون فصلا تصور الشيء بحدها فالجواب انه اعاد ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود
الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز **قال الشارح** فان تصوراتها لا
يستلزم حقيقة الشيء عبارة عن جميع ذاتياته اي لا يستلزم تصورها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة
الشيء على وجه عن جميع اغيارها **قال الشارح** والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء
معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر
فلا اتحاد وكلامنا فيه **قال الشارح** ولا يجوز اما ان يكون مساويا او اعم مطلقا او اخص مطلقا او مباينا له قال المولى
العلامة الجلبي ان اراد به لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنهه افراد او اعم او مباينه فذلك صحيح
وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام وخاص ومباين خاصة يمتنع ان ينتقل الذهن من تصورها الى كنهه كحكمه الاول
ان يكون واعم في الكل ومباينه في الثاني كالخواص من خواص الشيء بالنسبة الى ما هو خاصة […] ان ينتقل الذهن من تصورها الى تصور كنه
ذلك الشيء ولم يقم دليل على امتناع ذلك كله وان اريد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه
الخاص والعام والمباين ليس كليا لقيام النقض ببعض المواد وان التعريف بها فذلك صحيح لكن المساوي في التصور ايضا
كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الاشياء المذكور على الوجه المطلق ليس في الاول
وكم واحد من المتساوي وهو الحد التام وانما في ما فادة من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور

وقد يقال لا يجوز المصنف تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ولو سلم جوازه فاما ان كان
بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية وقوله اما يكون لا ان لحقيق المطلق يشكل الماهية ليس
لحقيق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه **قوله** فكثيرا ما يقع الغلط اه اي فكثيرا ما يعرض على الارباب العربية
والاصول فان حكم هذا الشيء يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الفاظ العقلاء عن الاصطلاحات **قوله**
والماذكر في باب الطلبات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال ههنا فائدة البحث عن الطلبات لاعتبارها في باب التعريف والعرض
العام لاعتباره في باب التعريف الى هي المقصود في المنطق ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات **قوله** والعرض العام
قد يفيد التمييز لكن قوله ههنا هي وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التمييز بل من حيث انه خاصة اضافية **قوله** على ان اللازم
ان يكون العام ما ذكرنا من عدم افادته التمييز اصلا بل على ان يكون غير معرف من جهة التمييز **قوله** لكنه اقوى من
الخاصة وجه ما يقال ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها فان المركب هو ما يفيد البسيط مع ازيد وهو
الاطلاع على شيء مما هو عرض عام له او التمييز الشيء عن بعض ما عداه **قوله** لكنه اخص من المنفصل وحده اي المركب من
العرض والفصل اشمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على الشيء بما هو عرض عام والتميز
على وجه اخر على ما ذكره **قوله** وهو اشمل من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين مشتمل
على الفصل والمركب الاول مشتمل على الخاصة والمركب الثاني على العرض العام فقط من الخاصة ومن العرض العام يحصل له
الاطلاع ما هو على الشيء بما هو عرض عام له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة من وجه الخاصة مخصوص في الاطلاع من
الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة يفيد التمييز ايضا عن الكل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن
بعض ما عداه على ما ذكره **قال** الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه
يدخل فيها تمام الاقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها وهو ان يقال المعرف اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بجميع
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتساوية او بعضها
وهو الحد الناقص سواء كان الفصل وحده او الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز من المشاركات في الجنس او الوجود اي

وان لم يكن بجميع الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء
ذكر الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها فاعلم ان ما ذكرنا هنا
ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية من ان العدول الى آخره بعض المخالفة قال الشارح
وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فهي التي يقع بها وبه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون باحدهما العلم قوله وهو
اي مساوي الشيء الذي يوضح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون في اللفظ او في المعنى اما الاول
فانما يتصور باستعمال التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذكر الغير كالالفاظ الغريبة
الوحشية والمجازية المشتركة فان ذلك مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحد والرسم او
مختصا باحدهما اما الاول وهو اما ان يكون الخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في
تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من
النار والواقع في تعريفه بنفسه كقولك في تعريف الحركة الانتقال والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه ان كان بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة في الخلل لان الاول اقل من الثاني والاول انما
كان العلم بالمعط والمعرف معا كان باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز التعريف باحدهما
بخلاف الثاني فان الجاهل بالمعط اقل العلم من الجاهل بالمعرف وكان ذلك تعريفا باحدهما للمجهول ليس
بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف بخلاف الاول فانه في الاول باعتبار
المغايرة والاستلزام والثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني في الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز
التعريف وان كان كل واحد من المعط والمعرف مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه
تعريف المجهول بنفسه والثالث اولى من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع
يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود
والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود واللازم باطل فان التعريف بالحدود
التام

الشيء

حاوله

مشترك فاسد في الحدود والرسم ... فافهم

لا يكون

لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوية واذا كان كذلك لكان وقوع شيء من الامور المذكورة في الحدود محالا
فالجواب ان المراد منه انه يصح حمله من حيث الحمل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا او رسما والاول امام
فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة والا يكون
المغالطة والاعتراض واما الامور المخصصة فتذكر لكونها في مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فتذكر لكونها
العرض الخاصة **قوله** هذا اذا لم يجعل السكون الخ اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم
والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة كون آنين في مكانين
والسكون كون آنين في مكان واحد وهذا المعنى هو ما ان المتضايفين متساويان في العلم والجهل واما الشيء م
اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لما ان الاعدام انما تعرف بملكاتها وانت
خبير بانه لو قال كما لا يخفى لكان اولى تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بالله
في شهر المبارك ربيع الاول في يوم الاحد في شهر ... في مدرسة ... رحمه الله والله اعلم بحقيقة الحال

قال مولانا سعد الدين من السؤال المشهور وهو ان الموضوع يكون تارة من المبادي وتارة من مقدمات الشروع
وتارة من اجزاء العلوم ثلاثة وان تصور الموضوع من المبادي التصورية وموضوعيته من مقدمات الشروع والتصديق
بهلية الموضوع من اجزاء العلوم وهذا التصديق ليس من المبادي التصديقية لان المراد من المبادي التصديقية القضايا
التي يتألف منها قياسات ذلك العلم منها وقال الشريف ان التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقية كما صرح ابن سينا في
برهان الشفاء ويمكن التوفيق بين كلاميهما بان يقال المبادي التصديقية مقولة بالاشتراك اللفظي على معنيين
على ما هو التصديقات التي يتوقف عليها المسائل في الجملة وبهذا المعنى يتناول التصديق بهلية الموضوع لان اثبات
الشيء على غيره فرع ثبوته في نفسه وهو القضايا التي يتألف منها قياسات العلم منها وبهذا المعنى لا يتناول
التصديق بهلية الموضوع فيجوز ان يكون مراد ابن سينا من المبادي التصديقية المعنى الاول ومراد مولانا سعد الدين المعنى
الاخص فلا منافاة بين كلاميهما والله اعلم بحقيقة الحال فافهم

[illegible]

اعلم ان الانسان مركب من النفس والبدن والسوية بالحيوان الناطق لا يصح لانه اما الاحدهما او لكليهما وعلى
التقديرين لا يصح ذلك اما على ان يكون التعريف للنفس فلان الحيوان جسم والنفس مجرد والسوية احد المتساويين لا يجوز بالاحد
واما على التقدير ان يكون للبدن فلان الجزء المعرف وهو الناطق والمراد به المدرك للكليات وهو مجرد والبدن مادي ولا يجوز
اتصاف ان يكون بينهما جمعا الا مسامح الشيخ المتساويين في موضوع واحد ويمكن ان يجاب عنه بانه تعريف لكليهما
مع قطع النظر عن الاجزاء فاندفع المحذور فقط اطالس

[illegible]

نحو المركب والعلم على الذكاء

152

واعلم ان الفرق بين ما يقابل المثنى والمجموع وبين ما يقابل المضاف عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مادة واحدة وهي غلام ومادتي الافتراق وهي غلام زيد وغلامان ومسلمان وكذا الفرق بين ما يقابل المركب مادة الاجتماع نحو زيد ومادتي الافتراق اثنان احدهما خمسة عشر والثاني زيدان وزيدون وكذا الفرق بين ما يقابل الجملة مادة الاجتماع في مسلم والافتراق في زيد قائم ومسلمان ومسلمون واما الفرق بين ما يقابل المضاف وما يقابل المركب عموم وخصوص مطلقا والعام هو الاول لان كل ما يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني بدون العكس مثال الاجتماع نحو زيد والافتراق زيد قائم مثلا واما الفرق بين ما يقابل والجملة عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع نحو زيد والافتراق نحو زيد قائم وغلام زيد واما الفرق بين ما يقابل المركب والجملة عموم مطلق والاول خاص لان كل ما يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني بدون العكس مثال مادة الاجتماع والافتراق نحو غلام زيد وخمسة عشر فافهم فانه دقيق

واما النسبة بين الساقص بين ما ليس بشيء وليس ما ليس بمضاف فعموم وخصوص من وجه لانهما يصدقان على زيد قائم لان صدقهما على شيء اما ان يكون اسماء او مضافا او بان يكون اسما وزيد قائم ليس باسم لان الكلام كلمة وليس ما ليس بكلمة صادق على زيد بن ولا يصدق ما ليس بمضاف عليه ويصدق ليس ما ليس بمضاف على غلام في غلام زيد ولا يصدق ليس ما ليس بشيء عليه وهو واحد من ليس ما ليس بمركب وليس ما ليس بجملة اخص من ليس ما ليس بشيء وليس ما ليس بمضاف وليس ما ليس بجملة اخص من ليس ما ليس بجملة عكس

عبد الحكيم

حاشيه سيد علي متاخر من العماد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

في الشرح   اما المقدمة فهي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فيلزم من ظاهره الشي بنفسه
اقول بان المقدمة عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على ما هو موقوف عليه للشروع فيكون معنى كلامه
تلك العبارة في بيان ماهية المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالظروف الفاظ والمظروف معان وللتجوز وقد قيل
في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة الظرفية واذا دخلت على المعاني افادت كمال
الملابسة فيصح الظرف وانت تعلم ان ذلك لا يدفع السؤال فتامل ثم ترك البيان في الاول لانه يحتاج
للاول ان المراد به التصديق به ولا خفاء ان التصديق بماهية المنطق ليس مما هو موقوف عليه للشروع بخلاف
تحديه اذ لا بد من التصديق بالحاجة الى المنطق بخلاف الموضوع الذي عطف عليه اذ الموقوف عليه هو التصديق
بان هذا موضوعه او موضوعه هذا وبما ذكرنا ان تكلف بيان الحاجة الى التصديق بشي من المقدمة واما البيان في البعض و
الاظهار اما بالاستدلال والتنبيه في الكل فعلى الموضوع من المقدمة والمقدمة خارج عن الفن فالموضوع خارج عنه مع انه جزء
من الفن اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بالموضوع لا نفسه وبوجه اخر الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق بانه
الموضوع لا بد منه وهو الذي عبر عنه بالاصول الموضوعة وقد يقال ان ذلك التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي التصديقية
لانهم ارادوا بها المقدمات التي تالف منها قياسات العلم وقد ذكره المحقق الحسني في بيان اجزاء العلوم فهو كالجزء لانه غير من المبادي
التصديقية فلا يكون جزء على حدة ولا تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية واما تصور مفهوم الموضوع او ما صدق عليه في
العلم لغرض الذاته فهو صناعة البرهان من المنطق فكيف يكون من الاسئلة ما يحتاج عن السوال بانه هو المذكور في المقدمة
رسمه وهو لا حاجة اليه اجيب بان البيان اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه **قوله** فيندرج فيه الكليات
الخمس والتعريفات ايضا كلها ايضا متعلق بالتعريفات وكذا اقسامها لانها الا بالمجهولات اذا الكليات انفسها من المفردات
سالي لا اشتباه في الاندراج في المفرد الذي يريد به احد المعاني الثلاثة الاول اما ايضا فكذا في قوله والظاهر انه
ان اريد به احد المعنيين الاولين فليندرج فيه الكليات كلها والمركب مطلق فيندرج وما يتعلق بها من القضايا
وان اريد به المعنى الثالث لم يندرج التعريفات بل الكليات ايضا بتمامها فالاندراج تام الكليات والتعريفات

بيان الحاجة اي المنطق
قطعا
موضوعه
والجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام

بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه لان المقدمة يعني ما يتوقف عليه الدليل يندرج في ضمنه
اجزاء الحجة مطلقا لان الطاء ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان هاهنا فيكون بمعنى الحجة بانواعها
العلية والحق ان ذكره مشترك بين اراده الحجة اذا القياس بخصوصه ايضا يندرج في المقدمة بمعنى
ما يتوقف عليه الدليل اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن كونه شرطا للدليل فهذا الوجه لا يفيد كون
المراد بالقياس القياس بخصوصه فلما تقرر ان المشهور من كلام شرح الصحائف ان المقدمة ما جعل جزء
الحجة في الشرح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يتوهم منه المصادرة على المطلوب وليس كذلك اذ
الطلب موقوف على التوجه سابق فكل طلب انما يكون بعد التوجه في الجملة بخلاف التوجه فانه قد
يكون بدون الطلب كما في صورة التوجه الى الحاصل **قوله** على وجه يستلزم المطلوب هاهنا لا يستلزمه لان
حاصل المدعى ان تصوره بالرسم بما يتوقف الشروع فيه عليه والدليل لا يثبته بل المثبت بالدليل هو
ان تصوره بوجه ما هو الموقوف عليه والمقصود هنا علم التوقف وانه لا يثبت هناك لان
هناك تعريفا بامر تام بناء على ان المدعى متضمن للمتصور بوجه ما ايضا اذ السوق المذكور تفسير
للموقوف عليه التمامه **قوله** اراد به رسم المنطق لما كان عبارة الشرح في رسم العلم مطلقا ان يعترض عليه
بانه لا يتم التقريب يعني رسم مطلق العلم فهاهنا حمله عليه ايضاحا للمقصود ودفعا للاشتباه ولا
يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع في العلم عليه هو ان
يتصور ذلك العلم على وجه يصدق مفهوم التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما صدق
عليه ذلك المفهوم لا هو لكن ولا شك ان تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد
من افراده من الحد والرسم وغير ذلك بان يتصور كونه علما او موجها الى غير ذلك فلا بد ان يعلم
انه يمكن حصول مفهوم التصور بوجه ما على وجه عام وهو كاف في الشروع واما تحصيل الرسم
دون غيره من الخصوصيات فقد ذكر جوابه في الحاشية **قوله** لا يستلزم ما هو الواجب على انه تصور العلم

فسما ومن ذلك المعنى اطلاقها على ما العكس وللاستقراء والتمثيل فلو كان المراد من العكس هو الحجة لكان تكرارا لخلاف لو كان المراد من العكس فان معناه اما على معنى العكس فقط وما يطلق عليه انه يطلق معنى عام وهو ما يتوقف عليه الدليل فيندرج فيه ويراد به اجزاء الحجة مطلقا واراد شرائط الادلة فتامل منه

من اراد العكس كم هو

قوله

وجه عام

[illegible]

به ولها مدخل في المكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان وكذلك قوله علم ان كل
مسئلة منه لها مدخل في تلك الحاجة فافهم ذلك **قوله** وبالجملة الخ مقصود المعترض منه ان انه
لمجرد التصور الرسمي للمنطق لا الحصول الاقتدار والملكة على الوقوف لجميع مسائله اجمالا وجواب
المحقق مبني على انه بعدما تصوره قدر على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكلية كبرى
مع اعتبار الشرائط للشكل الاول مثلا وحصل بانها منه ولا شك انه بمجرد التصور بالرسم
لا تحصل له تلك القدرة اذ هي متوقفة على الالتزام التصور الرسمي للتصديق في الوسلم
الالتزام للكلية الى جعلك كبرى العكس والالتزام لصغراهم بل هي متوقفة على معرفة الفن
في الجملة ما لا يظهر في جانب المعترض **قوله** بعد عبثا لما قيل قال في الصحاح العبث اللعب
وقال الشيخ في الشفاء العبث غاية غير متسودة محلة غير فكرية اي معلوله فان اراد انه غير
من غير تصور اياس توجب ذلك فممنوع لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الغاية فاي اللازم
ح الحركة العبث وان اردت انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرنا ما غاية منتفاة لكن لجواز ان كان ح
يطلبه لانه علم شريف وانجح ولذلك يعبث باحد المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله انه
والله يكن عبثا بحسب الحقيقة لكنه يما يعد في العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهي ارتكاب
امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه وقريب من التفسيرين قول الفاضل
التفتازاني في شرح الكشاف اي الفعل لا فائدة وقال المحقق المحشي العبث بحسب العرف
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل
عليه ثم اعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية باعتبارها على طرف الفعل ونهاية
وفائدة باعتبار ترتبها عليه وحصولها منه فيتحد ان بالذات ويختلفان بالاعتبار
يعمان الافعال الاختيارية وغيرها والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدام الفعل كالعلة

علم عايته ايضا وبين قد يكون غير الغاية بالذات اذ ربما لا يوافق العرف والعادة كما
اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو مثلا ومنها اذا كان مما يشوقه الكل بطبعه
فيسع منعه وانحصر بانه لا يلزم من عدم كون العادة معدا لها ان يكون شروعه وتحصيله
عبثا بالمعاني المذكورة او لانه يلزم ذكر على ما افاده المحقق من احد معنيي العبث وايضا
لا يلزم من لزوم كونه عبثا عرفا او وجه نظره ان سوق الشروع المطلق او على وجه البصيرة
على التصديق بالفائدة المقيد بها المترتبة على المنطق فالاولى ان يقال التصديق
بتلك الفائدة المراد لحصول على لا يستلزمه التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب لسوق
الشروع عليه ثم اعلم ان ما يكون عبثا عرفا يجوز ان يكون عبثا في نظره بالعكس ايضا بناء
على ما ذكره فتدبر **قول** بحسب تمايز الموضوعات اقول اذ تحد الجمع للعلم علما من جهة الوحدة
الذاتية له باعتبار الموضوع وطريق الاحداث بوجاهي الموضوع الذي جعل بمنزلة الماهية
جزء من الاغراض المحمولات الى جعلوها ممتازة الصور فهل كاستناد تمايز العلوم الى تمايز المحمولات التي هي مبداء
للمصادر ادلى من استناده الى الموضوع الذي هو منشاء للامر المشترك واجيب بان مع الامتياز ان ذلك المجموع
من حيث هو متمايز عن المجموع الآخر بتمايز الموضوعات وبيانه ان العرض والاحوال بسبب شي واحد او
اشياء متناسبة في امر ذاتي او عرض معين واحوال الآخر بسبب شي آخر او اشياء اخرى متناسبة
فالتمايز بين الطائفتين من الاحوال بتمايز ذلك الشي الواحد عن شي آخر واحد او تمايزه
الاشياء المتناسبة عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك لان تلك الاحوال انما تطلب لثبت لذلك
الشي او الاشياء لا العكس فيكون استناده الى الموضوع اولى ولعل المراد عادة كل مسئلة
من علم عن مسئلة اخرى من ذكر العلم بالموضوع وقيل احد التحقيق انما هو من مسائل
المتكثرة والمعلوم المتعددة واحد النصل من الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمسائل الى عرضية الماهية

للصو

للصور التي هي الهيئة الاجتماعية المذكورة اي جهة الوحدة **قوله** لكل واحد منها اي
من الطائفتين من الاحوال علما والطائفتان المراد بالعلم ايضا ما المعنى فيه تسامح فتدبر
قوله متناسبة من جهة واحدة اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا
اي من غير تقييد بشيء كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث هو واقع
او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط و
السطح والجسم التعليمي لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم واما في عرضي كبدن الانسان واحواله
والادوية وغيرها من الاشربة ونحوها لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة **قوله** فلم
يستحسن عليه واحد منها الا ان عد كل من الطائفتين المتعلقتين بشيء منهما علما على حدة استحسانا
ايضا اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كان منتشرا مختلطا فلا اختلاف في تعريفها
اذ لا مانع عقلا من ان يعد الطائفتين المتعلقتين بشيئين او باشياء والطوائف المتعلقة
بالاشياء غير متشاركة ومتناسبة فيما ذكر علما واحدا ملاحظا انها متشاركة في انها مشتملة على الاحكام
بامور على اخرى ولا ان يعد كل مسئلة علما على حدة **قوله** واعلم ان الواجب فيه لما كان ظاهر عبارة
الشارح في شرح الطوالع جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب في الشروع ولكن لم يكن المراد المحقق التوضيح
والتفصيل في ذلك وما ذكرنا غنية عن ذلك **قوله** اراد به لم يتميز زيادة تميز وانه لو لم يقيد
التميز كما هو الظرف للعبارة لم يصح وان قيد لم يتم التعريف اذ لا يلزم من كون ذلك التصديق
مقيدا بانه على البصيرة او التمييز بوقوف الشروع عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة اعلم
انه لو اريد بالتوقف المذكور في المقدمة اعم من ان يكون لاجل اصل الشروع على وجه البصيرة
او لاجل الزيادة في البصيرة والتمييز لا يرد شيء مما ذكره اصلا **قوله** لان المص اورد ما في
صدر المقالة الاولى نظر الى اشتراك افتقار قسمي المنطق في طريق التعلم والتعليم اليها فكانها

العلم ح

ظاهر ح

أن ح

الظاهر ح

او الشروع ح

علمه ح

الاجزاء يحج

تنزلت منه منزلة الجزء **قوله** وبيان شرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى ساير العلوم فانه

بهذا اللحاظ بيان مرتبته فيما بين العلوم قال الكاشي المحقق [العلم الشريف] والمدقق المراد بيان مرتبة

العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون له تقدم عليها بحسب نوع ما علاقة او لد بعدم مثلا

بحسبه والبين التعرض لبيان شرف قطعا وبيان الشرافة ان يبين ان له شرفا ومكانة وح

فلو اعتبر في بيان اثره وحال علوم اخرى لجاز بامل **قوله** والاشارة الى مسائله اجمالا بان يورد

في فهرست كتابه الابواب والفصول التي اشتمل الكتاب عليها مثلا وبين ان كل فصل في بيان كذا

وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى المسائل اجمالا **قوله** وهي تصورها برسمه فعل الطالب اذا

بين ان الناس محتاجون الى المنطق في تحصيل الغاية حصل التصديق بغايته فلا وهي تصورها برسمه

محل تامل وعلى تقدير التسليم فهو انما يدل على سبب ايرادها في بحث واحد لا دلالة له على سبب ايراد

تشرك ايراد الموضوع ايضا فيه لان بحثه ايضا بما يتقدم التصور بالرسم اذ معرفة كون المعلومات

التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق يبحث فيه عن عوارضها الذاتية مستلزمة لتصور المنطق بانه علم بباحث

عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع المخصوص وقد يقال ان هذا التعريف

ماخوذ من جهة الوحدة التي للمنطق في ذاته اشتراك جميع كثيرة في كونها باحثة عنها و المعرف

الماخوذ من الجهة كاف ولا يكون بحث الموضوع مستلزما لتصوره برسمه وفيه ان اللازم

كون ذلك الماخوذ حدا حقيقيا له على حقيقة اسمية او حقيقية اذ انه لا يخلو عن نظر ما ولا كونه حدا

اسميا تفصيلا لمدلول اسم المطابق ايضا لجواز عدم كون الماخوذ تفصيلا لاسم وكونه

رسما بحسب الاسم **قوله** رسمه فيه اشارة الى ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان التي ذكرها لو

اريد ان الرسم مطلقا لا التسديد فهو مسلم لكن لا اسم المعرب وان اريد ان المذكور كذلك

فهو مسلم **قوله** يلم بيان الاحتياج الى سمى المنطق فان انقسام العلم على افراد ما المحصل لاوجب الاحتياج

الفيلسوف ح

هكذا فهو هذا الكلوضع ح

[illegible]

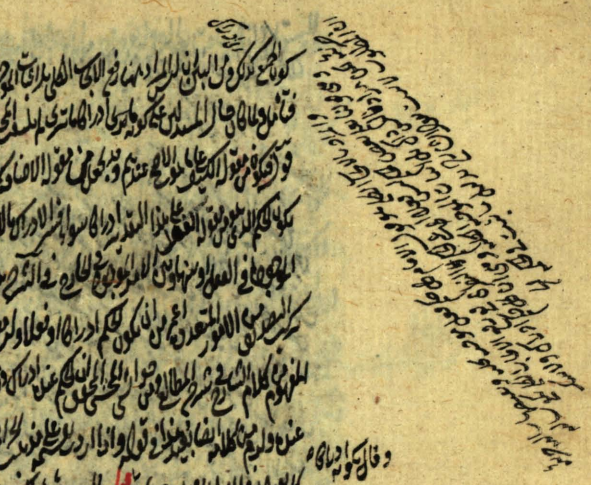

ت والحكم فتامل قوله فسماه العلم اه فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير
المركب من القطع الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر بل قسم منه فتامل
في الشرح وان كان عبارة عن الحكم اه فيدل على كون التصديق عبارة عن الحكم هو
مذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسما من التصور لا قسيما له والجواب
ط على ان مرويه الشارح ههنا ليس مبنيا على مذهب دون مذهب قوله
وبالتصور ادراك ما عدا ذلك فيه يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا
ذلك فلا يصح جعله قسيما له وهما متساويان لا اخر والجواب ان المراد بقوله ما عدا ذلك
انه لا يصدق ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول قوله او اراد بالتصديق
المجموع المركب الى قوله ولا محذور فيه يوقش فيه بانه يصدق على الحكم فقط ادراكه
ادراكا كما نقل عن الامام انه ادراك ما عدا ذلك لا ادراك الذي هو مجموع مركب
فيدخل في القسم الاول ويلزم اكتسابه من القول الشارح لاختصاص القسم الاول الاول ص
الشارح في الاكتساب وتميزه بتمييز القسم الاخر اعني التصديق المعتمد عليه بطريق
بحثه وهو الحجة وايضا للامام مانع في تركب التصديق لا في كون الحكم فعلا فيتوى
ذلك الكلام قوله لان التصديق الى قوله قسم من التصور يعني ان التصديق
سواء اريد به الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب
الامام يكون قسما تصورا خاصا وما هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والغرض
التميز بين التصور وليس غرضه بيان ان التصديق بالمعنى المركب يصح جعله
قسما من التصور ام لا لانه اعتراض اورده فيسلم هذا فليتامل قوله يدل على
ان هذا الاعتراض متوجه اه ورود ذلك الاعتراض على تقسيم المص لعدما صرح
بان المقسم هو العلم اي التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد
هذا الا انه من النظر بقال ان قيد فقط دل على ان لا يكون معه شي اصلا اي
لا تصديق وعدم الحكم اذا كان معتبرا في التصور فقط كان معتبرا مطلقا فتامل في الشرح
واجاب ان المراد بالتصور اما التصور الذهني مطلقا اه فيه ان مبنى الاعتراض الاول
على ان المراد به التصور الذهني مطلقا لا مقيدا بعدم الحكم فيكون ذلك الترديد
صحيحا واجاب ثانيا لانم ان المقصود هو التصور الذهني مطلقا بل في ايراد الاعتراض

رانه معتبر فيه ولا بد ان لا يتقيد بعدم الحكم قطعا بل يوجد ادراكا مغايرا
للحكم اى لادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او للمجموع المركب
من الحكم والتصورات الثلث لان ذات التصور اى ما صدق عليه هو
المعتبر شرطا او شطرا فان كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم بحسب صدقه
المفهوم المعتبر فيه التقيد بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا فى القضية
المخصوصة لكونه صفة لازمة للذوات المخصوصة فيصدق عليه انه تصور مقارن
ومصاحب للحكم ولا شك فى عدم صدق ذلك على تصور الانسان فى
قولنا الانسان كاتب لانه مقارن ومصاحب للحكم وح المصير الى الاول
اول ولا فساد فيه ادعاه ما يلزم منه ان الامور المعتبرة لا يكون اداة او شرطا بط
ولا نزاع فى استقامته وانه يمكن ان يكون كذلك فى الحقيقة وليس الكل
واحد حين كل منهما لا يعلم ان قوله من كل الكاتب محتاج اليه ادعيه المقصود بل يقال
وليس الكل اى كل واحد منهما اى من التصورات والتصديقات بديهيا لانا نقول
من الاقسام المحتملة ستة منها هى ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا
مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا وان يكون جميع التصديقات او بعضها بديهيا
مع كون جميع التصورات او بعضها نظريا يصدق عليها ان ليس كل فرد فرد منهما بديهيا
مثلا والمقصود ان يثبت ان جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها نظريا
وكذلك التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما لتعدد ذلك المعنى اعنى قصد التعميم

قوله الى المؤثر لامكانه فيل عليه احتياج الممكن الى المؤثر هو الامكان وقيل
هو الحدوث وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث ومنه يعلى ليعلل
به واحد والحق عند الحكماء ان علة الاحتياج هو الامكان فاذا تصور الممكن حصل
الاحتياج الى المؤثر جزم العقل بثبوت الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو
الامكان والممكن ماله الامكان فلا جرم يكون محتاجا قطعا فلهذا الحق بقوله
محتاج الى المؤثر **قوله** هو ان مبنى الاشكال فيل عليه لا اشكال اصلا على
مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب فى التصورات اصلا عنده لكونه فوريا
واجيب بان مبنى الاشكال مبنية على مذهب من وافق الامام فى تركب التصديق

اعلم ان الخارج من التقسيم واشكال بانه يمكن الانسان واحد فاعرفه منه

احتمال من

قوله لامكانه من

وحالته في عدم رجحان الاكتساب في التصورات وعلى كونه مذهبه ان ذلك
التصديق بديهي بناء على ما نقلنا عنه رجحانه فيها ايضا فكان له قولان
في ذلك حتى صرح بان التصديق النظري عنده ما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا
واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة عن المجموع فلم رجح ذلك الجزء على الاجزاء الباقية
واجيب بان ذلك الى هو الاشرف والى الاخير الذي مع حصوله حصل التصديق
فيكون له رجحان هذا والحق اي التصديق البديهي عنده ما كان جميع اجزائه بديهيا
واما حصول التصديق فيكون رجحانه كان جميع اجزائه بديهيا او كان كل واحد
من اجزائه بديهيا لما ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح
في شرح المطالع وذلك يدل على ان الحكم عنده ادراك لا فعل كما صرح به المحشي
المحقق في قوله قال الامام في الملخص واستدل الامام على بداهة الحكم على بداهة
التصورات بان يقال ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا ثم قيل عليه
لما كان مذهبه عدم رجحان الاكتساب في التصورات تماما من الاستدلال على بداهة
الحكم على بداهة التصورات في صورة من التصور احسن بان المقصود بيان
المدعى وتوضيحه في صورة جزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال ببداهته على بداهتها
يابى عن ذلك بعض الاباء فتامل **قوله** قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر
اي في توجيه نفي المنع لعبارته بعدم الاحتياج الى النظر **قوله** فان قلت
على تقدير هذا الاعتراض على المعلل اي المثبت للحكم فلو اورد المستدل مثله
على السائل لاقتضى هذا السائل اي المانع للحكم اذ مقصوده نفي ما ادعاه المعلل
وهو ثابت **قوله** ولو كان في مرتبة سابقة مع كونه في مرتبة سابقة لا بد
ان يكون علة لنفسه بيانه انه لو كان علة لنفسه لكان مقدما على نفسه بمرتبة
لكنه في مرتبة سابقة اي هو علة لعلته فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح
فسيل هذا من قوله بمرتبة في تعريف الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر
من جزئه او مراتب فلا شك في عدم صحة تعليله لان التوقف الاول ولا يمكن
قال الاستاد رح هو متعلق بالتوقف المستفاد من التوقف وهو توقف
الشيء على نفسه لان توقف ايضا على نفسه بواسطة في مسالتنا هذا والكل

[illegible]

162

ونحن نقول انه متعلق بالتوقف الاول الذي يتقيد بالتوقف الثاني ان توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور المصرح بخلافه في المضمر فان توقف الشيء على ما يتوقف عليه هناك بمراتب او بمرات ولحوران يكون معناه ان توقفهما على نهج واحد وطور واحد يعني كما ان ا موقوف على ب بغير واسطة كذلك ب موقوف على ا بعينها فيكون توقفهما بمرتبة واحدة وطريقة واحدة فصح تعلقهما بكل من التوجيهين قوله فيحصل لها الآن الادراك المطلوب لا يقال لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من النفوس الاخر الكسبي من غير الانتهاء الى البديهيات في ازمنة غير متناهية اذا كانت النفس قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء اليه في ازمنة متناهية على تقدير كون النفس حادثة لانا نقول الملازمة ممنوعة فان المطلوب الحاصل الآن حينئذ مبادئه حاصلة غايته ذهاب السلسلة من جانب الماضي بلا بداية والامر كذلك في ما لنا هذا بخلاف ما اذا كان النفس حادثة لانه لم يكن تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد في حصول المطلوب المعين ح من الانتهاء الى الضروري قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة مع ان ذلك القائل مانع والمانع لا مذهب له ولا شغل بثبوت القواعد المنافية لمنعه وهذا احلى مما يتعرض لبيانه وقيل على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل ان التحصيل غير ممكن لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر والاول منتف وضعا والثاني متوقف على ترتيب الامور المعلومة والغرض ان تلك المبادي والادراكات من حيث انها مبادي نظرية فالنفس اذا توجهت الى تحصيل اي نظري كان احتاج الى ترتيب امور معلومة او ملاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك نظري ايضا فعليها ان تحصل تلك المبادي والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل قطعا قوله فيقال عليه ان الامور الخ فيقال عليه ان ذلك

ويمكن ان يفسر ايضا بان يقال ان تحصيل المطلوب موقوف على التوجه والتوجه ممتنع على التقدير كون جميع العلوم نظرية فافهم

في مقام السند والكلام على السند مما لا يجدي نفعا اللهم الا اذا ثبت ان السند
مساو للمنع ومعنى مساواته له ان لا يبقى المنع بعد ابطال السند جهة اصلا وقد
يقال المقصود من الكلام على السند انه لا يصلح للسندية لكن ذلك لا يضر المانع ضررا
معتدا به **قوله** والعلم بالمقدمات لجامع العلم بالنتيجة قيل عليه كون العلم بالمقدمات
مجامعا للعلم بالنتيجة ثم او العلم بالمقدمات علم بعد من وقد صرح بان المقدمتين الحاصلتين
معا في الذهن كيف والحكم بالنتيجة استلزام النظر الصحيح للعلم بها كيف يتوجه
منها الا انه موقوف على حضور المقدمتين معا في الذهن وهو مما وجب
عن شبهتهم بان المقدمات معدات فلا يلزم حضورها معا بل يكفي فيه التعاقب
قوله بل ربما يحصل كله بل هي اشياء معه المواضع للشرح والدلالة على ان ما وقع
فيما بعد يدل على الخط على الخ وجه واكح ولا شك ان الخط ههنا هو عدم اجتماع
تلك الامور الغير المتناهية عند حصول الخط ولا شك ايضا ان ما يحصل الخط
منه ابتداءا غير المبدأ الوسط بنسبة الى ما يحصل منه ذلك المبدأ ابتداءا كنسبة الخط
الى المبدأ الوسط فكما يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا عند لان زمان حصول الخط
وانه بعد حصول الوسط كذلك الحال في المبدأ بالنسبة الى ما يحصل منه واذا جاز الحوار
الذهول عن المقدمات القريبة عند حصوله لزم الحكم به عن الوسط بعد الحصول
فلا يظهر بعد التزقي ههنا وذلك ظاهر لمن تامل في ذلك المقام اللهم الا ان يقال
انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه مع الملاحظة والالتفات اليه والمذكور
في صورة التزقي هو ان الخط مع انه ملاحظ ملتفت اليه بالفعل قد وقع الذهول عن الحد
الذي حصل ذلك الخط منه بلا توسط شيء فليتامل **قوله** لانها محال
المعدات ولعل الشارح لما حكم على المحال بانها معدات تحرز الم يحكم بامتناع الاجتماع
بل حكم بعد بلزوم الاجتماع فليتامل **قوله** على ما يقول الخ طريق ارباب
المناظرة المنع ثم التسليم بان يقال او لا ثم وجوب اجتماعها بمجملة ايضا والدليل
عليه ولو سلم فلا يتم الشيء الى وقد عكس الامر ههنا فتدبر **قوله** والاولى
ان يقال تلك الاولوية نظرا الى سلامته عن المنع وعدم توقفه على مقدمات
كثيرة طويلة الذيل مسلمة لكنها نظرا الى اشتمال الاول على اطلاع مع النسبة

السب والدور بل على اطلاع كثير من المقدمات المعينة للاستعداد ممنوعة فلا او الصاحبة قوله اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية البعض الآخر اقسام التصديقات وان اشتبهت الاقسام السبعة على احد فليطلب في هذا الجدول

وكذلك ص

صدق التصديق	ع بداهة الكل ع نظرية الكل	ع نظرية الكل ع بداهة الكل	ع نظرية الكل	ع بداهة الكل ع بداهة البعض
صدق التصور	بداهة الكل	الكل نظرية	بداهة	البعض

قوله ولما كان الى هذا جواب عما يقال ان كذب الموجبتين الكليتين اى كل واحد من التصورات نظرى وكل واحد منها ضرورى وكذلك في التصديقات لا يستلزم صدق الايجاب الجزئي حاصله ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي لان لرفع الايجاب الكلي فردين سلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت المتحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب ظ فانه اذا كان الموضوع اى التصورات والتصديقات موجودا ولا شك في انه لا واسطة بين النظرى والضرورى فاذا بطل نظرية الكل وضروريته لزم بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض الآخر قوله بخلاف التصورات فذلك قد كان كسبها مما نازع فيه والحق عندي جريان الاكتساب فيها فالانسب ايراد الدليل على اكتساب التصورات دون التصديقات الذي جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه قوله اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب طريقة الحكماء وهو المقصود ههنا فلا يرد ان اللزوم لا يقتضيه الا العلة الموجبة حتى قال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشعرى او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام عندي في الشرح بالضرورة مما مر من ان الافكار معدات للنتائج يدل على كونها غير موجبة لها واذا كانت موجبة كانت غير معدات لان المعد هو المفيض للاستعداد وهو كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجمع والموجبات يجمع مع معلولاتها فلا تكون معدا هكذا قيل وفيه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد سهى من المصنف

وقد كان [illegible] على اكتساب التصديقات [illegible] النظر الصحيح [illegible] الشارح من المكتوبين [illegible]

مع النقل ص

مع سمى امور [illegible] لا احل من [illegible] الترتيب اكثر [illegible] التصديق [illegible] الشارح فاعل منه

ما فيه من انه يجوز التعريف الرسمي بالخاصة وحدها ادهو من اقسام الكل فتامل
قوله وقد ذهب الامام الى مذهب ما يشعر بان الاكتساب في التصورات
ممتنع قوله ولنا المطلوب يرجع الى حاصل ما ذكره هنا ان المطلوب له وجه مشعور به
هو آلة الملاحظة المطلوب الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير مشعور به وهو الذي يصير
آلة لملاحظة ذلك المطلوب على وجه اخر اكمل من الاول والمطلوب في كلا الموضعين هو الوجه
لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح الطوالع ان الحيوان مثلا
المطلوب هو الوجه المجهول ولا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه
المعلوم هذا واما التفصيل للمستدرك فلظهور ان الوجه المعلوم آلة لملاحظة ذلك
الوجه والوجه الغير المعلوم اذا صار معلوما كان آلة لملاحظته ايضا وان اشتبه
عليك شيء مما ذكر فالتوضيح فيما اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت
عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي
هو آلة لملاحظته لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسابقا نعم لو لوحظ الماشي مثلا بوجه
آخر كان هو معلوما بهذا الوجه الذي صار حينئذ آلة للعلم به ولا خفاء في ان الوجه الذي يحصل
بالاكتساب ثبت لتعرف تلك الماهية الانسانية فيكون المعلوم ههنا هو تلك
الحقيقة ايضا والوجه آلة للمعرف فيكون المطلوب هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وان كان
يحتمل ان يصير ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر في الشرح ولنا في الطبع فكتبنا هذا
الى ربطه او ورد في شان الطبع في بعض الكتب قوله لا يرد لطوف بالليل كل
من يطوف بالليل فهو سارق قال الاستاد المحقق سلمه الله في كون الكلمة من الطبيعيات
نظر لان بعضه بائن وما يكون من الكليات وانا قلنا ان بعضه بائن لانا نجزم
بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل سارقا قطعا فيكون الكلية كاذبة قطعا
واما السؤال المذكور في الشرح فورود عليه عن ظ وفيه ايضا ما انه لم يقع في هذا الكتاب
الا به فيدل عليه ما فسره الاستاد بل يعد وهو لا يصلح قرينة لاحتمال ان يكون المراد
عن المفسر في هذا الكتاب مثل الحق ان يقال الحد راجع اذا كان الاشتراك
لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والاوجب الاحتراز عن استعمال الحسي مطلقا
في التعريف وفساده ظ والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم اليقيني

النفسي فيكون مشتركا بينهما بالاشتراك اللفظي واليقيني في هذا المعنى وفي بعض
ما ذكرتم رحمه الله نظر لانه فسرها بإدراك و هو لفظ في المفهومات وبل بعده
وهو صالح للترجمة والاولى ان لفظ العلم مشترك بين العام والخاص كالامكان اذ وضع تارة
للتصور المطلق وتارة لادراك اليقيني فيكون المعلوم ايضا مشتركا بحسب
الاعتبار الاول والثاني ومنشأ غلط القائل انه لما راى ان المعلوم مطلق على المعنى
المشترك وغفل عن معناه الآخر حكم بانه مشترك معنوي ومنه ايضا ومن لطائف
هذا التعريف حمل العلة كلها من الشخصية شرائطه لطيفة اخرى لا اظنك ولم
ادا ايراد ما غيره الحذف والفصل وبعدم الاولى على الكل العروض صحة التعريف
وليس هو لطيفة واجيب بعد تسليم كونها لطيفة وان بعدم الاولى على الكل
الصحيح ان مجرد اشتمال التعريف على العلة لطيفة واشتمال على العلل الاربع زائد على
تلك اللطيفة فيكون لطيفة اخرى فليتأمل **قوله** كل مركب اعلم ان اسباب العلل
الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار
اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره
عن المختار كان هناك فاعلية وغائية ولو فرض صدور المركب عن الموجب كان
هناك مادية وصورية وفاعلية **قوله** فهو فوق على سبيل التشبيه اي بان
الامور المعلومة للكل بالقطعة الحسية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة العارضة
لتلك القطعة الحسية فاطلق اسم احدهما على الآخر **قوله** لان العلة المعينة تدل
على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قال الاستاد المدقق
سلمه ان المراد بالمعين ههنا هو المعين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار
مثلا تدل على معلول معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين
بالنوع كالحرارة المطلقة بالنوع لا يدل على علة معينة بالنوع فقيل عليه هذا الكلام مبني على
كون الحرارات المطلقة اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب
بانها كذلك على ما تقرر ولو سلم فكلامنا في مطلق الحرارة عامة انها تكون نوعا ضافيا
فقيل عليه ان النار مثلا النوع حقيقي فيلزم اعتبار المعين في النوعي اي اعتبار التعين
بالنوع الحقيقي وما هو تعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضا اعتبار التعين في الحرارة مطلقا كونه

فيما يتعين كونه مطلق الحرارة نوعا اضافيا

داخل في جميعه وجميع جوهر حرارته

على النار مثلا بطريق العقول الذاتي لا العرضي فأجاب بأنا لا نستعمل بخصوص نوعيته
او جنسيته بل نستعمل بخصوصية المعلول والمثال والغرض طبيعته واحد لازمه لشئ
فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم بخلاف
العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم للحيوانية
والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه لا يستلزم العلم بالانسان هذا
والتحقيق افاده الاستاد اولا وتوضيح ما نقله المحقق عن الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه
لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرقوا
بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين صح لا يستلزم الا العلم بعلة ما
فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد
يقينا علما بعينه بوجود معلول معين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول
على وجود علة ما لا بعينها او بعدمه على عدم علته باسرها او على عدم علة معينة
منها برهان اني فان قلت انما لم يفد العلل دل وجود المعلول على وجود علة
معينة وان جاز لم يدل على عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها يدل
على عدم معلول معين مستند اليها فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية
ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية
ايضا يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار
فيكون دورا قوله مشتملان على اتحاد الزمان هذا جواب عما يقال ان
من شرط التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله تناقض نحو قوله لحيث وحيث
دون الشرائط وقد كان يوجد اتحاد وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمنافاة
لا حقيقة التناقض وقيل المعتبر في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي واللاوقوعي
اي الوقوع او اللاوقوع لا بد ان يكون في زمان واحد وليس اتحاد زمان الايقاعي
واللاايقاعي معتبرا فيه فلا يلزم فيه ان يتحد زمان الحكم بوقوع النسبة او بلا وقوعها
اذ يصح ان يقال ان زيدا كان طالعا امس ولم يكن طالعا امس تناقض مع تحقق
الحكم الاول مدة يوم والحكم الثاني وقت الزوال او العصر او المغرب اذ وقت
وقوع النسبة اي وقت ثبوت الحمل للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت

المحمول له فواحد منه الاسم وان كان زمان الحكم ثبوت المحمول للموضوع
وسلبه غير متحد فتامل قوله يريد ان المقصود آه فيدل عليه اغاثتهم الكلام في بيان
ما يشير الحاجة الى القانون لو لم يكن في تحصيل المطالب العلمية طريقا آخر غير الفكر
وبعمومه لجواز حصولها بتصفية الباطن والتجرد عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس
الذي هو المبدا الفياض ليفيض عليه الحق الصريح وكونه حاصرا لها فانه علم من جهة
من تلك الحصر اوسد بانه لا بد لمعنيه من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت
ذلك الاحتياج او قوله لكنها معدة ثم للسعد السابق قوله او فقدت
احد بهما في استلزام فساد المادة فساد الفكر كما يحكث لظهور صدق النتيجة
في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم اللهم ان يراد به رفع الايجاب الكلي
وهو خلاف الظاهر من العبارة قوله والمكتنل بتحصيل هذين الى هذين
مع الم انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر وللاكبر الى الاوسط بان يكون
الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا للاوسط ليعد الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر
ولا شك ان المطلوب التصديقي مشعور به من وجه غير مشعور من وجه آخر كالمطلوب
التصوري فعند تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر والمطلوب
وتردد من ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والمطلوب تعيين احدهما فاي شيء
وجد انه ثابت للاصغر والاكبر ثابت لذلك الشيء علم انه يصلح للاوسط وبهذا
الاعتبار يكون كفيلا لتحصيل خصوصيات المبادي التصديقية وكونه كفيلا للفوائد
ط والتعبير مثل ذلك في المبادي التصورية قوله او ادراك الكليات وقد يطلق
على مصدر الذي هو القوة العاقلة ايضا واما لم يتعرض له المحقق لظهور ان اطلاقه	النطق
عليها بطريق والمقصود بيان المعاني الحقيقية له في الشرح كالمنشار للنجار الى قوله	المخارج
وصول اثر اليه فيدل عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار في الحسب
ليس الا تفرق الاتصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب حركته على الخشب
وعروض ولا فعل النجار بالذات فليس الا تحريك يده الذي هو سبب
تحريك المنشار المؤثر في تفرق الاتصال في الحسب لا تفرق الاتصال وحيث كان لا وضوح
لاثر العلة البعيدة الى المعلول البعيد وكذلك لا وصول لاثر الفاعل الى

[illegible]

النجار الى المنفعل اعنى الخشب واما المؤثر فيه هو الآلة لكن لا فيه الآلة الى المعلول
البعيد كنسبة الوسائط اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة العلة البعيدة اليه فكما لا يوصل
تلك العلة اثر العلة البعيدة كذلك الآلة لا يوصل اثر الفاعل اليه وقد سبقت ثم لم يكن
للمنشار احساس بالتاثير كان ذلك التاثير للفاعل النجار قوله فيصدق
على [illegible] انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة يمكن المناقشة بانا لا نعني
بالمنفعل الا المتأثر فيصح كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة انه متاثر عنها في الجملة
ولا نقصد بالتاثر عنها بدون وصول الاثر وذلك [illegible] لا تخرج العلة المتوسطة
بالنسبة الاخيرة ايضا والحاصل ان اراد بالاول هو الظاهر ولو لم يخرج بالاول
فاراد بالثاني مشكل لا نتاف لكن المعنى المنفعل هو المنفعل بالفعل حقيقة
بل يطلق عليه المنفعل مجازا لانا نعرف المبادر الى الفهم هو المعنى الحقيقي لا المجازي
يساوي التعريف فيصدق عدم [illegible] التخور او [illegible] وما قيل في الشرح وفضلا هو مصدر
منصوب بفعل محذوف وانما اي فصل فضلا اي لعله [illegible] وسط بين
كلا من معارف [illegible] بالتقييد [illegible] بالاول اي الاول والاستعلاء بين [illegible]
اي الاعلى والاستحالة اما استحالة عقلية او عادية وفاعل الفعل هو مصدوق
النفي والنفي قد يكون صريحا كقولنا فلان لا ينظر الى الغير فضلا عن الاعطاء و
قد يكون ضمنيا كقولنا تقاصرت الافكار في حل هذا المركب فضلا عن
ان يصلوا الى كنهه والمركب ههنا من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم
النظر عن الاعطاء يعني ان الاعطاء منتف بالكلية واما الثاني منه هو عدم النظر
ومعنى المركب نفي عدم وصول الاثر عن المتوسط فان ذلك المتوسط لكونه
واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية واما الثاني منه هو عدم وصول الاثر
اذ [illegible] الواسطة في الوصول موقوف على اصل الوصول مطلقا اي من
ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه مطلقا
بلا اشتباه ولا ريب فليتامل قوله اي قضية كلية يعني ان الامر الكلي ههنا بمعنى
القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
كما هو المراد من قولنا موضوع تلك القضية امر كلي فلا يغني عن قوله منطبق على جزئياته

كما توهم قوله فلا اشكال في التصديقات فيكل عليه الاشكال بان او عامه
انه تكون ح واسطة بين الفاعل وفعله الذي هو الحكم ولا بد ان تكون آلة
واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد يجاب بانه اعتبار من اعتبار كونه فعلا
له صادرا عنه وبهذا الاعتبار فعل واعتبار انه حاصل منه وهو بهذا الاعتبار
يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة
وبان تلك المطالب اي الامور ادراكه منفعل وهو طالب الطلان اعلم ان
الموجب في التصورات والتصديقات على تقدير كون الحكم ادراكا لما كان واحدا او رد
في التاسع كونه ادراكا وترك التصورات في التقسيم الاول قوله ومن المعلوم ما الى
ترتيبها وح اما ان يحمل على ما ذكره الشارح اي قوله من الفنون الحاكمة والمطالب
الكسبية على التجوز اطلاقا للمسبب على السبب بان يراد بالمطالب مباديها
او على حذف المضاف اي ومبادي المطالب الكسبية في الشرح لان كونه
العارض من عوارضه قال محشي المحقق شرح الاشارات اي لان العارض
عرض عام للمنطق وضع موضع الجنس وبالرسم خاصة له وح يرد عليه الاشكال
لانه صرح في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام لا وحده
ولا بالحد فان التعريف بانضمامه الى الخاصة او الفصل وقد انضاف هنا
حيلة الى قوله فهو فيه كسب ح وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع ما يليه
فيكون كون المسائل حقيقة العلم على ما ذكر يستلزم انحصار اجزاء العلم فيها وقد
ذكر ان المبادي والموضوعات له ايضا وقد اجيب عنه بان المراد بها القضايا التي
في العلم سواء كانت مبرهنة في العلم او لا ومن هذا المعنى يتناول المبادي لكن الموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما قرر سابقا ولبست بالاجزاء على هذا وبانه عبر عنه
باشرف اجزائه التي هي المسائل التي هي المقصودة بالذات والحق في الكلام
هنا ان يقال مقصوده بيان انحصار الاجزاء في المسائل وكون المبادي
والموضوعات اجزاء منه غير مصرح عنه كما حققه المحقق كيف لا والعلوم
التي عرفت لا يصدق التعريف الا على المسائل مثل المنطق له قانونية
الى آخره لا يصدق الا على المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية

كونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه ووجه الدفع ظاهر لان المقصود التعرض لما هو مقدم
الشرطية لا لما هو المدعى اذ ثبوت الملازمة انما هو بين المقدم والتالي لا بين
المدعى والتالي عرفا فليتامل **قوله** اذ كان المناسب الخ ان يقدم المقدمة
فان الكسب ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والا لدار او تسلسل فلو كان تقرير
المعارضة على ما قررنا لما كان موجها فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لكان المناسب الخ ذكر كونه كسبيا اولا وايراد لزوم الدور
او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية
والمصنف اقتصر ايرادهما في تحصيله وهو غير مناسب للتقرير المذكور
وهو ظاهر **قوله** بدليل آخر تابع للادلة في ثبوت مقصادنا وهذا المعنى لازم
لما هو المعارف عندهم المصطلح عليه فيما بينهم وهو اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم **قوله** ولا يحصل له زيادة الخ اذ يقال كل من
الامور المذكورة في المقدمة من التصور بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة
المترتبة المعتد بها والتصديق بموضوعه الموضوع يفيد البصيرة على وجه المعتد به
فلا يحتاج الى تقدير زيادة البصيرة وهو مردود بان مراد الشارح بيان ما هو
مذكور فيما حكم عليه بانه من مقدمة للشروع وموقوف عليه له ولا شبهة في
ان المذكور منها المجموع لا كل واحد على سبيل البدل فتامل **قوله** وكلاهما ممنوع عا ن
في صورة النزاع اما العلم بالكنه فلان تصور الموضوع لا يتوقف حصول التصديق
بموضوعه بالكنه واما الثاني فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لا ذاتي له
قوله مقيد والعام الى آخره وحاصله ان عدم استلزام معرفة الخاص لمعرفة العام
فيهما مسلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا او بحسب ذاته بخلاف
المقيد فان معرفته تستلزم معرفة المطلق فان المقيد ليس الا مطلقا مزيدا فيه
قيد **قوله** ليس مفهوم المنطق الخ يصح له وايضا لو كان مراده تصور ذلك
المفهوم لم يتم التقريب اذ لم يثبت توقف الشروع على تصور ذلك اعني مفهوم
موضوع المنطق **قوله** الا بعد معرفة مفهوم الموضوع ولو بوجه ما **قوله** كالتعجب
اللاحق لذات الانسان في لحوق التعجب له الا انه لحقه اولا ولحق له بواسطة

وهو لا يشتمل ح

المفهوم ح

الموضوع

الادراك للامور الغريبة بعلاقة لجوهة له لواسطة حرية المساوي وأجيب عنه بانه
مسامحة لانه اراد به منشأ ان الادراك المذكور كما مر في الشرح او يلحق الشيء
لجزئه تصريح بان قوله او لجزئه معطوف على قوله لامر مساو فقسم له لا انه قسيم منه
ومن العجائب في هذا المقام ان بعض المشتغلين بتدريس ذلك الكتاب جعل
قوله او لجزئه وقوله لمساويه قسمين من قوله لما هو نفسه وجعله عاما حيث
ساوى الاقسام الثلثة قوله اعلم ان العوارض الخ جواب عما قيل
من ان اللاحق للشيء لذاته لما لم يكن بواسطة شيء يكون بينا فلا يجوز ان يكون
محمول المسئلة من مسائل العلم فاجاب بان ما هو لاحق للشيء لذاته يلزم ان لا يكون
واسطة في ثبوته له بحسب نفس الامر واما ثبوته له بحسب العلم فلا يلزم
ان لا يكون هناك واسطة لجواز توقف العلم بالثبوت على الواسطة
فيجوز ان يكون محمولا لمسئلة هذا اقول اما الكلام في ان مجرد الجواز في ذلك
هل يكفي في المقصود ام لا والظاهر ان الكافي ههنا هو اثبات توقف العلم
به على الواسطة قطعا لتتم ذلك الكلام الكلي الا ان يقال يكون بديهيا بين
بعض المسائل البديهية وعدها مسائل بناء على كونها مساوية لمسائل اخر نظرية
وكذلك لما اشتبه على بعض العقول كان مثل ذلك من الجميع او يقال
ان هذا منع لما استدل على امتناع كونها من المسائل بما مر في الشرح والتفصيل
هناك ان العوارض ستة فيه ان الاقسام غير منحصرة في الستة لان انتهائها
الى الشيء عند التفصيل اذ ليس مراده الاقسام الاولية للاعراض لان الحاصل
في القسمة الاولى هو اثنان بان يقال العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته
فنقول في بيان الارتقاء الى الستة ان العرض ههنا عبارة عن الخارج المحمول فالمحمول
اما للذات اولا والثاني اما بواسطة امر داخلي او لا والاول اما بواسطة الخارجي مثل
الهيولى والصورة او الفصل والاول هو المباين والثاني اما اعم مطلقا او مساو
اما بواسطة امر ~~الخارجي مثل~~ تحصيل ربعه والثاني ان العارض لا بواسطة امر
بل لامر خارج فهو اما مساو او اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فهذا
خمسة اخرى والجميع عشرة وحمل بعضها في البعض لا يقدح في ذلك وفيه ابحاث

ايضا او اخص منه او مباين فيشتمل عليه ان الوسط ما يكون بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا فكيف يكون الواسطة مباينة له او لا يصح ان يقال للماء حار
لانه بارد وجوابه اما لا ان الوسط في الثبوت بل العروض هو المفسر فاذكر
وانما هو تفسير للوسط في التصديق وان المراد بالنار مماسها وهو قد
يعرف بقولنا لانه وفيه تامل لانه لو سلم مقارنتها فلانه بان يقال الماء حار
لانه مماس للنار كان محمولا عليه لا مباينا له فتامل وتحقيق الكلام على ما في شرح
المطالع وحاشيته طويل الذيل لا يسع هذا المختصر قوله لان المقصود في العلم
يعني ان المقصود في كل علم معرفة احوال مخصوصة لشيء واحد اما مطلقا او اما
مقيدا او باشياء متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معين كما مر واذا كان
الجزء الذي هو الواسطة في لحوق اللاحق للمعروض اعم من المعروض وجد في
غير ذلك المعروض فوجد ذلك اللاحق فيه اذ هو حاصل في ذلك الجزء الاعم
حقيقة فيكون معروضا بالاعتبار معروض لعرضه وكذلك لو اسقط الجزء الاعم
ومعروض لعرضه لذاته الى حد المعروض الثاني ذات الجزء وبواسطته ايضا
الى اخر ذلك الجزء بل ما يكون موجودا فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول
الذي يعرض له بالمساوي بواسطة واما ذلك الجزء فهو معروض حقيقي ذاتي اولي
له او بلا واسطة بل لا عروض هناك اي في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجودا
في لا بعين او اكثر الا ان الجزء الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم يقصد فيه معرفة الاحوال بخلاف ما
المخصوصة بما يلحقه لجزئه المساوي او الخارج المساوي صدقا او وجودا فان الامر
المساوي يمتنع انفكاكه عنه فكلما يوجد احدهما يوجد الاخر قطعا فكان ما يلحقه
بواسطتهما مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا من لطائف
المباحث فليكن على ذكر منك في الشرح واقامه للحد وهذا الذي
يلحقه لما هو هو الخ مقام المحدود وهو العوارض الذاتية وتلك الاقامة للاختصار
والا فينبغي ان يقال موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية
والعوارض الذاتية او هي ما يلحق الشيء قوله هي معنى يصح الاستعمال قد
عرفت ان موضوع العلم لا بد وان يكون اما واحدا او اما اشياء متعددة

169

لان البحث اما عن الموصل او عن الموقوف عليه الموصل والحق ان البحث
فيهما في شيء كما سيجي ولا بحث ايضا في هذا الفن استطرادا كما قرر في موضعه
فيكون ذكره هنا استطرادا تبعا للكلمة في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين
بانه يسموا اي بان يطلقوا عليه قول الشارح فالحق انهم سموا قول الشارح اسم الى بيان
على هذه التسمية والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرار التسمية فتامل قوله
بالفصل وحده او بالخاصة وحدها وان كانا بما سرا اي بحسب الظ مفردين لكن
فيلك فيهما مركبان لانهما معنيان عاليا والمشتق يدل على موضوع ما نسب
له المشتق منه وايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية اليه وفيه قيل لا بد ان
ان يكون المعرف مركبا لان استلزام البسيط لشيء آخر غير اختياري والعلوم المدونة
اختيارية وفيه نظر لان في المعرف المركب ايضا استلزامه غير اختياري اذ
كل من علم المعرف المعرف امتنع ان لا يعلم الحقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما
سواء فرض انها ارادة حصول تلك المعرفة منه اولا وذلك ظ واما كون العلوم
اختيارية فلا معنى له الا انه يمكن ان يحصل المقاصد العلمية ويدونها مثلا بطريق
الاختيار للمحصلين والمدونين لا ان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة
الى اثارها المستفادة منها وكذا الكلام في الموقع من ان تأتي بالتعريف فعله
اي الانسان به فعل اختياري لان المعرف بعد ما يعرف بالاختيار
فتامل قوله قد شاع فيه ان هذا منه ان التعريف بالمشتقات تعريف بالمركب
لما مر فلا مسامحة هناك وجوابه ان المراد منه التعدد اللفظي والفصل
وحده او الخاصة وحدها ليس بمتعدد لفظا فتامل قوله بكنههما اولا قبل تصور سواء كان ناص
النسبة بالكنه معناه ان يتصور جهة النسبة بحسب الواقع وقبل ان يتصور
الطرفان بكنههما ويتصور النسبة بينهما فان تصورها بكنههما وفيه وجه آخر قوله
لامتناع النسبة في الواقع انما قال في الواقع لان الامتناع اما في التصور واما في
الواقع الذي يعم الخارج هناك لانه قسم التصور وان للواقع وجعل الامر ورد
ذهني وخارجي وليس هناك تصور فيكون امتناع الحكم محمولا على امتناعه في الواقع
قوله وهذا معنى ظ لان ثبوتها في الواقع لا يتوقف على تصورها وفيه وجه آخر

الظهيرية

قوله وهذا افساد او فهو ظهور الفساد ثم واما الظهيرية فبناء على ان المعتبر في التصديق
هو تصور النسبة الحكمية لا نفس النسبة الحكمية للزوم كونها جزء التصديق وايدا على اربعة
هكذا قيل وفيه نوع تأمل قوله يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق عند
في قوله ولا بد فيه مضاف اي لا بد في حصوله وح لا يلزم الجزئية قطعا لكن السماع
جزئية البعض وشرطية الآخر من هذا الكلام مشكل فيكون الكلام ركيكا قوله
المقصود من هذا الكلام الخ فيه وداي هو ان يجعل ذلك ايضا بهذا قوله فعل لا ادراك
هذا ما وعدناه سابقا من انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك وفي الشرح تصور
لا محالة وقوله يكون تصورا او قوله في يكون تصورا وقوله لا يكون الحكم تصورا
اراد بالتصور في المواضع الاربعة المتصور قوله يعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
قيل فيه ان المعاني هو الصور الذهنية لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها
الالفاظ ويستفاد منها فجعلها مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد
بها المدلولات مطلقا اي ذوات المعاني من غير اتصاف بتلك الصفة
او ما من شانها ان تصير معاني على سبيل التجوز وكثيرا ما يطلق المعاني على ما لم يستعمل
من اللفظ قوله وربما يورد على الحد مثل ما يقال ان الحالة الحسية مستلزم لانه
الزمان واختلاف الحسية مستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل انه مختص
بلغة العرب اولا يجري ذلك في لغة العجم مثل آيد وآمد على ما سيأتي على انه
لا يتم ذلك في لغة العرب ايضا على ما نطلع عليه قوله نفسا او غيره غير
النفس يتناول الظن والجهل والتقليد في الدلالة اللفظية يلزم الظن باللفظ
مثلا ومعناه الظن بان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة
انما هو في الوضع بازاء ذلك المعنى المخصوص مثلا والحق ان يقال اذا سمع
لفظ لجواز الغفلة عنه لا بالكلية فيظن خصوصيته دون غيره من الالفاظ المخصوصة
فيكون الظن نح وكذا اللفظ نفسه فتأمل قوله هو بتيح الجهل والخطاء
المحض قال في حاشية لشرح المطالع اح ببعض الفضلاء وسكون الى انه المعنى المشتق
دال على الوضع واذا مر بمحث ودل على التحقيق واما الكلام بغير والدلالة العقلية والطبيعية
وحصصوا البحث بالدلالة الوضعية لعلة الاولى و عدم انضباطها لاختلاف

في الاشربة والطبائع فتدبر فيه لا انا الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
في الحصر الاستقرائي انما تكون الارسال في قسم واحد لا في جميع الاقسام فهو قسمة
العقلي باعتبار اشتماله على النفي وتردده بين النفي والاثبات وتقابل من حيث اشتماله
على القسم المرسل لكن الاولى ان يجعل المرسل فيه قسما اخيرا وقد يقع في الكتب
قوله للعلم بوضعه فيه سوال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم بالوضع نسبة
بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ففهم المعنى
يتوقف على العلم بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى واجيب عنه بوجهين
الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم السابق
بالوضع ولا محذور في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني ان فهم
المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا
لا من اللفظ فيسلب المعارض باعتبار الاطلاق والتعدد في الثاني وباعتبار الزمان في
الاول فتامل في الشرح لانتقاض حد بعض الدلالات الخ لما كان البعض غير معين
يتناول كل واحد منها فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول لانتقاض حدود الدلالات
بعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن مثلا صدق حد المطابقة على ما هو
من افراد دلالة التضمن وبالالتزام صدق حدها على ما هو من افراد دلالة الالتزام
والعكس هو العكس قوله الخ حاصله انه لو قيل لوضعه له والمتبادر من المعنى
الموضوع له هو المطابقة لتبادر المطابقة فاختص بها ولما حذف كلمة له امكن حمل
متعلق الوضع على الموضوع له وعلى لازمه فيتوقف وذلك لا ينافي الخ اعلم ان اكثرهم وعبارته هنا
قرروا الانتقاض على وجه لزم منه نفي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
بالمطابقة حيث زيد فيه الامكان والتحقيق انه لا مدخل لنفي المطابقة في بيان الانتقاض
في تلك الصورة بل لا بد ان يتحقق الدلالتان لانه مشترك بينهما فكل من هو
عالم بالوضع يعلم المعنيين على السواء حين الاطلاق ولا مدخل للارادة ايضا
في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان على الامكان الخاص
فهم السامع منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا من حيث انه هو موضوع له
واخرى ضمنا واجمالا من حيث انه جزئي وهذا دلالة تضمنية وصدق عليه توضيح

المطابقة فقد يتوسط لئلا يصدق عليه مثل قوله والا على معان غير متناهية
لان المعاني الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية والوضع له دال على كل امر خارج
في الشرح فلم يكن للفظ دال عليه فيدل عليه بجواز ان يكون اللفظ بحيث لم يلزم من
تصور مسماه تصور لازمه فيكون دالا على شيء ما غير الازمة واجيب عنه بان المعتبر
عندهم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما او مهما مع قطع النظر عن الوسائط
لم يدل عليه فكانه دلالة له عليه وقطع على ما هو حقيقة من المجتمع قوله فلا بد ان يتعقل
وتفهم من سماع اللفظ واما عدم الالتفات بناء على الغفلة فلانه غير ممنوع حقيقة
في الشرح فلا بد للدلالة على الخارج من شرط فيدل دلالة الالفاظ المتضمنة على معانيها
لفظية وضعية وليست مطابقة وبعضها هي الالتزام وليست لازمة للمعنى المطابقي
والا لما خفيت على احد وقد كانت بناء انها ان لم ينتقل الذهن بعد كل تصورات
مسمى الالفاظ الى لوازمها فقد لا انها على مجموعه وان انتقل فلا نقض لانها لازمة
لها وفيه وجوه ولا يمكن ان يكون الجواب عن سؤال مقدر وكذا قوله
ولا يمكن ان يوضع اللفظ ويرد السؤال في كلا الموضعين وقوله لخصوصه معنى
مركب اي مركب له اجزاء غير متناهية مفصلة احترازا عن مثل العالم فانه لما سوى
الله وان كان في مفهوم ما سوى الله تركيب الا ان لفظ العالم غير موضوع لخصوصه
مع مركب من اجزاء مفصلة غير متناهية بحيث كانت تلك الاجزاء ملاحظة للواضع
عند الوضع فقط مثل ح يلزم دلالة اللفظ الى قوله دلالة تضمنية فيدل عليه ان
تلك الاجزاء المتناهية اذا دل اللفظ عليها صح كان مطابقة لا تضمنا واجيب
بان اخراج المتناهي من غير المتناهي بالاستلزام متناهية فاذا فرض ان اللفظ موضوع
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخرج منها جزء وجزءان فدلالة اللفظ على الاجزاء
الباقية الغير المتناهية بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع له في الشرح ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي فقد يورد هذا الكلام على ان اللزوم الخارجي لم يشترط بل
اللزوم الذهني لما ذكروا اقول هذا مما لا معنى له قطعا اذ الكلام في الدلالة الالتزامية
وحاصل الدلالة هنا هو فهم المعنى من اللفظ مثل السابقة التصريح له مع اطلاق
على ما هو التحقيق عندهم والفهم والانتقال لا يتحقق الا في الاذهان وقد دخل

لا مدخل للزوم الخارجي قطعا وقد يورد عليه انه لا يشترط فيها اللزوم الخارجي
ايضا فنقول ان اريد به بيان منشأ الدلالة الالتزامية فقد عرفت
ان الخارجي لا مدخل له فيه قطعا وانما المنشأ هو اللزوم الذهني وان اريد به
انه لم يجعل ذلك ايضا معتبرا فيها بحسب اصطلاحهم كما جعل اللزوم فان اطلق
الدلالة الالتزامية عرفا والا لم يطلق لا نمنع ان يحصل من اللزوم مدخلا فيها
بحسب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ان يكون الاستدراك
المطلق فتامل فيه فيما سبق وعنوان اللزوم الذهني عبارة عن كون المعنى
بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية هو انتقال الذهن
من المسمى الى لازمه فلا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان المراد
ان انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من الموضوع له الى
لازمه كما في المطلق ودلالة الالتزامية كما في تعقل الحيوان بشرط
الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس الى غير ذلك لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا للمعنى بشرط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي اذ هو واقع كاللفظ
والوضع مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله لجواز ان يكون من
ان هنا الخ اذ لو كان المراد في كلا الموضعين واحدا لزم اما الحكم بعدم استلزام
المطابقة الالتزام ايضا او التوقف في استلزامها التضمن وتامل في الشرح
فانه اللازم مما ذكره ليس بين الخ فيه انا نعبر الكلام موجها واوردنا منع
عليه بان حاصل الكلام ان المقصود نفي الاستلزام القطعي اي ظهر مما ذكره
عدم استلزام التضمن الالتزام على سبيل القطع والتعين والقطع والتعين
قيد الاستلزام ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فليتامل
قوله ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه اعلم ان الانتقال والالتفات
في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع اللفظ
مع ملاحظة معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك
ايضا ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والوضع لكل
معنى من المعنى المطابقي لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالضرورة في

عليه قوله مما لا يذهب اليه وهم وقوله والاول مستبعد جدا اعلم ان
السؤال مقصور فيها على ثلثة اقسام والشارح اجاب عن الجواب على وجه
ينقض على واحد منها فاراد المحشي بيان اعتداده في تركه التعيين
بان احدها مما لا يذهب اليه الوهم وثانيها مما هو مستبعد جدا لكن
التركيب الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره لما اعتبر التركيب اكتفى بمطابقة
لكنه لم يعتبر الافراد حتى يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت
اراد دلالة جزء اللفظ الخ حاصل السؤال ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز
ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن غايته
ان مجموع الالتزامي خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل اللفظ
واحد من اجزائه اذ يكفي في خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك
غير مضر لنا اذ يحصل المقصود على كل التقادير وفيه وجه آخر وهو ان يقال
خروج جزء واحد من المجموع مما لا بد عنه والمقصود ههنا اثبات استلزام
الالتزام للمطابقة وذلك الاستلزام ثابت ضرورة دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا والاحتمال المذكور
لا ينافي ذلك اذ يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بالالتزام والجزء
الآخر منه مدلولا عليه بالتضمن او المطابقة وهذا الجواب غير ما افاد المحشي
وتحقيقه بما ذكره في هذا الجواب بان يقال يجوز ان يكون احد جزئي المعنى الالتزامي
مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن والمطابقة والجزء الآخر الخارج مدلولا عليه
بالالتزام لكن لا بجزء من اللفظ بل بمجموع اللفظ فهناك لا يتحقق دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى بالالتزام فالاولى المصير الى الجواب الاول الذي فرع المحشي
قوله ولو فصل الى الاداة بما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها ما لم يرد الضماير الخ
وقيل المراد بالمنفصلة هو ما يقابل المتصلة فلا يرد تلك الضماير قطعا في الشرح
ولذلك يقول الافعال الناقصة الخ فصل الافعال الناقصة لتقرير الفاعل
على صفة في زمان معين من الثلثة فيصلح لان يخبر بها وحدها اذ يصح ان يقال

زيد يقوم على صفة في الزمان الماضي وهو معنى كان وفيه بحث اذ الصفة بهما مطلقة
وما هو مدلولات تلك الافعال معينة وفيه ايضا ان اصطلاحهم لا يطابق
الخ قيل عليه انهم بعد ما صرحوا بان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة قسموها
الى ما هو في حالة الاسم كهو فان لفظة هو الرابطة هو الضمير لكنها ليست بذلك حين
الربط بل هو منقول عن المعنى الاسمي الى الحرفي والى ما هو قالب الكلمة لكان فان
لفظة الرابطة كلفظة الناقصة وليست بذلك ايضا حين كونها رابطة بل هي
منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وتسميتها زمانية لا لدلالتها على الزمان في هذه
الحالة بل لدلالتها عليها قبل النقل الاصطلاحي فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحين
وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يعضده قوله ما لا يدل
على زمان اصلا فان مقابله ما يدل عليه في الجملة اي حين من الاحيان وقوله
والى زمانية يدل عليه محمول عليه وكذا قوله كلمات وجودية نعم لو قيل انها
حال الربط دالة على الزمان قطعا على خلاف ما نقله ذلك القائل للزم عدم
تطابقهما فليتامل وفيه ايضا من حيث اللفظ نفسه قد يناقش فيه بانهم لم يبحثوا
عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة للمعاني ولا شك في اختلاف احوالها
عند اختلاف المعاني المعتبرة على تلك الالفاظ فلا يكون بحثهم عنها مجردا عن خصوصية
المعنى قطعا فلا فرق ح والجواب عنه ان يقال وان كان بحثهم عنها لم يكن مجردا
عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط ولا تعلق لثبوت تلك
الاحوال للمعاني قطعا بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا احوالا لخصوصية المعاني لا
للالفاظ فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو المعاني لا الالفاظ فتبين الفرق اذ معنى
قوله من حيث اللفظ نفسه ان اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا وقد يقال في وجه تقديم العدمي عليه ان الوجودي لما كان
مشتملا على قسمين والعدمي غير مشتمل عليه كان العدمي لبساطته اولى بالتقديم
لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان دلالة المضارع على زمان معين في الاصل
وانما جاء الالتفات بحسب الاشتراك في الوضع في الشرح الهيئة الحاصلة قيل فيه
جعل المحدود جزءا من الحد ويلزم منه كون الشيء جزء النفس فالاولى ان يقال

كلفظة

قوله

الحالة ص

ان يقال الحاصل انه وفيه تامل قوله مستقلة بالدلالة كون الهيئة في الكلمة مجردة عن المادة
دالة على الزمان محل بحث بل الظاهر ان الدال في الكلمة هو الهيئة بشرط المادة
والجوهر والدال في اسماء الزمان هو الجوهر المادة بشرط الهيئة فيتغايران وقد يقال
ان الدال في الكلمة هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا وعدم
تحقق الهيئة الحالة المخصوصة الحالة في الجواهر المخصوصة بدونها لا يستلزم ان يكون
للمادة مدخل فيها بل ان يكون لها مدخل في تحقق تلك الحالة قوله رد عليه بان
صيغ الماضي آه قيل عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد
النوعي والاختلاف لا الاتحاد الشخصي والاختلاف الشخصي وقد ثبت من الواضح النوعي
ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا والمزيد فيه منه على كذا ومن الرباعي على كذا
والمزيد فيه على كذا وكذا الملحقات فقد ثبت منه الحكم بان تلك الاوزان مختص بالنوع
اذ هي اوزان الماضي هذا ولكن تعريف الهيئة شرطا الاتحاد الشخصي اذ هو المناسب
لما هو مذكور في تعريفها فليتامل قوله وليس هناك اختلاف صيغة على ان
الاختلاف والاتحاد يستلزم المعارضة باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات
والسكنات يجب ان يكون هناك لفظان حتى يصح ان يقال انهما متحدان
او مختلفان بالهيئة وقد انتفى هنا ذلك التعدد اذ لا شبهة في ان اللفظ مع تعدد الوضع
لا يصير متعددا بحيث يكون اللفظ المشترك من الكلمات المتعددة مثلا فلا
فلا يتحقق هناك اختلاف الهيئة ولا الاتحاد بها والاتحاد الزمان واختلافه هو اللازم
وقد يكون اعم فلا يفيد وجوده في غير اتحاد الهيئة ولا في غير اختلافها فليتامل
فانه دقيق قوله بعد ثبوت وجود من قبل لم يستند الاستثناء الى قيد وجود
هو صلاحية الاخبار عنه دون نفيها احترازا عن الاداة لو كانت مندرجة تحت المقسم
اعني قوله وكما يصلح لان يخبر به الخ لكان ذلك الاستثناء حسنا فلما كانت عنه
كانت استثناء عنها باعتبار صلاحيته لان يخبر به عن الكلمة باعتبار العقد الاخير فعليك
بالتامل الصادق في هذا المقام قوله اي متردد في السمع والمتبادر الى الفهم من
الاجزاء هو ذلك لا ان يكون بحيث سمعت معا فلا يرد ان المطلق لا دلالة له على
المقيد فلا يصح التعريف في الشرح من العاطف او حرف عاطفة مع الحلو فلا يرد
نحو زيد وضربت مما بعض اجزائه لفظ او العاطف وبعض اجزائه وقف او حرف

هو
خارجة

قوله غير مستقل بالمفهومية يعني انه غير ملحوظ قصدا لان جزء المجموع اعني النسبة الملحوظة على
انها آلة لملاحظة الطرفين وما عداه غير ملحوظ قصدا فيكون المجموع من حيث
هو كذلك ايضا فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء لان المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما هما
لا بد ان يلاحظا قصدا في الشرح والتشكيك على بلده او خارج قال المحشي المحقق
في حواشي شرح المطالع الجديد لعلامة الفاضل نصير الدين الحلي تغمده الله بغفرانه ان
المعنى المعروف بالتشكيك يندرج تحته اشياء مختلفة اما بذواتها او بفصولها وتلك
الذوات او الفصول تستتبع كمالات لذلك العام وبعضها اكثر من بعض فان اراد العام ؟
بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها
فلا فرق اذن بين الشدة والاولوية ولا بين مقابليهما وان اراد بكل من الشدة
والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته وليس في كلامه ما يفيد ذلك ويمكن الفرق
عما ذكر في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئان مشاركين في طبيعة امر وكان
ذلك الامر للاول بذاته وللآخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الآخر و
محصول هذه المقالة ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية
هي ما ذكر في الشفاء فاتضح الفرق بينهما واذا تقرر هذا فيحتمل كون الوجود اشد وآكد
في الواجب ان ثبوته له لذاته ولغيره بواسطة ويحتمل كونه اشد منه هو تحقق
كثرة الكمالات والآثار فيه كما صرح به وكذا المنفصل يصلح مثالا للاولوية
وعدمها من حيث انه للمقدار من ذاته وللساطح من غيره وللتقدم والتأخر ايضا
من حيث ان اتصال المقدار سبب لاتصال الساطح قوله فلما ملك ثم نقل
الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز استعمل اولا بمعنى التجاوز فيلزم ان يصدق
المجاز بمعنى التجاوز على كل ما جاز من موضع الى موضع ومن شيء الى شيء لكنه
نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة قوله فيه تحقير لهم هذا
التحقير انما يستفاد من كاف التبعيضية لان الوقف قد يطلق لفظ البعض
ويريد منه التحقير فكذا ما هو بمعناه مع ان السيف اعم منه لانه اسم للصورة قوله ح
المخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا الشيء بخلاف الصادم اذ
هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه ولذا يقال للخشب المصنوع على قاطعا ح
صورة خاصة انه السيف الخشبي ولا يقال الصادم الخشبي لعدم كونه قاطعا

فالطعن في الشرطان الاحتمال لا معنى له فتكلم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة
الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على
السواء نظرا الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لا بد من جعله مثله كيلا
ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل الجمع على ما يستفاد من الواو غير صحيح
وح كان له معنى لانه ما لم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن ممكن الكذب
لم يكن كاذبا قوله بل من خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب ما قيل
من انا لا نم ان مثل الواحد نصف الاثنين اذا جردنا النظر الى مفهومه احتمل قولنا
عند العقل الكذب مستندا اليه لانا ان نجرد تصوراته مع قطع النظر عما سواها
كما في جزم العقل بالنسبة الواقعة فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب
بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لا نم انهما
احتملا الصدق بعين ما ذكرنا وتقرير الجواب ظ في الحاشية قوله والجواب ان ذلك
اعتبار لا شك ان ورود الدور مبنيا على ورود بناء على هذا التفسير لا على جميع التفاسير
فالمصير الى تفسير آخر تسليم لذلك الدور معناه اعلم انهم فسروا الصدق ايضا
بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ودفع الدور هناك
ظ لان الخبر الواقع في تفسير الصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام الخبري او
يقال ان الصدق والكذب يقعان صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي في وصح
تفسير الخبر هو الذي كان صفة للكلام والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم
فلا دور قوله داخله في الانشاء في اشتمال المورد وصدقه عليها على تقدير استعمالها
بمعنى الانشاء مجازا وفي تناوله اياها اشكال لان المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني الحقيقية
الصريحة لا المعاني المجازية فافهم قوله وان لم يحتمل الصدق فهو انشاء يتبادر منه الى الفهم
انه لم يحتملهما باعتبار المطابقي الموضوع له وعلى تقدير شموله المورد اياها يلزم فساده
آخر هو الاخلال بالانحصار لانه حصر الدال على الطلب على الامر والنهي
والدعاء وغير الطلب على التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح بذاته و
هذا ظ عند من لاحظ كلامه السابق في التقاسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر
هذا ظ عند من لاحظ كلامه السابق في التقاسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر

لم يوجه السؤال بالاستفهام والنهي ولا احتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف
ولا يشك انه ليس بداخل في التسمية وما يندرج فيه فيكون خارجا عن الاقسام واخلا
في المقسم فليتامل وقد يقال ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقته بان يكون الشيء داخلا
في شيء ثم يخرج بقيد من القيود بل المراد التمييز في الجملة واذا كان في شيء قيد ان لكل منهما تمييز ذلك
الشيء عن غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا ورود واعتراض
وبنى ذلك على الالتباس والتحرك بالارادة فان التمييز الموهم لا يستند بكل منهما او
بالمجموع ولا يخفى على احد ما فيه من قياس العكس فالحق ان اعتراض الفاضل الفنارى
احق بان يتبع وفايدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال
على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني وبواسطته يدل
على طلب القيام فلو لم يقيده للزم الدخول في الاقسام قوله مع ان الاستفهام دال
على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعضها على طلب الفهم والاخير
الصق بكلام المحشي وهو ظاهر وكلام المعترض على المحشي ايضا اذ على التقدير الاول لا يكون
المناسب مع كون الاستفهام دالا على الفهم بل التفهيم يعني ان المناسب تقديم
الجواب الثاني قوله وايضا المطالع على الاول اي على كون الفهم مما يعد فعلا عرفا
اي على ما هو طريق المناظرين لا يقال قوله وايضا المطالع ليس رد المحشي فانه يدعي
ان الفهم ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال او الكيف فلا يفيد السائل لانا نقول
مقصود السائل من كلامه ان اندراج الاستفهام تحت التسمية غير صحيح وكلام ذلك
الراد وشيء اذ على تقدير ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفهم بانه صحيح والفهم مما
يعد في العرف فعلا من الافعال ايضا ودخل في الطلب فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون
دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل فعدم صحة اندراجه اظهر فليتامل
فانه مما يصلح لان ينظر فيه بعين التحقيق ويرتفع عن ما في الدقيق قوله فعل غير كف
يرد عليه مثل اكفف فانه دال على فعل هو كف فيلزم ان لا يكون امرا قوله واما فعله
مع عدمه اي على تقدير ان يكون المطلوب به هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الغير
اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي وحاصل الجواب الاول ان المطلوب
من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثاني ان المطلوب من الغير لا يجب ان يكون فعلا بل قد يكون

قطعا

[illegible]

قد تكون

ن هو العقل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير في الجملة يعني
انا نطلب من الغير لا مح على احدهما قوله فهو لا يطلق على الصورة الخ المقصود من هذا
الكلام دفع ما يورد عليه من ان المعنى هو ما يصلح الحصول في العقل اعم من
ان يقصد باللفظ او لا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل
بدون تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نم واما المصطلح
عليه هو المأخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه يطلق عليه المعنى مطلقا فهو مسلم
لكن مراده بيان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى
معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ تسمى مفهوما في الشرح كل مفهوم و
هو الحاصل في اه كان فيكن عليه الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي
لا يحصل في العقل بل في الآلة على ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان المراد بما يحصل
فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب الآلات وقد حقق ان
مدرك الجميع هو العقل غاية ان ادراكه للبعض بالواسطة اي بواسطة حصوله
في الآلات وانطباعه فيها فتأمل قوله فيكون نفسا ادراه الحاصل في العقل
من حيث هو في الذهن يكون ذهنيا لانه متصف بالصفات الذهنية وعوارض
محله الجزئي الذي هو النفس الجزئية الصورة واجيب بان المراد هو ذات الصورة
الحاصلة فيه بدون ملاحظة تلك العارض وغيره قال المحقق في حواشيه لشرح
المطالع في جواب ذلك السؤال نقلا عن الشارح في رسالة تحقيق الكليات
ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما كيفية انها ولا شك انها بهذا الاعتبار
جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تأصل لها في الوجود بل هو كالظل
لامور هي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل
هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المنكشف بواسطة تلك
الصورة في الذهن والكلية انما تعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه محض
اوهم من الظن ان الكلية تعرض للصورة لنسبة تعارضه لصورة الطوان الحالة

[Margin:] الفصل الثالث في تحقيق اللفظ المفردة

[Margin:] مراد ان

[Margin:] العقل منه

[Margin:] نعلم منه ان الكون الاعتبارين بالعموم والخصوص المطلق وان المعنى اخص من المفهوم لانه عبارة عما يحصل في العقل من اللفظ سواء يقصد باللفظ او لا كما لا يخفى

[Margin:] الكلية على معنى ان الكلية يعرض للصورة التي هي عرض من بعد والحلم المعقولات الثانية

في العاقلة وانما تعرض للصورة المميزة تلك الصورة وكان الصورة الحالة مطابقة
للامور كذلك الصورة المميزة بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة التامة ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا
وجد فرد منها في الذهن وجردت عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة اعني
الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الى مثله في العاقلة لانها موجودة في الخارج
وعرض يستحيل ان تكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات فالمعاني المذكوران للصورة محتملان بالماهية قال
المحقق هذا ما قال الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس
ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس
شيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا بالتاويل بمجاز فيكون النار
مثلا اذا قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة
الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في
العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت
في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحقق
وح يقال هو جواب الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات
العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث
لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن
كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فقط
لان تلك ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا يمتنع
للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر اعلم ان الصور الادراكية اظلال
للامور الخارجية بسبب الارتباط بها بخلاف الخارجية فانها متاصلة في الوجود ليست
اظلالا لشيء ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين قيل يرد عليه ان
الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد مثل لمطابقة الذهن ثم تصور زيد مطابقة
لباقي الصور احتج بان المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او موهومة فاورد
البعض مثل مفهوم العلم والصورة العقلية مما ليس فرد الا في الذهن اكتب

واجب بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين موطل لها ومنشؤ
لارتباطه بها والصور الادراكية قد تكون اظلالا للصور الادراكي وبعضه ايضا ومنشأ مطابقة
الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا
تعقلت فرسا مثلا ومنشأ المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل منها اثر
متجدد فانا اذا ابصرنا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المجردة عن اللواحق المادية فاذا ابصرنا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا
عنها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر انعكس الحصول واستوضح
ما اشير اليه من خواتم منقش نقشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على
الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بغير آخر اذا ضربت
عليه الخاتم الآخر ولو سبق ضرب الثاني لكان الحاصل فيه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبته الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته كذا قيل فانه انما حصل عند العقل
انما قال عند العقل ولم يقل في العقل لان الذي حصوله انما يكون في الآلة لا فيه
نفسه كما هو الحق قوله منشأ هذا السهو قيل عليه ان للصور العقلية مشخصات
عقلية ولوازم وما يعمه وهي بالمعنى الاعم مجردة عن المشخصات واللوازم و
معروضا الكلية والجزئية انما هو الماهية لا العوارض فذكره للنسبة على تلك
المقدمة فلا يكون سهوا مثلا وان في عبارة الشارح نظرا اذ التصور حصول احكام
صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي للصورة العقلية صورة عقلية
هي مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان التصور قد يطلق على حصول الشيء
في العقل ايضا وكذا لكلمة الوصية اعلم ان في اطلاق التصور جملة عليها خفاء
اذ التصور كما ذكرنا انما حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت متصورة
لكانت اشياء والا فلم يدخل مثل اللاشيء تحت تعريف الكلي ايضا قوله
من الاشياء الخارجية والذهنية الى الوجود منهما ومن مفهوم الواجب
الواجب الوجود ان يحمل لوجود من الواجب غير ممتنع في الواقع وانما الممتنع تعدده
ويحمل الوجود منها ممتنع في الواقع لكنه باعتبار ان لها افرادا مفروضة يعني ان

العقل لا يمنع صدق تلك المفهومات على كثيرين بمجرد حصولها عنده قال الشارح
المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية واما المحقق
منه فهو الفرد الجزئي ولو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع ذلك الفرد ايضا او
امكان وجود الشريك له والتالي بطل بقسميه فكذا المقدم لانه ان كان امتناع
تحقق الفرد من لوازم الماهية يلزم الامر الاول اذ نسبة الماهية الكلية الى جميع الافراد
على السواء وان لم تقتض ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني في نفس الامر اي في الواقع
واما جواز حصول الصور الذهنية التي هي افراده فلا ينافيه لانها لا يصدق
عليها انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور لا يستحق وجودها لا في الخارج ولا
في الذهن فلا يكون وجودها مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم واجب الوجود على
تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض فرضنا بل غايته وفيه قوله
امكان فرض صدقه عليها قد يقال انه اذا كان ذلك الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم
فرض وقوعه محالا ولو فرض ذلك لا يصح النقصان والجواب عنه ان غايته لا
انه يلزم منه فرض اجتماعهما ولتحقيق في الشرح قال بل ولا يبحث عنها في العلوم لتعذرها
قيل عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة واما المتغير فهو الكاين الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية وفيه ما فيه قوله الى ادراك
كلي قيل فانه اذا جاز احد الاحساس بالمحسوسات التي هي من الكمالات من الابدان
الجسمية وكانت مقصودة لها فلاي شيء وجه المحسوسات الجزئية الى ادراك كلي اجيب
بان اخذ ما فيها باعتبار ما بينها من المشاركات والمباينات وهي الكمالات فالمودي
اليها هي الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه وجه آخر فتامل قوله ولخروج العام ايضا
مطلقا قيل اي بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس حينئذ يلزم ان يكون ذكر خواص
الاجناس مكررا لانه داخل في الوصف العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية
ما افرده بالذكر فتامل قوله اولى لانه لما كان سماعه بحرجانية في الواقع كان اسناد
اخراجه الى القيد الكلي اسنادا اخراج الحرج في الواقع اليه وايضا له مكسبه مانع الجنس
من حيث العموم فاندراجه معه في الاخراج في سلك واحد اولى قوله واما السند الى الثاني
فهذا الاعتراض الاولوية لكلية بل مخصوص بصحيح ذلك الكساد في الجملة وبيان منشائه

الرجحان

نه قوله لما هو عرض عام له واما الماهية مثلا بالنسبة الى الحيوان نوع فخاصة
له لا عرض عام قوله يعني عنه قال المحقق في الشرح الاشارات في بيان كون
النوع تعاريف رسوما ان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض
له غير مقوم واعاد ذكره ليتعلق به لفظ على كذا في جواب وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالنسبة الى الشيء الذي يقال عليها اما او لا
واما معقوليته عليها وكونه صالحا لذلك مما يعرض لها بعد تقومها فظهر منه عدم
الاغناء قوله بحسب الوجود في الخارج يعني انه قد يقسم الكلي بالنسبة اليه ثالث
ثالث واقسام الكلي الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا وعلى
تقدير كونه ممكنا اما موجودا او لا وعلى تقدير كونه موجودا فاما ان يكون متعدد
الافراد او واحدا ممكنا او لا قوله فان معرفة المعرفة الى معرفة الموجودات الاعتبارية واحوالها
قد يكون مبادي لمعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض في ابطال التسلسل مثلا تسلسل
الى غير النهاية ثم يطبق واحد من كل منها الى غير ذلك ولا شك في كونه مبادي لكثير
من معرفة احوال الموجودات الحقيقية قال في الشرح حد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
قسما من النوع يعني ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود
يعني ان هذا اللفظ انما يطلق في عرفهم على هذا المعنى فان المقول على الشيء بحسب
الخصوصية المحضة يكون مختصا به والحد لكونه مانعا وجامعا يكون مختصا بالمحدود
وعلى الشارح حمله لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق على
معنيين الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد قوله شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة هذا مناف لقوله فيما لا بد من تخصيص
بعض القواعد في بيان قوله بعض المعاني وليس كذلك لان الدليل لما لم يشمل
الكليات التي لم يوجد فرد منها اصلا لا يصح ذلك هنا فتامل في الشرح الكلي
الذي هو جزء الماهية منحصر قال الفاضل نصير الدين الحلي كيف يصح كونه جزء
الماهية مع ان الكلي محمول على ماهيته بالمواطاة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعا
لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء لا يتركب من نفسه وغيره والجواب
عنه ان المراد بالماهية هي الماهية النوعية لا الهوية الشخصية والكلي

موجودا اما ان يكون متعدد
الاشخاص او لا وعلى تقدير كونه

وساوياته

يجوز ان يكون ذاتيا لكليات آخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة لا الخارجية
التي لا يصح حملها على الشيء والاعتراض انما نشأ من عدم الفرق بين الماهية والهوية و
الوقت فقط قوله هذا القدر راجع الى ما ثبت ان الكلام في سياق الاثبات وقد يراد منها العموم كان
محل لان يتوهم ان المعترض جوّز كونه جنسا ان يكون عام المشترك بين الماهية وبين
جميع الانواع التي ذكرها فيه وح كان قوله او لا يكون شاملا لهذا وهي ما يكون
عام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع خارجا عن المحكوم عليه بالجنسية فاراد
المحقق ازالة ذلك التوهم فاطنب الكلام فيه على ما ذكره فتامل   قوله من امرين متغايرين
قيل ان اريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود الخارجي فهو ممنوع لعدم صحة الحمل
ح وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فهو مسلم وذلك ثابت بين زيد وهذا اللهم
الا ان يقال لا بد من التغاير بحسب الوجود الذهني ولا تغاير بينهما بحسبه وان
كان كل منهما معبر بعنوان آخر في الشرح القوم رسموا الكليات الى قوله فوضعوا الخ
المتبادر منه الى الفهم ان ذلك الترتيب الثابت لها انما هو بسبب وضعهم والحال
ان الترتيب ثابت لها لطبايعها ويمكن ان يقال مقصود الشارح من مجموع العبارتين
انهم رسموا ووضعوا اي راعوا الترتيب في الوضع كما هو بحسب نفس الامر ليتيسر لهم
التمسك اي لو صح القواعد بايراد المثال وسهل عليهم التمسك وذلك
موجود ايضا في هذا النوع الى آخر قوله بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هذا
المعترض يمكن اجراؤه على الفصل لا ولكن بدون اعتبار ح عام المشترك في نوع آخر
بدون عام المشترك فيه لان تمام المشترك فرد من الصدق على الفصل عن
الماهية والنوع الذي مرّ اذ تلك الماهية لا على نفسه ولا جزئه بل اولا لصدق على عام المشترك
ايضا فتامل قوله واجيب هذا الجواب ليس جوابا عن دخل المعترض في المقدمات
جميعه بل هو تغيير آخر على الراسم على وجه لا يرد عليه ذلك الاعتراض وغاية التوجيه
في امثال هذا الجواب ان يقال ان كلام المعترض متضمن لدعوى مبنية لا يتم و
لا يثبت مدعاكم لتوقفها على تلك المقدمات التي ليست بتامة وح يثبت ولا يثبت
المدعى بتلك المقدمات او غيرها لان ثبوت المدعى لا يتوقف على خصوصية المقدمات المذكورة
المطعون فيه قوله لان ذلك النوع مباين للماهية على قوله والا كان جنسا داخلا

داخلا في القسم الاول بل كما انه مباين لتمام المشترك كذلك مباين للماهية
ما دام كان ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده
فيها قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما كان خارجا عنه هذا وان لم يكن تمام المشترك
كان جزءا منه فيكون جزءا من تمام مشترك آخر بينهما موقوف فيثبت للماهية تمام مشترك
وكذا الكلام في تمام المشترك الثاني ويلزم جزء الى ان يثبت للماهية تماما مشتركا
الى غير النهاية فلا يثبت انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس
بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام مشترك بين الماهية ونوع ما
واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل من تمامي المشترك كما عرفت في الشرح لكنه
خلاف المعارف قيل عليه لم يشترط في التسمية العقلية ترتب الامور المتسلسلة
فانهم ذكروا ان اقسام التسمية اربعة لان احاده اما ان تكون مجتمعة في الوجود
اولا والاول كالتسمية في الحوادث اليومية والثاني اما ان تكون الاحاد مترتبة
اولا والثاني كالنفس في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان تكون
الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع في الاجسام فلا تكون
اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المعارف
كما لم يكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية في الخارج كالنفوس على خلاف
المعارف اجيب عنه بان عدم الاشتراط منهم والعائب عندهم خلاف المذكور
والمنقول المذكور افتراء عليهم وما نقل عنهم يدل على اختلاف هذا النقل
لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعا فكلماتهم ان يقولوا ذلك
لم قال والثاني اما ان تكون الاحاد مترتبة اولا والثاني كالنفس في النفوس الناطقة
المفارقة والاول اما ان تكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات
ومنه التحقيق من الاول لانه احد العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود
واذ قد علمت فساد ما علمت فساد ما استحبها وضعوها فلا تكون
الخ قوله فانحصار اجزاء الماهية الخ الظاهر ان معنى انحصارها في الجنس والفصل
انها ليست خارجة عنها ولذلك المفهوم الكلي فوران اي يتحقق ذلك المفهوم
ويصدق على فردين ان تكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان تكون كلها فصولا

والجمع احاسا وان كان محملا عقليا لكنه بط غير ممكن الثبوت فالمعنى الذي ذكر من الحس
لازم لمعنى الانحصار فتامل قوله ويرد عليه ان الانقسام اعلم انه لو قرر كلامه هكذا انه
اعتبر القرب والبعد بالقياس الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر القياس الى المشاركة
الوجودية ابدا لكان الجواب ظاهر الانتظار الى الظ ولو قرر هكذا انما اعتبر منها
ما انتظر اليه ولم يعتبر اعم منها لكن شملها لكان ذلك ظاهر الدفع وان قرر هكذا انما اعتبر منها
بالقياس الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا جواب عنه لكن ينبغي ان يسوى بين القرب
والبعد لا بد ان يكون نسبتهما بالنسبة الى الماهية وما ذكره المحقق من تركيب
جنس الماهية من امرين منها ومن يسلم اعتبار القرب والبعد بشيء واحد بالنسبة
الى ماهيته اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس عن الماهية النوعية
عن بعض المشاركات الوجودية وفصل النوع عن الجنس فيصح ان يقال
مراد الشارح بان القرب والبعد اعتبار المشاركات الوجودية فقط ولا يصح
الجواب بخروج اكثر الفصول لعله الفصول المميز عن المشاركات الوجودية
وكثير الفصول المميز عن الجنسية لان كل ما هو مميز عن الجنس مميز عن الوجود ايضا
فليتامل لانه وجوب احتياج بعضها الى البعض ابعد لو اداب
وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى بعض فلا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل
حقيقة واحدة حقيقية فلا بد ان يكون بينها حاجة فاحد منها علة للاخر وليس الجنس
علة للفصل والا لزم ان كان منحصرا في نوع واحد او كانت الفصول المتقابلة
لازمة لشيء واحد وكلاهما باطل فالفصل علة للجنس الى غير ذلك من الكلمات التي تدل
على ثبوت احتياج الاجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض فالحكم بثبوت الاحتياج ههنا
مبني على المقدمات المذكورة عندهم بالدلائل فما ينبغي ان يتأمل فيه ليخرج عن دوافع موقعه
فتامل قوله فان ما يمنع الانفكاك عن الماهية في الجملة الخ اعلم ان في السؤال والجواب
المذكورين في الشرح ههنا خفاء فلتقرير السؤال اولا ثم الجواب اما تقرير السؤال
فهو ان اللازم معناه ما لا ينفك عن الماهية فيكون عدم الانفكاك عن الماهية
داخلا في مفهوم اللازم وقد جعل موردا للقسمة الى ما لا ينفك عن الماهية
من حيث هي وعن الماهية الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود

ويكون احد قسميه نفسه والآخر غيره بحيث لا يكون المورد معتبرا فيه او علم
الاشكال على الماهية معتبر في المورد مع انه لم يعتبر فيه ولا بد من اعتبار المورد في
الاقسام واما تقرير الجواب فهو انا لا نسلم ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد
بلازم الماهية لازم الماهية في الجملة اي مطلقا من غير تقييد بشيء وقوله في الجملة
بيان للاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث يصح ان يصدق
على كل من فرديه ولازم الماهية الموجودة يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة
فالمورد هو الامر العام المنقسم الى ذينك القسمين ولا نسلم ايضا انقسامه الى نفسه
اذ المراد بالماهية من حيث هي هي ما لا يكون منشأ اللزوم خصوصية احد الوجودين
بل الماهية فاندفع المحذوران جميعا وحاصله ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك
على معنيين معنى عام مساو لمقسمه ومعنى خاص هو احد قسميه لخصوصيته كالتصور
المنقسم الى التصور والى التصديق على ما هو المشهور قوله فيرد ان الماهية من
غير تسامح فيه ان معنى الماهية من حيث هي هي ان يكون الماهية معتبرة بقيد الاطلاق
بحيث لا يصح اجتماعها مع شيء ومعنى الماهية في الجملة ان لا يكون مقيدا بشيء بحيث
يصح اجتماعها مع كل من الاعتبارين لا ان يكون الاطلاق قيدا فيه على ما مر فلا يرد عليه
قوله وما يتبع الحكم على الماهية الموجودة اما ان يتبع الحكم قبل عليه ايضا وورود
السؤال المذكور في الشرط والجواب عنه ان معنى كلامه انا اذا فرضنا ماهية
موجودة باحد الوجودين ووجدنا لها لازما فيعدل منشأ لزوم ذلك
اللازم لها اما خصوصية احد الوجودين اولا فان كان فهو لازم الوجود لخصوصيته
والا فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا قوله فالصغرى حادثة والكبرى منزلة
بيان الزاوية الصغرى والكبرى فيها استطرادي وذلك لان من يستدل على
اي بالتبع لا بالذات هو مقصود بالذات
مساوات الزوايا الثلث التي للمثلث لقائمتين لزمه بيانه اذ هو من مقدماته و
المحصل لم يستدل عليه بل مقصوده مجرد بيان القائمتين والمثلث ور... وانما هو بين
تصوير مفهوم الملزوم واللازم ولا دخل لما فيه غاية انه لما بين القائمتين
وزوايا المثلث اراد استيفاء بيان الزوايا قوله كالحدوث للجسم ان اريد بالجسم
الهيولى مع الصورة الجسمية كان المراد بالحدوث هو الحدوث الزماني واي اريد به

وما هو لازم للعام لازم لكل واحد من القسمين فلا يكون المورد واردا عليه [illegible]

لا الى قوله بعد فتلك الاصالة والتبع قيد للغرض اى الغرض فى الكليات
الموجودة اصالة يعنى ان الغرض الاصلى انما يتعلق بالكليات الموجودة فى الخارج
وبمعرفة احوالها واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة على
بعض الافراد تبعا فليس بطريق الاصالة بل على سبيل التبع لان المقصود
معرفة احوال الموجودات لكن ربما كان معرفة المفهومات الغير الموجودة مما
بمعرفة احوال تلك الموجودات فلذلك يتعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا
لكن الظاهر من كلمة الواو فى قوله والصادقة لا كلمة او واللهم الا ان يحمل على
[illegible] المطلوب يعنى ان غرضهم لا يخلو عن احدهما وفيه تنبيه على ان للموجودات [illegible]
الى خلاف المذهبين فى وجود الكلى الطبيعى وعدمه فمن قال انه موجود
كان غرضهم متعلقا بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس بموجود
فى الخارج ولا شك انه قائل بان الموجود فرد وشخص والكلى لا وجود
فى الخارج لكن ذلك الشخص بحيث لو جرد العقل عن المشخصات الخارجية
واللواحق المادية يبقى منه امر يتصف بالكلية واستوضح ذلك فى زيد
مثلا اذا جرد العقل عن العوارض الغريبة واللواحق المادية يبقى منه طبيعة
كلية انسانية متصفة بالكلية فيكون وجود الكلى ح تبعا للفرد لا اصالة قوله
ولا يمكن ايضا يعنى انه ليس لهم غرض فى الكليات الفرضية ولا يمكن ذلك خارج
منها الاحكام ايضا فالتخصيص مما لا بد منه لا يقال التخصيص ليس بلازم
لان للاشئ واللا امكان واللا موجود شئ وموجود وممكن باعتبار حضورها
فى العقل ولا شئ ولا موجود ولا ممكن باعتبار مفهوماتها ايضا فيكون شاملا
فى الجملة لان الكلام انما هو فى مفهوماتها الخاصة هكذا قيل قوله والموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضى وجود الموضوع انما قال ذلك ليظهر ان
ذلك البيان فى اللاشئ واللا ممكن انما هو فى بعض الامور العامة وحاصل
البيان ان يقال صح ان يقال [illegible] ان لزم ان يصدق
بكل ما ليس بانسان انه ناطق والا لصدق نقيضه الذى هو مستلزم الايجاب
الجزئى اى بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو ح والتحقيق ان ذلك البيان

عين التنافي الذي ذكره الشارح لانه يوجبه فتأمل قوله يعني على ارتفاع المقدمات
فيلزم عليه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها عند المحقق فلا يناسب حمل كلامه
عليه وتنافيه فينبغي ان يحمل كلامه على ما ذكره الشارح بما قاله او يقول
يعني يحمل على لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين العينين
ايضا اذ مساواة النقيضين ملزوم لمساواة العينين وهو ممنوع وما ذكره المحشي
بعيد جدا من ان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة مردود فان المذكور
في الشرح من التنافي يقتضي كلام المتن فالا يرتفع صاحبه قوله معنى الكلام تابع
لجعل النقيض بمنزلة جزء الدليل صورة فيه ان مقصود المحشي في اثبات التابع
رد كلام المحشي على التنافي الذي ذكره الشارح ولا شك ان التنافي المذكور
في الشرح غير واضح فيه بانه مصادرة على المطلوب وورود الحل انما هو الحق فلا يثبت
التنافي بوجه آخر لا يصح من انه حال على التنافي المذكور قوله يعني ان قوله
انه لا اعتراض على قول الشارح لان الاحكام المورودة في هذا الفن اما هي
كليات فانه اما ان يكون جميع الاحكام المورودة فيه كليات او بعضها كليا وعلى
الاول يلزم التناقض لان ذلك الحكم اعني قوله والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا ليس بكلي وعلى الثاني لجواز ان يحكم بان بين نقيضيهما عموما من
وجه ولا يلزم نقيضه ليلزم الاعتراض اراد المحشي ان يثبت ان ذلك ليس سلبا كليا
حتى يلزم التناقض على التقدير الاول بل هو رفع الايجاب الكلي وهو انما يتحقق في
ضمن فرد من سلب كلي وسلب جزئي مع الايجاب جزئيا فلا اشكال في كلام
الشارح قطعا قوله قد يستعمل في بعض الصور انما حمل قد على التقليل بكون قوله
في بعض الصور تأكيدا له وان حمل على التحقيق كان تأسيسا قوله فقط اي لا يصدق
مع عين الآخر لا شك انه توجيه ظاهر بل هو بيان مدلول اللفظ فلا تكلف في ارتكاب
تعسف فلا معنى لقوله بعد هذا الا ان يترك لفظ كل الى قوله تكلف اذ ليس فيه
تكلف قطعا مع انه بعض الطرق في افادة المطلوب وهو موجه قوله لا يتم الا ان كان
قوله يشير يعني ان يتحقق كل من النقيضين مع عدم الآخر لا ينافي ان يكون بينهما مباينة
كلية في جميع المواد او جزئية في بعضها فيكون التعميم احد الخصوصين فلا يتم المدعى الا انه

اي صح لانه لا ينافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع المواد او جزئية في بعضها كالتباين الكلي مثلا

لانه الماهية الجنسية مردوده عن احد المخصوصين قوله وان كان الفصل بها موقوفا على تعقل
الاعم لان المتباينين تعقلها انما يكون معا وليس احدهما متوقفا على الاخر والا لزم
تقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان يحمل التوقف الذاتي
وهو لا ينافي التضايف واما المنافي فهو التوقف الزماني فتامل
قوله فالخلل في التعريف من جهتين اجيب عن ذلك لا اعتراض
على المتن بانه يمكن ان يقال انه تعريف لفظي ومال الى التصديق
بان لفظ الجنس لا صافي موضوع لتلك الحقيقة المعلومة فلا خلل فيه
اصلا والظاهر من اجاب عنه بانه اخذ مجموع المتباينين في تعريف الجنس
الا انه اراد ذلك المعنى قوله بحيث لو حصل فيه انهم صرحوا بان
الحاصل في العقل اما كلي او جزئي وتاويله بما في الحصول ولو فرض
تكلف ظاهر قوله كانت نامية ظاهر من انها حصلت تلك المفهومات
ووضعت الاسماء بازائها بما كان لها ما تحتها وما يعبر في الشرح غاية
ما في الباب انه من لوازمها فيدل عليه المتبادر من قولنا كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس هو الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت
طبائع الاشياء كانت بازائها الكليات في ومعنى الاضافة فانه النسبة هو هو
فكانت مرادة الكلي الطبيعي من حيث هو واجيب عنه بان دلالة
الكلي الطبيعي على ما به النسبة هو انها بالالتزام بخلاف المانعة فلا يبقى
ذكر تابعه قوله اوليس الحيوان تمام المشترك لو قدم قوله ولا ذاتي
لم يحتج الى قوله تمام المشترك لا يقال يمكن وجود فصل يكون الجنس
وامثاله كالحساس فان الذي يقال عليه وعلى غيره كالحي مثلا في جواب
ما هو هو الجسم وهو داخل له فلا يخرج الفصول مطلقا لانا نقول المقصود
اخراج الفصول القريبة اي الفصول الا خرج التي لا فصل اخص منه وهذا
لا يصح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اخص اذ فصله يكون
اخص منه واما صورة النقض فغير وارد لانه نوع اضافي لا بد من صدق
الجنس عليه قوله لانه ان لم يكن تعقله لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد

فلا يخ اما ان لا يكون احد منافيا للآخر فلا يكون شيء منهما عام ما نقيضه وذلك الشيء
الذي فرض انه عام من نقيض الآخر على تقدير عمومها فكل منهما يكون حراما منه قطعا واما ان
يكون فلا يكون الآخر عام ما نقيضه بل خرج قوله جمعه ملاحظة الفروق عندنا نعني انه لو لوحظ
في كونه مزدوجا حال النوع والجنس يعني انه قيل الى ها هو وعلم انه ليس فيه شيء والى
ما يخصه علم انه ليس فيه شيء حتى يكون اعم من الثاني واخص من الاول قوله وعليك
باستخراج الامثلة اما مثل النوع العالي والجنس السافل فلنفصلها وفيهما فيها اوادرت
خمسا فقط كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس
في الحيوان واما مثل النوع المتوسط والجنس السافل فلنفصلها وفيهما في الحيوان وصدق
السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما مثل النوع السافل
والجنس المتوسط فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول بدون الثاني في اللون وبالعكس
في الجسم النامي واما مثل المتوسطين فلجمعهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط
بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم قوله ومثل نقيض اي هذا المعنى
ظاهر من عبارة الشارح ان ذلك النفي المتعلق بما هو معنى نفي الصورة او الدعوى
اعم وليس كذلك بعين المحقق ان مراده عام ومع نفي الها هو المعنى لا النفي فتامل
قوله اذا لم يكن الجوهر جنسا لها عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج مركبان في العقل
من الجنس والفصل وجنسها الجوهر وقد يناقش في كون الوحدة والنقطة موجودتين
وعلى تقدير التسليم قد يقال انهما من مقولة الكيف فيندرجان تحت الجنس قطعا
فان ادعى الراد على القدماء ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا فعليه البيان
حتى يتم كلامه على القدماء مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها عام ما نقيضه ما يحملها من
الافراد كما ذكره المحقق قوله فلا يقال زالحمدي كما في جواب ما هو جواب
عما قيل ان المصرح به في العلوم هو صحة الدلالة الالتزامية فقط وقد صرح بجواز
كون الدال على الماهية المسؤول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
قوله وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح هذا جواب عما قيل على الشارح
انك حكمت بان عدم ذكر ما يدل على الماهية المسؤول عنها او على جزئها لا يستلزم
امرا اصطلاحيا انه ليس كذلك اي ليس هو نحو واصطلاح بل لانه يجوز ان يكون الشيء

لىس لا رمان فاو المستعمل اللفظ وارىد به احد المعنيين لم يتعين المقصود منه لا يقال
ح ىلزم تحير المعنين انضا لجواز ان يكون لشى واحد وان يكون احدهما مرادا دون
الاخر لانا نقول الاحراء كلها معتبر فى جواب ما هو بخلاف اللوازم وتوجيه
الجواب ان ما ذكره ذلك القائل تموتمنا اذ لكل ان لا اصطلاح وليس باعث عليه
والحكم بكونه امرا اصطلاحيا لا ينافيه اذ لا نعترف الاصطلاح عدم الباعث وليس
ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز حصول الوثبة وح يتم القول
بانه اصطلاح منهم هذا والظاهر ان مراد القائل انه اذا حرر ذلك فى الالتزام لم يحصل
الالتباس فيناله لازم واحد بلا قرينة بخلاف ما لا يلازمان فانه يحصل الالتباس
عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك القول اذا ورد بالنظر
عن الوثبة فى جميع المواد اذ امر الوثبة ليس امرا مضبوطا ح يعتبر فى امثال تلك
المواضع فاذا انا قلت علمت ان ذلك لا اعتذار عن جانب الشارح غير
واقع فى نحو فى الشرح اما الاول فلوجوب ان يكون موقعه صحيحا ومانعه حسنا
لا بد وان يكون فصل فصلا اعانهم هذا او اشتراه لا لجواز ان يكون فى النوع السافل
صنفان سافلان يحصل كل منهما بانضمام الاخر اليه فى ذلك النوع ويتغاير فانه
فى غيره ولم يتبين بعد وكيف انبا ذلك الكلام فى احتياج المتوسلات الى فصول
متعددة ايضا وجوابه مبنى على ابطال جواز اجتماع الجنسين القريبين فى مرتبة واحدة
فى الماهية الواحدة فانه لو لم كلام الشارح بعينا والاعلام **قوله** لحصول الواقع فى الطرف
اطلاق الطريق على المقول فى جواب ما هو لمناسبته انه طريق وصول الطالب
الى مطلوبه وقوله طريق ما هو اى الطريق الذى يحصل فيه الوصول الى المسئول عنه ما هو
قوله فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة وقوله والداخل انسب بالمدلول
تضمنا وتوسعا فى النسبة الاول وغاية التوجيه انه يسمى المدلول تضمنا اولا بالداخل
لمناسبته ظاهرة فاطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة واقعا لدفع الالتباس فتامل
قوله لان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد يجاب عنه بان المراد
بالاستلزام هو الاستلزام الكلى وتصور المعرف بتصور اجمالى والمعرف يحصل
والاجمالى لا يستلزمه بعد اذا تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف وفيه تامل

قوله اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع [عدم] امتيازه عن بعض ما عداه قد
يناقش فيه بانه لو جاز تصور العالم وصانعه اي المجموع من حيث هو على
سبيل الاجمال ولا يعلم ذلك حتى يتميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الاغيار
ولا واسطة بين الصانع والمصنوع مع انه غير متميز عن غيرهما الى الحسب
وقد يقال حاصل الامتياز عن الغير انه لا اشتراك له بالغير اما عن جميع الاغيار
او عن البعض فاذا لم يكن غير صادق عدم الاشتراك قطعا في الشرح والاعم من
الشيء لا يتميز شيء منهما فعلى عليه ان اريد به انه لا شيء من الاعم والاخص
والمباين يستلزم تصوره تصور كنه معرفه فعدمه ظاهر اذ ان سلك الذهن
من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه
لخصوصيته وعلاقة بينهما لعلم ذلك لا يقال وانما اريد تصورات تلك
الامور لا يستلزم تصور كنه المعرف استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم
عدم صحة التعريف بالامر المساوي لان اكثر الخواص مما لا يستلزم تصوره تعقل
كنه المعرف فليتامل وكون نسبة العام الى كل خاصة وكل الخاصة الى جميع عامه
على السواء قوله كما اذا لم يكن ذاتيا كالماشي بالنسبة الى الانسان او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه بل بوجه آخر غيره كما اذا تصور الانسان ثم
بكونه ضاحكا ونحو ذلك مما ليس كنهه فانه لم يلزم من حصوله في العقل وجود العام
فيه وذلك ظ قوله لان الموجبة الكلية الثانية اعني العكسية الثانية الموجبة
السالبة الطرفين اي قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف بكسر الاول وفتح الثاني عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى اعني قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الاول وكسر الثاني وحاصل
العكسية الموجبة السالبة الطرفين الى قولنا متى انتفى المعرف فلا يرد عليه
ان البيان لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى لازم للكلية الثانية
والمبين ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف لازمها
فتأمل قوله سواء كان جميع الذاتيات او جميع الخواص مما قيل اما الحصر يلزم ان
لا يعرف به انضمامها لا يعرف بالفصل لان عدم افادته التمييز عن جميع ما عداه

ظاهر والمراد بالالفاظ المفرد منها او الجمع المحلى باللام لمفيد العموم وبقولنا لمفيد الاطلاق
على جنسها ولو كان المراد البعض لوجب ذكر التوقيف بالمبين وحاصله وان الكلام
في رد الاعتراض الاخر وايضا فلو كان عدم افادة الوضع العام شيئا من
الوضع من التوقيف سببا لعدم وقوعه فيما منه والوضع اما التعميم العام او الاطلاق
على الكلمة والحمل لا يحصل منه شيء من فوائد الوضع فلا بد ان لا يقع فيما منه
ايضا قوله والا لكان السكون اخفى لان معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها
والاعدام انما تعرف بملكاتها فيتوقف معرفة السكون على معرفة الحركة قطعا
فان اعتبر كونه معرفا لها كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون في هذا
الاعتبار اي من حيث انه معرف فيكون تعريفها دوريا وان اعتبر جواز كونها متصورة
بغير ذلك الوجه كان تعريفها بالاخفى فالمعنى الذي يصح لكونه تعريفا لما سوى
في المعرفة والجهالة موقوف احد المتساويين بالآخر قوله لتبادر الذهن
منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة فان المجاز لا يستعمل بدون القرينة
لكونها مأخوذة في تعريفها فلا معنى لقوله لولا القرينة واجيب بان معناه ان يكون
قرينة هنا ذكرت على ارادة المعنى الموضوع له ومتى لم توجد في تعريفه ووجه تعينه
للمقصود من المعنى المجازي وانفكاك القرينة عنه انما يتصور في الكناية لكن على
هذا التقدير لا يصح الحكم بتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لانه اذا قامت
قرينة على عدم ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى
الحقيقي فيحتمل تبادر المقصود الى الذهن كما يحتمل
تبادر الغير المقصود اللهم الا ان يحمل قوله
لتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه لم
يعلم انه مثل الالفاظ المشتركة المترددة
فيها الذهن بين المقصود وغيره فلا
بسبب الارادة فالتبادر
تمت بعون الملك المعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون. الفياض الوهاب آه هذا تنبيه
لحمل معنيين احدهما ان الفياض ههنا مستعار لمفهوم الوهاب استعارة تبعية كما هو
المتبادر وثانيهما انه منقول الى ذات الوهاب بعلاقة السببية على ما حاربك السعد اولا
للمواهب ثم نقل الى ذات الوهاب لعلاقة السببية وعلى كل من المعنيين اشكال
اما الاول فلان استعارة الفياض لمفهوم الوهاب غير متعارف وانما
المتعارف استعارة المفيض لانه المشابه اذ المشابهة بين الموهبة اعني اصدار المواهب
وبين الافاضة لا شبهة وبين الفيض كما لا يخفى على من له دربة في صناعة البيان وجعل
الفيض ههنا بمعنى الافاضة مع انه خلاف الظاهر والاستعمال مردود بانه حينئذ يكون
فكان الوهاب مفيض الماء او فياض بمعنى المفيض لان نسبة الموهبة بالافاضة تستتبع
نسبة الوهاب لمفيض الماء دون الماء الفائض واما على الثاني فلان الفياض حينئذ يكون
مجازا مرسلا عن ذات الوهاب او علاقة السببية على ما بينه وبين المواهب في الاصح
اذ اتى في اللفظ عليه لكان اذ المجاز المرسل لا يجري في اللفظ على المعنى المجازي فلا يقال
الاسد مثلا على ان يكون مجازا مرسلا عن الانف فانه يصح له ان يقال
انف انف فيكون لغوا وايضا فلا يكون لاضافة الفياض الى الذوارف معنى كما لا يخفى
على المتأمل على ان قوله وكان الوهاب ماء لا يلائم ذلك لان النقل بالواسطة يعتمد على
نسبة المواهب للماء الفائض واعتبار علاقة السببية بينه وبين الوهاب فلا حاجة
فيه الى اعتبار نسبة الوهاب بالماء الفائض قطعا فلا معنى لتفريع هذا التشبيه عليه
اصلا ويمكن دفع اشكال الاضافة بان يلاحظ في الفياض مفهوم الوهاب وان لم يستعمل
فيه وهذا كما يقال اسد علي بملاحظة مفهوم مجترئ وصائل مع ان لفظ الاسد
مستعمل في معناه الحقيقي على ما هو الصحيح ان حمل لفظ الفياض ههنا مجازا على مفهوم الوهاب
كما ان بعضهم حمل لفظ الاسد في هذا المثال مجازا على معنى مجترئ وصائل يندفع
اشكال الاول ايضا الا انه يكون حينئذ مجازا مرسلا على ... المرتبة الثانية واما اشكال
تفريع التشبيه فوارد قطعا ولا يبعد ان يقال اراد به ان الفياض منقول
الى ذات الوهاب اولا بلا واسطة بان قدر السببية في ذات الوهاب
وجعل الفياض من تعداد الاسماء كانه اسم للماء من غير ان يلاحظ فيه معنى المشتق

المشبه كما قيل في قوله تعالى صم بكم عمي انه من قبيل التشبيه بناء على تقدير المشبه
في ذواتهم وجعل هذه المشتقات من عداد الاسماء والا فالظاهر انه من قبيل الاستعارة
التبعية كما فصله رح في حواشي الكشاف ووجه التشبيه هو ان شيوع اتصاف
ذرات الوجود بوجوده تعالى فكانه اصل واحد يحصل منه هذه الذرات في العالم
الحسي والعقلي كالماء الواحد يحصل منه مياه الى اطرافه وجوانبه والجامع لا يلزم
ان يوجد في الطرفين لجعلها المراد وجوده فيهما او في احدهما تخييلا كما بين في موضعه
ثم استعير لفظ الفياض لذات الوهاب استعارة اصلية ثم استعمل في مفهوم الوهاب
مجازا مرسلا لاستهابه تعالى بذلك في ضمن هذا الاسم فعلى هذا يندفع الاشكال
بحذافيره لكن ينبغي ان هذا لما نقل عنه من ان الفياض منقول اولا الى المواهب
ثم بواسطتها الى الوهاب او هو وصف له بنعت مواهبه عطف على محذوف
دل عليه قوله الفياض الوهاب يعني ان الفياض مهنا وصف له لكان نعته او هو
وصف له بنعت مواهبه وهذا مع كونه في غاية الوضوح خفي على كثير من الناس
فتحيروا في هذا العطف انعطفوا عن سواء السبيل فان قلت هذا التقرير انما يصح
لو كان الفياض مجازا عن مفهوم الوهاب او مستعارا له استعارة تبعية واما لو كان
مجازا عن ذات الوهاب فلا بل يحتاج الى ان يقدر هكذا الفياض مهنا مجاز
عن ذات الوهاب او هو وصف له بنعت مواهبه قلت قد عرفت ان
ذلك الاحتمال على تقدير صحته ينبغي ان يلاحظ فيه مفهوم الوهاب ليصح الاضافة فيؤول
الى ما ذكرناه من التقدير ايضا واعلم ان الفياض على هذا الوجه يكون مستعارا لمفهوم
المصادر استعارة تبعية بتشبيه صدور المواهب عنه تعالى بفيضان الماء ثم استعير
له الفيضان ثم اشتق منه الفياض فعلى هذا تكون اضافة الفياض الى العوارف
من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها وهذا هو الظاهر الا انه لا يلائم قوله وملهم حقائق
المعارف من قبيل اضافة الصفة الى مفعولها وفي الاصطلاح مطلق على الاعم
فاعل يفعل ذاتا لا لعوض ولا لغرض اراد بالفعل المفعول وقوله يفعل انه يحدث
منه الفعل والايجاد او انه يتصف بجميع الايجاد على انه معنى ان منزلة اللازم و
لم يرد انه يفعل ذلك الفعل الخاص او يفعل كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى الفعل

جهة التشبيه

يخالف

على الدوام

على الدوام

متعلق على الارادتين

اي فعل اللازم

على الاخرى لتوكيد ان الوصية الثانية ونورانها والا فالوصية الثالثة وحدها لا تورد الثانية

كالرابعة لان موقعه الحسن لا يدل على الالهام بوجه من الوجوه فلا ينكر ذكر صح

الالهام بالوصية الثالثة لتنزيل الامر بالعكس فاذكر لا يدل الا عليه وجه ترك عطف ... مجموع

الوصية الثالثة والرابعة على الوصية الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف الثالثة وحدها او على الثانية صح

اما قوله مع ان الثالثة مناسبة الخ فاشار الى وجه ترك عطف مجموع الوصيتين

الثالثة والرابعة على مجموع الاوليين على طريقة قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن

فان مجموع قوله الظاهر والباطن معطوف على مجموع قوله الاول والاخر اذ المناسبة

التي هي موقع العطف انما هي بين المجموعين لا بين الظاهر والاول وبين الباطن عليهما

والاخر وتقريره على ما ذكره ان الوصية الثالثة مناسبة للاولى في مطلق العموم

لكان مورد هما واحدا فيكون الثالثة موضحا للاولى وان الرابعة مناسبة للثانية

في مطلق الخصوص وكان موردهما ايضا واحدا فيكون الرابعة موضحا للثانية فيكون

مجموعهما من المجموع الاوليين بهذا المعنى ولما كان الثالثة والرابعة متصلا للاول

لانهما بدلا ان مطابقة على ما يدل عليه الاولى تضمنا ضم المتصل الى التوكيد وفرع

مجموعهما على ما ذكر من قوله مع ان الثالثة مناسبة الخ ذكر المتصل في التوضيح اسقاطا وقع صح

والا فالمتفرع على ما ذكر ليس الا التوكيد فقط على ما قررنا هذا والاظهر ان يقال

انما لم يعطف قوله واتفق جميع العالمين على ما قبله لان معطوف ثم اجرى

على اسم الله مدحه سبحانه وتعالى عليه وجه تضمن براعة الاستهلال ولم تكن

الوصية الاولى مستقلة بعدين المعنيين فعطف عليها الثانية حتى افادتا معا

ذلك المقصود واورد بعدهما وصيتين اخريين نظيرتين للاوليين في ان

الاولى منهما لا تعد كلا الوصفين بل تمام الفائدة الى الرابعة سعادة وتلك

فالوصيتان الاخريان مستقلتان لذلك الوصف كالاوليين فترك العطف

استعاذ باستقلالها لمقصود المقام كالاوليين ولم يكتف بالثانية من الاوليين

والاولى لقصورها عن افادتها المدح على العموم ولما كان الحمد مساويا

اه لما كان في قول الشارح والشكر على النعمة خاصة ايماء الى انه قد ظهر عموم متعلق

الحمد من تعريفه فكانه قبل قد ظهر ان الحمد على النعمة وغيرها واما الشكر فعلى النعمة

187

فلا اما ولم يعتمد على تعقيبه الحمد ولم يجعل مقتضاه فالاولى ان يقال ان عطف / بعض من الحاشية المسودة من المحشي
التبجيل على التعظيم هٰهنا من عطف احد المترادفين على الآخر للتوكيد والتفسير اعلم
ان الوصف بالجميل اما على جهة الاستهزاء او على جهة التعظيم وكل منهما اما بحسب الظاهر
او بحسب الباطن والحمد على ما ذكرتم عبارة عن الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا
بان يكون على طريق وطريقه بحسب الظاهر والباطن وهذا انما يتصور بموافقة الاعتقاد
فعلى هذا يكون قوله ظاهرا او باطنا متعلقا بكون الوصف على جهة التعظيم واما ما توهم
من كونه متعلقا بالتعظيم والتبجيل فمردود بان يكون الوصف على جهة التعظيم
الظاهري الذي هو باللسان والتبجيل الباطني الذي بالقلب لا يقتضي اسقاط
الموافقة للاعتقاد والمراد ان يكون على جهة التعظيم الظاهري والباطني بحسب
الظاهر اي على وجه يفهم منه ذلك نظرا الى ظاهر حال الواصف وان لم يكن على وفق
اعتقاده في الواقع اذ لا يلزم من فهم المعنى تحققه فيكون استهزاء في الحقيقة اذ كونه
على هذا الوجه اعني كونه على جهة التعظيم ظاهرا لا باطنا انما هو جهة الاستهزاء حقيقة
نعم هذا يقتضي اسقاط الدلالة على الموافقة لا اسقاط الموافقة فافهم
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والورع الكاملة او وجه
يرتب هذا السؤال على ما قبله يعني لما كان اعتبار القيد الزائد في تعريف
الحمد على ما ذكر في الجواب بقوله وقد يجاب بانه مبنيا على العرف لتغاير
بين المحمود به والمحمود عليه في جميع الصور او عند اعتبار ذلك القيد في تعريف
الحمد بصدق التعريف هكذا هو الوصف بالجميل مطلقا على الجميل الاختياري
وبادر منه التغاير بينهما بحسب الصدق في جميع الصور الخ ان يقال
ان الموصوف بالمعارج على اطلاقه باطل اذ لا تغاير بينهما في بعض الصور فاجاب
عن ذلك بان التغاير في تلك الصورة وان لم يكن بالذات لكنه بالاعتبار وهو كاف
لنا في المقصود لكن ح يرد عليه انه لو اريد بالشجاعة الملكة التي تصدر عنها الافعال / لا فعال
لم يصح الحمد عليها لكونها من الامور الغير الاختيارية وقد اشترط في الحمد ان يكون
متعلقه امرا اختياريا وما ورد من حمده تعالى على صفاته الجمالية والجلالية فهو
باعتبار تاثيراتها التي هي امور اختيارية وان اريد بها الافعال التي هي اثارها كان الوصف

ح بين المحمود به والمحمود عليه صفتا لا اختياريا بان يكون المحمود به ح ملك المملكة والمحمود عليه
اثارها التي هي امور اختيارية اعلم ان هذا مبني على قول من شرط كون متعلق الحمد اختياريا كما
اشرنا اليه والحق ان ذلك ليس بشرط لان حقيقة الحمد مفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك
ومع المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري كما حققنا في صورة اتحاد
المحمود عليه وبه واما كونه مختصا بالفاعل المختار فشائع مشهور في موارد استعمالاته وكلامهم يقتضي
كون متعلقه اختياريا ولهذا الاختصاص ما جعلناه مرادفا للمدح او مساويا له كما
قيل الحمد والمدح اخوان معنا وبان اما لجعل المدح مختصا بالاختياري كالحمد او لجعل
الحمد مساويا للعرف الاختياري كالمدح ومنهم من منع صحة المدح على ما ليس اختياريا
بعض منهم من ذهب الى انه لا فرق بين الحمد والمدح بل هما اخوان اي مترادفان
فكما ان الحمد لا يكون الا على جميل اختياري فكذلك المدح وقوله مدحت اللؤلؤة
على صفاء لونها مثال مصنوع لا غيره وقولهم حمدت الرجل مدحته على صباحة
وجه ورشاقة قد خطاء من الجمهور فعلى هذا كان ينبغي ان يقول ومنهم من منع
صحة المدح على ما ليس اختياريا الا ان يقال العلة للتسمية دون الدلالة اي المدح
يثبت لما ليس اختياريا وهو المدوح عليه لانه يثبت بما عين للمادح على المدح فتامل
واعلم ان العرف المخصوص ليس حدا لخصوصه اذ يقع الحمد في اللغة ليس
عبارة عن العرف من حيث هو قول من غير اعتبار دلالته على صفة الكمال والا لصح اطلاق
الحمد لغة على كل قول وهو باطل قطعا بل هو عبارة عن القول الدال على صفة الكمال
المظهر لها بل هو لا وحسن عنه قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
صفات الكمال لا يخفى عليك انه لا معنى لهذا الكلام لانه ان اراد اطلاق الحمد في اللغة
على القول المظهر لصفات الكمال فشائع بين الجماعة مثل هذا المعنى المحقق في لغة
اظهار صفات الكمال حكم لما عرفت وان اراد ان ذلك معناه الحقيقي في اصطلاحهم
ينبغي عليه انه لا وجه لترتيبه على ما قبله وتعليله بقوله وبيانه بل لو اريد ذلك ينبغي
ان يقال فقد اصطلح بعض الصوفية اطلاق لفظ الحمد على اظهار صفات الكمال وانما لا
ينبغي لوصف ذلك البعض ح بكونه من المحققين لكونه مشعرا بان هذا انما يقتضيه

مما يقتضيه التحقيق والتدقيق وليس كذلك بل هو مجرد اصطلاح لا مشاحة
فيه والقائل يلزم منه ان يكون حمده وثنائه على ذاته واردا على اصطلاحهم
فيما ورد بلفظ اذا احملناه من هذا القبيل وهو بعيد جدا اعلم انه قد ذكر
في شرح الفصوص ان الحمد قولي وفعلي وحالي والجميع يرجع الى حمد الله تعالى
الى ذاته بذاته وكل منها يكون في مقام التفصيل الذي هو المظاهر
وقد يكون في مقام الجمع وهو المرتبة الالهية والوحدانية اما الاول فكحمد العباد
حامده باقسامه يرجع الى حمد الله تعالى ذاته في مقامه التفصيلي المسمى الذي
بالمظاهر من حيث عدم مغايرتها له تعالى بالنظر الى الاتحاد والمظهر
واما الثاني فحمد هو لا نعوتها لحق به في كتبه وصحف من نعوت ثنائه بالصفات
الكمالية وفعلا هو اظهارها كمالاته الحالية والجلالية من غيبته الى الشهادة
ومن باطنه الى ظاهره ومن علمه الى عينه بالفيض المقدس الذي هو تجليه
من العلم الى العين وحالا هو تجليه من مرتبة الاسماء والصفات الى صور
العلمية المسماة عندهم بالاعيان الثابتة وذلك التجلي يسمى بالفيض الاقدس
وهو الحامد والمحمود جمعا وتفصيلا كما قيل لقد كنت دهرا قبل ان تكشف
الغطاء اخالك اني ذاكر لك شاكر فلما اضاء الليل اصبحت شاهدا
بانك مذكور وذكر وذاكر ويظهر من هذا ان الحمد عندهم عبارة عن اظهار
صفات الكمال لبعض اسمائه الى حد الاقسام او الاقسام معنوية فلا
بد من مدرك والظاهر المشترك فيها هو اظهارها صفات الكمال
وان لم يصرح بذلك ولم يعلله ايماء على ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي
لا يخفى ان هذا الاعتماد انما يصح لو كان الشكر اللغوي والحمد العرفي مترادفين
وعلم الترادف بينهما واما على تقدير ان يكون الحمد العرفي اعم من الشكر
اللغوي او يكون مترادفين لكن لم يعلم الترادف بينهما فلا لان تعريف
الاعم لا يغني عن تعريف الاخص وكذا التصريح بتعريف احد المترادفين لا يغني
عن التعريف الصريح بتعريف الاخر اذا لم يكن الترادف معلوما فيه نوع
خفاء بناء وذلك على ما نقل من القاضي ان الوصف بالجميل هو معاملة الانعام

من القلب واما الوصف في مقابلة النعمة فهو تبطيل المسألة وان كان
كثيرا في نسبه نعمه نوع خفاء اعلم ان قوله لحمدك اه اعلم ان الحمد اما اجمالي و
هو عبارة عن قول مخصوص يدل على اتصاف المحمود بصفات الكمال ونعوت
الجلال فانه يدل اجمالا على اتصافه بتلك الصفات من غير دلالة على خصوصياتها واما
تفصيلي وهو عبارة عن قول مخصوص دال على اتصاف المحمود بصفات الكمال
تفصيلا بان يكون فيه دلالة على خصوصيات ما يوصف به كما يقال الله عالم قادر سميع
بصير الى غير ذلك من الصفات التي اتصف بها الله من تعظيم واجلال اذا عرفت
هذا فاعلم ان قول القائل الحمد لله او نحمد الله او احمد الله الى غير ذلك من العبارات
قول مخصوص يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال اجمالا فيكون حمدا اجماليا اي يصدق
عليه انه حمد اجمالي الا انه ليس حقيقة كما سبق الى بعض الاوهام واما انه خبر
او انشاء فقد يتردد فيه كلامهم والحق انه خبر لغة وبالنظر الى مفهومه فانه اذا
قيل الحمد لله فهنا معنيان معنى الحمد وثبوته له تعالى وكل منهما متحقق قبل التكلم
والكشف عنه واما قصد به الاخبار لا الانشاء في والاداة بهذا القول ثم يصدق
على احداث هذا الخبر ويصطلح انه انشاء حمد اي فرد من افراده لانه فرد من افراد
الحمد الاجمالي فاحداثه احداث فرد من افراد الحمد الاجمالي لكن هذا لا يخرج عن كونه
خبرا في نفسه فان قلت لا فرق بين قولنا الحمد مقصودا به انشاء فرد من افراد
الحمد وبين قولنا انت طالق مقصودا به انشاء فرد من افراد الطلاق فكيف يكون
الاول خبرا دون الثاني قلت الطلاق معنى حكمي قد شرط في وجوده بهذا القول
اعتبار الشارع فاذا قيل انت طالق يتحقق الطلاق عند هذا القول
نظرا الى اعتبار الشارع بخلاف الحمد فانه معنى حسي غير منوط في وجوده بالشرع
واعتباره بل كل قول اما ان يصدق عليه في نفسه وحده انه يدل على
الوصف على جهة التعظيم والتبجيل اولا يصدق فان صدق فهو حمد سواء كان
هناك اعتبار معتبر اولا واتى به اولا وايضا قولنا الحمد لله يصدق عليه في نفسه
انه حمد بخلاف قولنا انت طالق اذ لا يصدق عليه انه طلاق بل تحقق معنى
الطلاق اعتبار من الشارع فتامل لا يخفى عليك انه اذا كان نفس

ليس الحمد والشكر من النعم انضمام يحكى على احد الاساميين على التمام والكمال لكن الصلاة
نفس الافعال الى ما لا كسبا فيه هذا انما يظهر على اصول الاشاعرة فانهم قالوا كل
فعل للعبد فهو مخلوق لله تعالى والقدرة عليه معه لا قبله فكل حمد للعبد مخلوق لله
تعالى ونعمة واصلة منه اليه وكذا القدرة عليه فيجب ان يحمد الله تعالى عليها بحمد وهو
عليه فيها ايضا مخلوقان له تعالى وهلم جرا فلا يتم في الحامد حق المنعم ولا يحكى على ما به
على التمام والكمال واما اصول المعتزلة والحكماء فغير ظاهر اذ كل حمد للعبد على اصولهم
فهو مخلوق لهم بقدرة سابقة عليه مخلوقة لله تعالى فالواجب عليه على اصولهم
ان يحمد الله تعالى على تلك القدرة التي هي نعمة واصلة اليه كما يحب الحمد على من
عطاياه واما هذا الحمد فهو مخلوق للعبد ومقدور له بتلك القدرة التي حمد عليها
وادى حقها لا بقدرة اخرى معه حتى يقتضي حمدا آخر عليها هذا اذا اعتبرنا القدرة على الحمد
وجعلناها من النعمة المقتضية للحمد عليها وكذا القدرة على الشكر واما اذا اعتبرنا نفس الحمد
ونفس الشكر وجعلناهما من النعمة المقتضية للحمد والشكر ايضا كما يدل عليه ظاهر
كلام المصنف فيتم التسلسل على اصولهم ايضا فافهم هذا الوجه بالتسلسل لان الاوهام
(لان الحمد ... مخلوق للعبد حتى يرجع الى البارى تعالى لحسن التسلسل لانه جعل القدرة المخلوقة له)
العامية يشير الى ان الحمد ما يستعمل في لفظ الحمد او على ما يشتق آه لا يخفى
على ذي فطنة سليمة انه لا وجه لتخصيص النفي بالمعنى الاصطلاحي بل المعنى اللغوي
اولى بذلك لان ما يشتق من الاوهام العامية هو ان الحمد لغة يطلق على ما يستعمل
على لفظ الحمد او على ما يشتق منه فينبغي ان يقال هو دفع قولهم توهمهم ذلك
ان الحمد لغة ليس عبارة عن ذلك اللفظ بخصوصه بل هو فعل يشعر بالثناء على
صفة الكمال وهذا مفهوم كلي شامل له ولغيره او يقال انهم يتوهمون ان
ما يقال له الحمد هو ذلك اللفظ بخصوصه من غير ان يلاحظوا كونه معنى
لغويا او اصطلاحيا للحمد فلا وجه لتخصيص النفي بالمعنى العرفي اصلا
وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما ان يتصفا اولى آه
فيه بحث لانه ما ذكرا ولا هو ان موافقة الاعتقاد شرط في كون فعل اللسان
حمدا حقيقة وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف على ذلك
الاشتراط بل على الاشتراط دلالة فعل اللسان على الاعتقاد وهو

قطعا فالاولى ان يجعل ضمير عليه للاتصاف دون الاعتقاد لان هذا وان
لم يدل على الاشتراط المذكور لكن لا يدل على اشتراط ما ليس بشرط
كما في جعل للاعتقاد . لانا نقول هو فعل واحد قد يتعدد متعلقه
اه ان اراد انه فعل واحد بالوحدة الحقيقية فهم وان اراد انه واحد بالوحدة الاعتبارية
كما صرح بذلك في التحقيق الذي افاده ثم لكن متعلقه في هو الجمع من حيث هو واحد
ايضا باعتبار فلا يصح قوله قد يتعدد متعلقه لا يقال اراد تعدد متعلقه بكثرة
في نفسه وان كان واحدا بالاعتبار لانا نقول ذلك الفعل ايضا كذلك
فانه متكثر في نفسه بالاعتبار فوصف ذلك الفعل بالوحدة ومتعلقه بالكثرة ليس
ما ينبغي فالاولى ان يقتصر في الجواب على ما ذكر في التحقيق ويقال ابتداء المراد
بالقول في تعريف الحمد العرفي هو الفعل الواحد مطلقا سواء كان واحدا حقيقيا
او بالاعتبار وصرف الجمع وان لم يكن واحدا حقيقيا لكنه واحد بالاعتبار كا
لعسكر الواحد فان قلت فعلى هذا لا ينحصر الفعل في الثلثة اعني فعل القلب
وفعل اللسان وفعل الجوارح او يصدق على المجموع ايضا انه فعل واحد
قلت المراد تقسيم الفعل الواحد حقيقة فلا اشكال لكن بقي ان يقال
هذا المجموع اما ان يوجد بالهيئة الاجتماعية اولا فان اوجد يكون امرا اعتباريا لا يكون
له تحقق في الخارج اصلا فلا يكون فردا حقيقيا للحمد العرفي وان لم يوجد بها لا يكون
واحدا بوجه من الوجوه فكيف يصدق عليه انه فعل واحد فتامل والنسبة
بين الحمدين عموم وخصوص من وجه اه التفصيل ان يقال لكل واحد من الحمد
والشكر معنيان لغوي وعرفي فاعتبار النسبة اما بين معنى الحمد والشكر
او بين كل واحد من معنى الحمد معنى كل واحد من معنى الشكر فيصير المجموع ستا الاول
النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في الوصف
باللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف
في مقابلة الفضيلة وصدق العرفي بدونه في فعل القلب والجوارح الثانية
النسبة بين الشكر اللغوي والعرفي بالعموم مطلقا لصدق الشكر اللغوي
ايضا على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر

Zeit der Benützung	Benützer (Voller Name, Stand, Wohnort)	Benützungsort (Ortsname und Bibliothek)	Zweck der Benützung

Universitäts-Bibliothek München

8° **Cod. ms.** 488 = Cim. 11

Die Benützung dieser Handschrift wird unter der Voraussetzung gestattet, daß der

Orbanische Sammlung
8° Cod. ms. 488

Cim.11